

جامعة النّجاح الوطنيّة

كلية الدراسات العليا

عمليات ومستحضرات التجميل وأثرها على الطهارة

إعداد

إبراهيم شحادة إرشيد زعبي

إشراف

د. عبد الله أبو وهدان

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النّجاح الوطنيّة في نابلس، فلسطين.

2020م

عمليات ومستحضرات التجميل وأثرها على الطهارة

إعداد

إبراهيم شحادة إرشيد زعبي

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2020/11/03م، وأجيزت.

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة

.....

1. د. عبد الله أبو وهدان / مشرفاً ورئيساً

.....

2. د. جمال عبد الجليل / ممتحناً خارجياً

.....

3. د. جمال حشاش / ممتحناً داخلياً

الإهداء

- إلى الرحمة المهدأة، والنعمة المسداة، معلم كل معلم، المبعوث رحمة للعالمين، وسبب كل رفعة وتمكين، سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.
 - إلى الذي رباني صغيراً، وأنفق علىّ من الحلال، وعلمني تجنب الحرام، ومحبة خير الأنام، رمز التضحية والعطاء، والذي الحبيب رحمه الله تعالى، وأدخله فسيح جناته.
 - إلى من يعجز القلم عن ذكر فضلها، ويكل اللسان عن شكرها، صاحبة القلب الكبير، والعطاء الجليل، والتي الحبيبة، جزاها الله عني كل خير.
 - إلى من شاركتني في تحمل الأعباء، وساعدتني بالصبر على كل بلاء، زوجتي جزاها الله عني خير الجزاء، منبع العطاء، وروعة الوفاء.
 - إلى قرة عيني، وثمرة فؤادي، وذكرى وامتدادي، بناتي وأولادي، أسأل الله أن يغمرهم بالسعادة، وأن يوفقهم إلى محبة الله ورسوله، وأن يلهمهم الدعاء لي.
 - إلى إخواني الغاليين، وأخواتي الغاليات الطيبات، حفظهم الله من كل سوء.
 - إلى أهل بلدتي الحبيبة، وإلى كل من دعا لي بالتوفيق.
 - إلى مشايخنا أولئم وآخرين، جزاهم الله عنا خير الجزاء.
- إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع، أسأل الله العلي الكبير، أن يكون خالصاً لوجه الله الكريم، وأن يكون ملبياً لمطلب من مطالب المسلمين، إنه نعم المولى ونعم النصير.

شكر وتقدير

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على سيدنا رسول الله، ﷺ وبعد:

يطيب لي بعد إكمال هذه الرسالة، أن أحمد الله تبارك وتعالى وأشكراً على عظيم نعمته، وجليل منته، وإنني لأشكراً بعد شكر الله كلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنية، وعميد الكلية الأستاذ الدكتور جمال الكيلاني، وجميع المحاضرين الأفضل على ما يقدمونه من العلم، سائلاً المولى أن يبقيها صرحاً من صروح العلم والإيمان.

ثم إنني أتوجه بخالص شكري إلى فضيلة الشيخ الدكتور عبد الله أبو وهدان، الذي أفادني كثيراً من علمه وتوجيهاته، سائلاً الله عز وجل أن يحفظه، وأن يجزيه عنا خير الجزاء.

وأتوجه بالشكر إلى لجنة المناقشة الأعزاء، على قبولهم لمناقشة رسالتي، وعلى ما بذلوه من جهد في كتابة الملاحظات والتوجيهات المفيدة.

أتوجه بالشكر إلى مشايخي وأساتذتي أولئك وأخرهم في جميع مراحل الدراسة.

الإقرار

أنا الموقع أدناه، مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

عمليات ومستحضرات التجميل وأثرها على الطهارة

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيالاً ورد، وأن هذه الرسالة كاملة، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة علمية أو بحث علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

اسم الطالب: إبراهيم شحادة إرشيد زعبي

التوقيع:

Date: 2020/11/3

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ج	الاهداء
د	الشكر والتقدير
هـ	الاقرار
و	فهرس المحتويات
يـ	الملخص
1	المقدمة
7	الفصل الأول: عمليات التجميل
8	المبحث الأول: مدى مشروعية عمليات التجميل
8	المطلب الأول: التعريف بعمليات التجميل لغة واصطلاحا
9	المطلب الثاني: أنواع عمليات التجميل
9	أنواع عمليات التجميل من حيث طرق الإجراء
11	أنواع عمليات التجميل من جهة الحاجة إلى إجرائها
11	عمليات التجميل الضرورية
13	عمليات تحسينية اختيارية
14	عملية تغيير الجنس
15	المطلب الثالث: ضوابط عمليات التجميل
22	المطلب الرابع: حكم عمليات التجميل والحكمة من ذلك
22	الفرع الأول: حكم عمليات التجميل الضرورية وال حاجية
24	العمليات الضرورية
24	العمليات الحاجية
26	الفرع الثاني: حكم عمليات التجميل الاختيارية
33	الفرع الثالث: الحكمة من مشروعية التجميل
35	المبحث الثاني: حكم بعض العمليات التجميلية وأثرها على الطهارة
35	المطلب الأول: حكم زراعة الشعر وأثرها على الطهارة
35	الفرع الأول: التعريف بزراعة الشعر لغة واصطلاحا
35	الفرع الثاني: نشأة وتطور عمليات زراعة الشعر وطرق الزراعة

35	نشأة وتطور زراعة الشعر
36	طرق زراعة الشعر
36	الفرع الثالث: زراعة الشعر الصناعي
37	تاريخ زرع الشعر الصناعي
37	خطوات زراعة الشعر الصناعي
37	مميزات زراعة الشعر الصناعي
38	الآثار الجانبية لتقنية زراعة الشعر الصناعي
39	الفرع الرابع: حكم زراعة الشعر
39	القسم الأول: حكم زراعة الشعر الطبيعي
42	القسم الثاني: حكم زراعة الشعر الصناعي
45	الفرع الخامس: أثر زراعة الشعر على الطهارة
47	المطلب الثاني: حكم زراعة الأعضاء وأثرها على الطهارة
47	الفرع الأول: مفهوم ونشأة زراعة الأعضاء
47	المعنى اللغوي والاصطلاحي لزراعة الأعضاء
48	تاريخ زراعة الأعضاء
48	الفرع الثاني: حكم نقل وزراعة أعضاء الإنسان
52	حكم نقل وزراعة الأعضاء من الإنسان إلى نفسه
53	مسألة هل موت دماغ الإنسان دون قلبه يعد موتاً حقيقياً؟
56	الفرع الثالث: زراعة الأعضاء من غير الإنسان
56	زراعة الأعضاء من الحيوان
56	زراعة الأعضاء الصناعية
60	الفرع الرابع: أثر زراعة الأعضاء على الطهارة
63	المطلب الثالث: حكم تركيب وتقويم وزراعة الأسنان وأثرها على الطهارة
63	الفرع الأول: مفهوم تركيب وتقويم وزراعة الأسنان
64	الفرع الثاني: حكم تركيب وتقويم وزراعة الأسنان
69	الفرع الثالث: أثر تركيب وتقويم وزراعة الأسنان على الطهارة
70	المطلب الرابع: حكم عمليات الوشم وأثرها على الطهارة
70	الفرع الأول: مفهوم الوشم، تاريخه، وطريقته
70	المعنى اللغوي والاصطلاحي للوشم

71	تاريخ الوشم
71	طريقة الوشم
71	الفرع الثاني: حكم الوشم
74	الفرع الثالث: أثر الوشم على الطهارة
76	الفصل الثاني: مستحضرات التجميل
77	المبحث الأول: مشروعية مستحضرات التجميل
77	المطلب الأول: تعريف مستحضرات التجميل، تاريخها وأنواعها
77	الفرع الأول: تعريف مستحضرات التجميل
78	الفرع الثاني: تاريخ مستحضرات التجميل وأنواعها
79	المطلب الثاني: ضوابط مستحضرات التجميل
86	المطلب الثالث: حكم مستحضرات التجميل والحكمة من ذلك
86	الفرع الأول: حكم مستحضرات التجميل
89	الفرع الثاني: الحكمة من مشروعية الزينة
91	المبحث الثاني: حكم بعض مستحضرات التجميل وأثرها على الطهارة
91	المطلب الأول: حكم الأظافر الصناعية وطلاء الأظافر وأثرهما على الطهارة
91	الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي
92	الفرع الثاني: أنواع الأظافر الصناعية والآثار السلبية
92	أنواع الأظافر الصناعية
92	الآثار السلبية لتركيب الأظافر الصناعية
93	الفرع الثالث: حكم الأظافر الصناعية وطلاء الأظافر
93	حكم الأظافر الصناعية
96	حكم طلاء الأظافر
99	الفرع الرابع: أثر الأظافر الصناعية وطلاء الأظافر على الطهارة
100	المطلب الثاني: حكم لبس الشعر الصناعي(الباروكة) وأثرها على الطهارة
100	الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي
100	الفرع الثاني: أنواع الشعر الصناعي وطرق تركيبه
100	أنواع الشعر الصناعي (الباروکات)
101	طرق تركيب الباروكة
102	الفرع الثالث: حكم لبس الشعر الصناعي

103	تعريف الوصل لغة واصطلاحا
103	حكم الوصل بشعر الانسان
106	حكم الوصل بغير شعر الانسان
108	الفرع الرابع: أثر لبس الباروكة على الطهارة
111	المطلب الثالث: حكم استعمال المساحيق والصبغات ومثبتات الشعر وأثرها على الطهارة
111	الفرع الأول: تعريف لغوی واصطلاحي
112	الفرع الثاني: حكم استعمال المساحيق والصبغات ومثبتات الشعر
112	حكم استعمال مساحيق ومستحضرات التجميل
113	حكم استعمال الصبغات والحناء
113	صبغ شعر الرجل والمرأة
114	الخضاب بالحناء ونحوه
116	الفرع الثالث: أثر استعمال المساحيق والصبغات ومثبتات الشعر على الطهارة
119	المطلب الرابع: حكم استعمال العطور المشتملة على الكحول وأثرها على الطهارة
119	الفرع الأول: مفهوم العطور والكحول، وحكم التطيب
119	التعريف اللغوی للعطر والكحول
119	أقوال الفقهاء في حكم التطيب
120	الفرع الثاني: حكم استعمال العطور المشتملة على الكحول
124	الفرع الثالث: أثر استعمال العطور المشتملة على الكحول على الطهارة
126	الخاتمة والتوصيات
131	فهرس الآيات القرآنية
133	فهرس الأحاديث النبوية
136	قائمة المراجع
B	Abstract

عمليات ومستحضرات التجميل وأثرها على الطهارة

إعداد

إبراهيم شحادة إرشيد زعبي

إشراف

د. عبد الله أبو وهدان

الملخص

تناولت هذه الرسالة بيان حكم عمليات ومستحضرات التجميل وأثرها على الطهارة، وقد قسمت هذه الرسالة إلى مقدمة، وفصلين، وخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها وهي:

جواز زراعة الشعر الطبيعي، وهذا لا يؤثر على صحة الطهارة من غسل ووضوء، وأما زراعة الشعر الصناعي فلا يجوز كونه شبيهًا للوصل المحرم، وهو إن لم يؤثر على صحة الوضوء فإنه يؤثر على صحة الغسل.

يجوز التبرع ونقل الأعضاء من الإنسان الحي والميت إلى غيره، وهذا لا تأثير له على الطهارة، ويجوز نقل الأعضاء من الحيوان، لكن بشرط أن يكون من ظاهر، ويجوز زراعة الأعضاء الاصطناعية مع وجوب غسل العضو الاصطناعي في الغسل والوضوء.

يجوز تركيب الأسنان كونه غالباً لكتاب السن، فهو من التداوي المشروع، وأما تقويم وزراعة الأسنان فهي جائزة إذا كانت للحاجة، وهذه الأمور لها أثر على الطهارة، لأنها تغطي جزءاً من الفم، فيمنع ذلك استيعاب الماء جميع الفم في المضمضة، فإن لم تكن للحاجة فإنها لا تجوز لأنه لا يصح الغسل معها على مذهب الحنفية، ولا يصح الوضوء والغسل على مذهب الحنابلة.

يحرم الوشم باتفاق الفقهاء، ويجب إزالة الوشم إن أمن الضرر كونه موضع نجاسة، لأن النجاسة تضر بصحة الطهارة، مما يؤدي إلى فساد الصلاة، لأن الصلاة لا تصح من حامل النجاسة.

هناك اتفاق على مشروعية مستحضرات التجميل كونها من الزينة المشروعة، ولكن بشرط مراعاة الضوابط التي وضعها العلماء.

الأظافر الصناعية محرمة إن لم تكن لحاجة أو غرض صحيح، وهي سبباً لعدم وصول الماء في الغسل والوضوء مما يمنع صحة الطهارة.

يجوز للمرأة استعمال طلاء الأظافر في البيت فقط، ويجب إزالة طلاء الأظافر عند الوضوء والغسل، لأنه يمنع من وصول الماء إلى الأصل، بسبب المادة الشمعية العازلة، مما يمنع صحة الطهارة.

لا يجوز لبس الباروكة بجميع أنواعها كونها من الوصل المحرم، باستثناء المرأة التي لديها صلع كامل، أو مرضى السرطان، لكن بشرط أن تكون مصنعة من طاهر، وأن لا تكون من شعر إنسان، وإن لبس الباروكة الثابتة، والتي تغطي جميع الرأس، فإنها تضر بصحة الغسل والوضوء أيضاً، وأما إن كانت لا تغطي جميع الرأس، فإنها وإن لم تؤثر على صحة الوضوء، إلا أنها قطعاً تؤثر على صحة الغسل.

يجوز استعمال المرأة مساحيق التجميل ونحوها، ويرجح حرمة الصبغ بالسوداد، ويسن للمرأة المتزوجة خشب كفيها وقدميها بالحناء تعميماً وبإذن زوجها، ويكره ذلك للغير متزوجه، ويحرم للرجال لما فيه من تشبه بالنساء وخرم للمرءة. هناك مستحضرات تجميل مجرد لون أو رطوبة، فهذه لا تمنع وصول الماء إلى البشرة، فاستخدامها لا يؤثر على الطهارة، وهناك بعض مستحضرات تجميل التي يوجد لها كثافة دهنية أو طبقة شمعية، فهذه المواد تمنع وصول الماء إلى البشرة، وعليه فلا تصح الطهارة مع وجودها على الجسم.

الخمر نجسة باتفاق الفقهاء، ويرجح نجاسة الكحول المستعملة في العطور، ومقتضى القول بنجاسة العطور التي تحتوي على الكحول هو عدم صحة صلاة من صلى وهو متلبس بها في ثوبه أو بدنـه.

مقدمة:

الحمد لله على إحسانه، والشكر له على توفيقه وامتنانه، أحمده سبحانه وأشكوه تعظيمًا ل شأنه، والصلوة والسلام على سيدنا محمد الداعي إلى رضوانه، وعلى آله وصحبه وإخوانه، وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين أما بعد:

فإن للفقه أهمية في حياة الفرد المسلم على صعيده الشخصي الخاص، وعلى الصعيد الاجتماعي العام، يقول النبي - عليه الصلاة والسلام: "من يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُ فِي الدِّين"¹، وبمعرفة الفقه الإسلامي تكون تصرفات المسلم وأعماله أقرب إلى مراد الله سبحانه وتعالى.

وبعد ما أصبحت عمليات ومستحضرات التجميل من المسائل الشائعة في الحياة المعاصرة، وتعددت أنواعها وصورها في ظل التطور والتقدم العلمي والاختراعات، فكان لا بد من بيان حكمها؛ لتجنب الواقع في الحرام، وكذلك لا بد من معرفة أثرها على الطهارة كي تتجنب هذه العمليات والمستحضرات، أو نتعلم الخطوات المطلوبة لضمان صحة الطهارة التي يتوقف على صحتها صحة الصلاة.

أهمية البحث:

إن لمعرفة حكم عمليات ومستحضرات التجميل أهمية كبرى للوقوف على حكمها الشرعي كي نتفادى الواقع في الحرام خصوصاً بعد انتشارها بشكل كبير في الفترة الأخيرة في جميع البلاد، وتعددت أنواعها وصورها في ظل التطور والتقدم العلمي والاختراعات، وكذلك فإن أهمية معرفة أثر هذه العمليات والمستحضرات على الطهارة تفوق أهمية الحكم إذا كانت تضر في صحة الطهارة التي يتوقف على صحتها صحة الصلاة أهم العبادات، والتي من أجلها خلقنا، مصداقاً لقوله تعالى: {وَمَا حَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَغْبُدُونِ} ².

¹ البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري. كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، رقم الحديث 71، ج 1، ص 25، الطبعة الأولى، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجا 1422هـ.

² سورة الذاريات، آية 56.

ولذلك يتطلب من المكلف الحرص على صحتها ومعرفة كل ما يضر بها كي يتجنّبه، وكذلك التعرّف على الخطوات المطلوبة من المكلف بعد عملية التجميل، أو استعمال مستحضر التجميل لضمان صحة الطهارة.

ولعل معرفة أثر عمليات ومستحضرات التجميل على الطهارة يكون رادعاً عنها إذا كانت غير جائزة.

مشكلة البحث:

جاءت هذه الدراسة لتجيب عن الأسئلة الآتية:

1. ما هو حكم عمليات التجميل؟
2. ما هو حكم مستحضرات التجميل؟
3. ما هي الضوابط لعمليات ومستحضرات التجميل؟
4. ما هو أثر عمليات التجميل على الطهارة؟
5. ما هو أثر مستحضرات التجميل على الطهارة؟
6. ما هي الخطوات المطلوبة من المكلف بعد عملية التجميل أو استعمال مستحضر التجميل لضمان صحة الطهارة.

أهداف البحث:

هذه الدراسة تجمع بيان حكم عمليات التجميل ومستحضرات التجميل معاً، وبصورة مفصلة للأمثلة التطبيقية، بالإضافة إلى معرفة أثرهما على الطهارة من باب التيسير على المكلف بأن يجد الإجابة عن الحكم والأثر في مصدر واحد، في حين أنَّ الدراسات الأخرى اقتصرت إما على العمليات وإما على المستحضرات وبشكل عام دون التطرق بشكل مفصل عن أثرهما على الطهارة، وكذلك بيان الضوابط المطلوب مراعاتها، والتي من دونها قد يلحق الضرر بالمكلف أو يقع في الحرام، أو

تؤدي إلى بطلان عبادته، وكذلك بيان الخطوات المطلوبة من المكلف كي يتتجنب الحرام وتكون عبادته صحيحة وفق مراد الله سبحانه وتعالى.

أسباب اختيار موضوع البحث:

إنَّ انتشار عمليات ومستحضرات التجميل وازدياد أنواعها في ظل الاعتراضات الحديثة؛ يحتم مواكبة كل جديد، وببحث حكمها وأثرها على الطهارة، لأنَّي لم أجده في الدراسات السابقة من جمع بين حكم عمليات ومستحضرات التجميل في دراسة واحدة، ومع الأمثلة التطبيقية وبشكل شامل، ولم أجده في الدراسات السابقة من بحث في أثر عمليات ومستحضرات التجميل على الطهارة وبصورة شاملة، وهذه أمور مهمة، والناس بحاجة إلى معرفتها.

الدراسات السابقة:

1. مشروعية عمليات التجميل الجراحية في الشريعة الإسلامية: المؤلف الرئيسي العتيبي، أحمد عبد الله راجح.

هذه الدراسة اقتصرت على بيان مدى مشروعية عمليات التجميل في الفقه الإسلامي بشكل عام دون تفصيل للتطبيقات ودون التطرق إلى مستحضرات التجميل أو إلى أثرها على الطهارة.

2. أحكام مستحضرات التجميل-دراسة فقهية -ياسر بن راشد الدوسري-1431هجري.

هذه الدراسة بينت أثر النظرة الذاتية والمآلية والمقاصدية في حكم مستحضرات التجميل، وبيّنت أيضاً الضوابط؛ لكن لم تتطرق إلى عمليات التجميل، ولا إلى أثرها على الطهارة سوى مثال واحد وهو أثر المناكير على صحة الوضوء.

بعد الاطلاع والتحري والرجوع إلى مصادر هذا العلم؛ فإن الدراسات السابقة إما أنها اقتصرت على دراسة حكم عمليات التجميل، أو دراسة حكم مستحضرات التجميل دون التعرض للتفصيل الشامل، أو ذكر أمثلة تطبيقية، ودون بيان أثرهما على الطهارة، لكن هذه الدراسة تجمع الحكمين

معاً بدراسة شاملة، بالإضافة إلى تفصيل للتطبيقات، ثم معرفة أثراهما على الطهارة من باب التيسير على المكلف؛ لأن يجد الإجابة عن الحكم والأثر في مصدر واحد، وبيان الخطوات المطلوبة من المكلف بعد عملية التجميل أو استعمال مستحضر التجميل لضمان صحة الطهارة، والتي يتوقف على صحتها صحة الصلاة أهم العبادات، والتي من أجلها حلقنا، ولذلك فإن معرفة الأثر على الطهارة هو أمر في غاية الأهمية، ويغفل عنه الكثيرون، فكان لا بدّ من إجراء دراسة تبين ذلك بشكل مفصل.

منهج البحث:

تم في البحث استخدام المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، حيث عرضت المادة العلمية كما هي، وتم عرض أقوال العلماء، ثم خلصت إلى النتائج، وقد التزمت اتباع المنهجية العلمية في كتابة البحث بشكل منظم، وبما يتفق مع المتبعة في كتابة الرسائل العلمية، إذ يشمل الالتزام بما يلي:

أ. جمع المعلومات بشكل دقيق، وعزوها إلى مصادرها الأصلية، وتوثيقها في الهوامش وفي قائمة المراجع.

ب. عزو الآيات إلى سورها، وتحريج الأحاديث بشكل صحيح.

ج. تقسيم البحث إلى فصول ومباحث ومطالب بما يتناسب مع البحث، وترتيبها وتنسيقها بحسب الأصول.

د. استعمال علامات الترقيم بالشكل الصحيح.

هـ. اعتماد الأقوال والروايات الموثوقة والموثقة والمستندة إلى الأدلة.

و. ذكر جميع الآراء المعتبرة في المسائل المختلفة مع الترجيح والمناقشة.

خطة البحث:

هذه الدراسة قسمتها إلى مقدمة وفصلين وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة: بينت فيها أهمية، ومشكلة، وأهداف، ومنهج، وخطة البحث، والدراسات السابقة.

الفصل الأول: عمليات التجميل وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مدى مشروعية عمليات التجميل، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بعمليات التجميل لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: أنواع عمليات التجميل

المطلب الثالث: ضوابط عمليات التجميل

المطلب الرابع: حكم عمليات التجميل والحكمة من ذلك

المبحث الثاني: حكم بعض العمليات التجميلية وأثرها على الطهارة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم زراعة الشعر وأثرها على الطهارة

المطلب الثاني: حكم زراعة الأعضاء وأثرها على الطهارة

المطلب الثالث: حكم تركيب وزراعة الأسنان وأثرها على الطهارة

المطلب الرابع: حكم عمليات الوشم وأثرها على الطهارة

الفصل الثاني: مستحضرات التجميل وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مشروعية مستحضرات التجميل، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف مستحضرات التجميل، تاريخها، وأنواعها

المطلب الثاني: ضوابط مستحضرات التجميل

المطلب الثالث: حكم مستحضرات التجميل والحكمة من ذلك

المبحث الثاني: حكم بعض مستحضرات التجميل وأثرها على الطهارة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم الأظافر الصناعية وطلاء الأظافر وأثرهما على الطهارة

المطلب الثاني: حكم لبس الشعر الصناعي(الباروكة) وأثرها على الطهارة

المطلب الثالث: حكم استعمال المساحيق والصبغات ومثبتات الشعر وأثرها على الطهارة

المطلب الرابع: حكم استعمال العطور المشتملة على الكحول وأثرها على الطهارة

الخاتمة: سجلت فيها أهم النتائج والتوصيات

الفصل الأول

عمليات التجميل

المبحث الأول: مدى مشروعية عمليات التجميل

المبحث الثاني: حكم بعض العمليات التجميلية وأثرها على الطهارة

المبحث الأول

مدى مشروعية عمليات التجميل

المطلب الأول: التعريف بعمليات التجميل لغة واصطلاحاً

العمليات لغة: هي جمع عملية، والعملية هي اسم من عمل^١، وهي جملة أعمال تحدث أثراً خاصاً؛ يقال: عملية جراحية أو حربية أو مالية.^٢.

والعمل: المهنة والفعل، والجمع أعمال^٣. وقال ابن فارس "(عمل) العين والميم واللام أصل واحد صحيح، وهو عام في كل فعل يفعل"^٤.

التجميل لغة: قال ابن فارس: "(جمل) الجيم والميم واللام أصلان: أحدهما تَجْمُعْ وعَظَمُ الْخُلُقِ، والآخر الجمال، وهو ضد القبح".^٥

والجمال: الحُسْنُ في الْخُلُقِ وَالْخُلُقِ، وجَمْلَ، فهو جَمِيلٌ، وجُمَالٌ، وجُمَالٌ، كَرِيمٌ، وَغُرَابٌ، وَرُمَانٌ، والجميلة: التامة الجسم.^٦

التجميل اصطلاحاً: التجميل: التزيين، وهو عمل كل ما من شأنه تحسين الشيء في مظهره الخارجي بالإضافة عليه أو الإنفاس منه^٧. والجمال من الصفات وهو يتعلق بالرضا واللطف^٨.

^١ابن منظور، محمد بن مكرم بن على: لسان العرب. ج 11، ص 475، الطبعة الثالثة، بيروت: دار صادر، 1414هـ.

^٢مجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط، ج 2، ص 628، دار الدعوة.

^٣الفiroزآبادی، مجـد الدين: القاموس المحيط. ج 1، ص 1036، الطبعة الثامنة، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر 1426هـ، 2005 م.

^٤ابن فارس، أحمد: معجم مقاييس اللغة. ج 4، ص 145، تحقيق عبد السلام محمد هارون. دار الفكر 1399هـ-1979م.

^٥ابن فارس: معجم مقاييس اللغة. ج 1، ص 481.

^٦الفiroزآبادی: القاموس المحيط. ج 1، ص 979.

^٧قلعي، حامد صادق قنبي: معجم لغة الفقهاء. ص 122، دار النفائس للطباعة والنشر 1408هـ، 1988م.

^٨الجرجاني، علي بن محمد: التعريفات. ص 78، الطبعة الأولى، تحقيق جماعة من العلماء بإشراف الناشر. بيروت: دار الكتب العلمية 1403هـ، 1983م.

فيكون المعنى الاصطلاحي لعمليات التجميل: هو كل عمل يهدف إلى تحسين أو تجميل الشكل والمظهر، سواء بالزيادة عليه أو الإنقاص منه، وقد يكون عملاً طبياً جراحياً يقوم به أطباء مختصون يتعلق بتحسين الشكل من التشوه الخلقي، أو الناتج عن حادث، أو لتحسين المنظر، مثل زراعة الأعضاء الصناعية، وقد يكون عملاً يقوم به مختصون في مجال التجميل يهدف إلى تحسين الشكل مثل زراعة الشعر.

المطلب الثاني: أنواع عمليات التجميل

1. أنواع عمليات التجميل من حيث طرق الإجراء

أولاً: عمليات التجميل بالليزر

ظهر الليزر في ثمانينيات القرن الماضي، وتحسن كثيراً خلال السنوات التالية، حيث ازدادت استخداماته كثيراً، وعندما بدأت عمليات التجميل بالليزر كانت تقتصر على تجميل البشرة، أما الآن فهي تمتد لتشمل كثيراً من عمليات التجميل.

وفيما يلي بعض أهم الاستخدامات بـ "الليزر" في عمليات التجميل:

أ. إزالة الشعر الزائد بالليزر: يستعمل الليزر لإزالة الشعر الزائد، وتميز هذه الطريقة بأنها الأسرع والأفضل من بين طرق إزالة الشعر، وبأنها تعطي نتائج دائمة ومضمونة.

ب. تجميل الأنف بالليزر: تمثل عملية تجميل الأنف بالليزر بديلاً مناسباً لعمليات تجميل الأنف الجراحية في بعض الحالات.

ج. تجميل اليد بالليزر: يساعد الليزر في عمليات تجميل اليدين، حيث يمكن استخدامه لتوحيد لون بشرة اليدين.

د. إزالة الندوب والبثور وأثار الجروح القديمة من الوجه والجسم: يمكن استخدام موجات الليزر لإزالة الندوب والبثور وأثار الجروح، ويتم هذا من خلال تقشير طبقة أو عدة طبقات من الجلد ثم استحثاث الجلد على تجفيف طبقة جديدة لا تظهر فيها آثار الندوب.

٥. شد تجاعيد الوجه بالليزر: يمكن كذلك استخدام الليزر في شد تجاعيد الوجه والرقبة، وذلك عن طريق استخدام أشعة الليزر التي تحفز إنتاج الكولاجين في بشرة الوجه والرقبة.

و. عمليات سحب "شفط" الدهون ونحت الجسم بالليزر: يستخدم الليزر لمساعدة في عمليات "شفط" الدهون، حيث يساعد في تقليل الفتحة الجراحية المستخدمة "شفط" الدهون إلى ما يقل عن سنتيمتر واحد.

ثانياً: عمليات التجميل بالحقن

تختلف أنواع عمليات التجميل بالحقن، ما بين حقن البلازما، وحقن الفيلر، وحقن البوتكوكس وغيرها:

أ. الفيلر: الفيلر ليس مادة واحدة، وإنما هو اسم العملية التي تستخدم بها مواد مختلفة لملي الفراغات الناتجة عن فقدان الدهون، ووفاة الخلايا بسبب عملية الشيخوخة والتقدم في العمر أو لأي سبب آخر.

ب. البلازما: هي آخر تطورات عمليات التجميل بالحقن، و Mataزل جديدة إلى حد ما لكن نتائجها المبهرة ساعدت على انتشارها بسرعة، فأصبحت متاحة لتجهيز الوجه، وكذلك لتجهيز الشعر.

ج. البوتكوكس: من أقدم تقنيات التجميل بالحقن، وربما لهذا السبب فقد ظهرت عيوبه بشكل كامل. البوتكوكس هو سم عصبي يستخدم للتحكم في شد وارتخاء عضلات الوجه للتخلص من التجاعيد، وبعكس التقنيات العلاجية الأخرى فإن آثاره شبه دائمة، ومن أهم عيوبه أن يخفي تعابيرات الوجه ويعطي وجهاً جاماً خالياً من الانطباعات معظم الوقت، وهو ما يدفع الكثيرين لتجنبه حالياً.

ثالثاً: عمليات التجميل بالخيوط الجراحية

تستخدم الخيوط الجراحية حالياً في العديد من عمليات التجميل المختلفة، ومنها عملية تجميل الوجه، وعمليات توسيع العيون، وعمليات تجميل الأذن، وعمليات شد الرقبة، وعمليات رفع الجفون.

رابعاً: عمليات التجميل بالطرق الجراحية

رغم التقدم الكبير في التقنيات العلمية والطبية، إلا أن كل هذه الحلول ما تزال غير مناسبة إلا في الحالات البسيطة والمتوسطة. لكن بعض الحالات الأخرى قد تحتاج إلى تدخل جراحي، وخاصة إذا كانت الحالة شديدة أو متأخرة، فهناك حالات التجاعيد الشديدة مثلاً، والتي ينبغي أن يلجأ فيها المريض إلى شد الوجه بالطرق الجراحية، وكذلك عمليات شد البطن التي لا بدّ من اللجوء فيها إلى الطرق الجراحية.¹.

2. أنواع عمليات التجميل من جهة الحاجة إلى إجرائها

تنقسم عمليات التجميل عند المتخصصين إلى نوعين:

النوع الأول: عمليات تجميل ضرورية: وهي عمليات لابد من إجرائها لوجود ضرورة طبية، إما لإزالة عيب يؤثر على الصحة، أو يؤثر على استفادته من أحد أعضاء جسده، أو لوجود تشوه غير معتمد في خلقة الإنسان المعهودة، وهذا النوع المحتاج إلى فعله يشتمل على عدد من الجراحات التي يقصد منها إزالة العيب سواء كان في صورة نقص، أو تلف، أو تشوه، فهو ضروري، أو حاجي بالنسبة لدواعيه الموجبة لفعله، وتجميلي بالنسبة لآثاره ونتائجها.

وإذا نظرنا إلى العيوب التي توجد في الجسم، فإننا نجدها على قسمين:

القسم الأول: عيوب خلقية: وهي عيوب ناشئة في الجسم من سبب فيه لا من سبب خارج عنه، فيشمل ذلك ضربتين من العيوب:

¹ موقع تجميلي-أنواع العمليات التجميلية، <https://tajmeeli.com>

الضرب الأول: العيوب الخلقية التي ولد بها الإنسان ومنها:

1. الشق في الشفة العليا "الشفة المفلوحة".
2. التصاق أصابع اليدين، والرجلين.
3. انسداد فتحة الشرج.
4. شذوذ الحويضة الخلقى ومن أهمها (ازدواج حويضة الكلية).
5. شذوذ الحالب الخلقي (الازدواج الخلقي، ارتكاز الحالب الهاجر، الحالب خلف الوريد الأجوف، الحالب العرطل الخلقي، القيلة الحالبية).

الضرب الثاني: العيوب الناشئة من الآفات المرضية التي تصيب الجسم ومنها:

1. انحسار اللثة بسبب الالتهابات المختلفة.
2. أورام الحويضة والحالب.
3. عيوب صيوان الأذن الناشئة عن الزهري والجذام، والسل.

القسم الثاني: عيوب مكتسبة "طارئة": وهي العيوب الناشئة بسبب من خارج الجسم كما في العيوب والتشوهات الناشئة من الحوادث والحرائق، ومن أمثلتها ما يلي:

1. كسور الوجه الشديدة التي تقع بسبب حوادث السير.
2. تشوّه الجلد بسبب الحرائق.
3. تشوّه الجلد بسبب الآلات القاطعة.
4. التصاق أصابع الكف بسبب الحرائق.

وهذا النوع من الجراحة الطبية وإن كان مسماه يدل على تعلقه بالتحسين والتجميل، إلا أنه توفرت فيه الدوافع الموجبة للترخيص بفعله¹.

النوع الثاني: عمليات تحسينية اختيارية: وهي العمليات التي في الغالب لا داعي لإجرائها سوى رغبة الإنسان، فهي عمليات تهدف لتحسين المظاهر، لا لوجود عيب أو تشوه، بل لتحقيق منظر أحسن وأجمل، أو تهدف لتجديد الشباب وإزالة مظاهر الشيخوخة وغيرها.

والعمليات المتعلقة بهذه الجراحة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: عمليات الشكل ومن أشهر صوره ما يلي:

1. تجميل الأنف بتصغريه، وتغيير شكله من حيث العرض والارتفاع.

2. تجميل الذقن، وذلك بتصغر عظمها إن كان كبيراً، أو تكبيره بوضع ذقن صناعية تلحم عضلات، وأنسجة الحنك.

3. تجميل الثديين بتصغرهما إذا كانوا كبيرين، أو تكبيرهما بحقن مادة معينة مباشرة في تجويف الثديين، أو بحقن الهرمونات الجنسية، أو بإدخال النهد الصناعي داخل جوف الثدي بواسطة فتحة في الطية الموجودة تحت الثدي.

4. تجميل الأذن بردها إلى الوراء إن كانت متقدمة.

5. تجميل البطن بشد جلدتها وإزالة القسم الزائد بسحبه من تحت الجلد جراحياً.

القسم الثاني: عمليات التثبيب، فإنه يجري لكتار السن، ويقصد منه إزالة آثار الكبر والشيخوخة، ومن أشهر صوره ما يلي:

1. تجميل الوجه بشد تجاعيده، سواء برفع جزء منه، أو برفع جزء منه ومن الرقبة وهو ما يسمى بالرفع الكامل، وكذلك تجميله بعملية القشر الكيماوي.

¹ الشنقيطي، محمد بن محمد: **أحكام الجراحة الطبية والأثار المترتبة عليها**، ص 182، 183، 184، 185، الطبعة الثانية، جدة: مكتبة الصحابة 1415هـ، 1994م.

2. تجميل الأرداف، وذلك بإزالة المواد الشحمية في المنطقة الخلفية العليا، أو المنطقة الجانبية من الأرداف ثم تشد جلتها، ويهدب حجمها بحسب الصورة المطلوبة.

3. تجميل الساعد، وذلك بإزالة القسم الأدنى من الجلد والشحم.

4. تجميل اليدين، ويسمى في عرف الأطباء "بتجديد شباب اليدين"، وذلك بشد التجاعيد الموجودة في أيدي المسنين والتي تشوّه جمالها.

5. تجميل الحواجب، وذلك بسحب المادة الموجبة لانفاسها، نظراً ل الكبر السن وتقدم العمر.¹

وهناك عمليات اختيارية أخرى ذُكرت في الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، منها عمليات إزالة الشعر وزرع الشعر، وعمليات تمشير البشرة، وعمليات حقن الدهون "وشفط الدهون" وغيرها من أنواع العمليات التي يجمع بينها أنها لا دافع لها سوى ازعاج المريض من مظهره، ورغبتها في إصلاحه إلى مستوى مقبول لديه².

3. عملية تغيير الجنس:

يرى المختصون أن عملية تغيير الجنس هي عملية تجميلية، كونها تشتمل على عدد من عمليات التجميل، ومنها زرع وإزالة الشعر، واستئصال الثدي، وتأنيث الوجه، وغيرها، ويقوم بها مختصون بعمليات التجميل.

وتغيير الجنس عبارة عن إجراء عمليات جراحية معقدة لأشخاص يرغبون بتغيير جنسهم لمجرد رغبة وهو، فينتابهم شعور بالرغبة في التخلّي عن جنسهم الطبيعي والتحول إلى الجنس الآخر، فهم في الأساس أنسان أصحاء وطبيعيون في أعضائهم التناسلية، وقدرُون على القيام بدورهم كاملاً في حالتهم التي خلقهم الله تعالى عليها من التزاوج والإنجاب، وليس لديهم أي علة سوى ما يدعون من إصابات نفسية تؤدي إلى الرغبة بتغيير الجنس، والتي تظهر عند الرجال أكثر من

¹الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها. ص 192-193.

²الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، قسم فقه الأسرة، ص 289، الطبعة الأولى، إعداد مركز التميز البحثي، 1435 هجري.

النساء، فيبدأ برغبته بارتداء ملابس النساء والتصرف كالنساء، فلا يوجد أي مبرر أو دافع معتبر لهذه العمليات سوى التلاعُب واتباع الهوى، بدليل أن هذا التغيير هو ظاهري فقط لا حقيقي، لأن الكروموسومات التي تحدد الجنس داخل الجسم لا تتغير، فمن تحول إلى أنثى مثلًا لا يحمل ولا يحيض، وكذلك من تحول إلى ذكر فهو لا يتوجب، إنما هي عملية تعطيل طاقات، والتي تؤدي في الغالب إلى اضطرابات نفسية وحالات انتحار.¹

المطلب الثالث: ضوابط عمليات التجميل

وضع الإسلام لعمليات التجميل ضوابط للحيلولة دون الواقع في المحظور الشرعي عند إجراء هذه العمليات، ومن هذه الضوابط:

1. ألا تتعارض العملية مع نص شرعي خاص أو عام، فهناك عمليات وإجراءات ورد فيها نصوص بالنهي، مثل تحريم الوصل، والوشم، وتقليج الأسنان، والنمس، وفق ما ورد في الأحاديث التالية:

- في باب الوصل في الشعر: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَعْنَ اللَّهِ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ».²

وجه الدلالة: في الحديث الشريف دلالة على أنه هناك أنواع محرمة من الوصل، كالوصل بشعر الآدمي، «لَعْنَ اللَّهِ الْوَاصِلَةَ الَّتِي تَصُلُّ الشِّعْرَ بَشَرًا آخَرًا».³

- في باب الواشمة: عن عون بن أبي جحيفة، قال: رأيت أبي، فقال: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَأَكْلِ الرِّبَا وَمُوْكِلِهِ، وَالْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ».⁴.

¹ انظر في: الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية والأثار المترتبة عليها. و: تغيير الجنس البشري وموقف الشريعة الإسلامية منه، أ.م.د. حاتم أحمد عباس، كلية تربية سامراء، جامعة تكريت. و: تغيير الجنس بين المنع والإباحة دراسة مقارنة-إعداد الأستاذ عمر نجيم، الناشر: مجلة الفقه والقانون، العدد الثالث والثلاثون 2015.

² البخاري: صحيح البخاري. كتاب: اللباس، باب: الوصل في الشعر، رقم الحديث 5933، ج 7، ص 165.

³ القسطلاني، أحمد بن محمد: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. ج 8، ص 475، الطبعة السابعة، المطبعة الكبرى للأميرية 1323 هـ.

⁴ البخاري: صحيح البخاري. كتاب: اللباس، باب: الواشمة، رقم الحديث 5945، ج 7، ص 166.

وجه الدلالة: في الحديث الشريف بيان أن الوشم حرام، وقوله المستوشمة أي الطالبة للوشم بها¹.

- وفي باب المتقليات للحسن: عن عقمة، قال عبد الله: «لَعْنَ اللَّهِ الْوَاهِسَمَاتِ وَالْمُسْتَوْشَمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَقْلِجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيْرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ تَعَالَى» مالي لا لعنة من لعنة النبي صلى الله عليه وسلم، وهو في كتاب الله: {وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ} [الحشر: 7]².

وجه الدلالة: في الحديث الشريف بيان أن تقليح الاسنان طلباً للحسن حرام، "وهو أن تفرق بين سنها من الشايا والرباعيات للحسن، فلو احتاج إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس"³.

2. ألا يقصد بهذه العمليات التقليد أو التشبه، فلا يجوز للرجل أن يجري عملية تجميل تحرفه ليكون متشبيهاً بالنساء في خلقهن، وكذلك العكس، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»⁴.

وجه الدلالة: إن تشبه الرجال النساء وتشبه النساء الرجال حرام، "وهو أنه لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي هي للنساء خاصة، ولا يجوز للنساء التشبه بالرجال مما كان من ذلك للرجال خاصة"⁵.

وكذلك لا يجوز إجراء عملية يكون القصد منها التشبه بالكافار.

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»⁶.

¹ الكرماني، محمد بن يوسف: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري. ج 21، ص 132، بيروت: دار إحياء التراث العربي، طبعة أولى: 1356 هـ 1937 م، طبعة ثانية: 1401 هـ 1981 م.

² البخاري: صحيح البخاري. كتاب: اللباس، باب: المتقليات للحسن، رقم الحديث 5931، ج 7، ص 164.

³ القسطلاني: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. ج 8، ص 474.

⁴ البخاري: صحيح البخاري. كتاب اللباس، باب: المتشبهون بالنساء، والمتشبهات الرجال، رقم الحديث 5885، ج 7، ص 159.

⁵ المصري، سراج الدين: التوضيح لشرح الجامع الصحيح. ج 28، ص 100، الطبعة الأولى، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دمشق: دار التوادر 1429 هـ 2008 م.

⁶ أبو داود، سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود. كتاب: اللباس، باب في لبس الشهوة، رقم الحديث 4031، ج 4، ص 44. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: المكتبة العصرية. حكم الألباني: حسن صحيح

وجه الدلالة: في الحديث الشريف بيان أن التشبه بالكفار حرام، لأن من تشبه بهم يكن منهم، "فمن تشبه بقوم فهو منهم أو حشر معهم فقيل من تشبه بهم في أفعالهم وقيل من تشبه بهم في هيئاتهم".¹

3. لا يقصد من العملية تغيير لخلق الله تعالى، ومخالفة الفطرة، وبهدف إشباع نزعة غرور تعري الإنسان بالتطلل إلى تحسين جسدي مبالغ فيه، فيكون من أضلهم الشيطان في تغيير خلق الله، قال تعالٰى: "وَلَا يُضْلِلُنَّهُمْ وَلَا يُمْنِيْنَهُمْ فَلَيَبْتَكِنْ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مُرْتَهِنْ فَلَيَعْيِرُنَّ خَلْقَ اللهِ ۝ وَمَنْ يَتَّخِذُ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرًا مُبِينًا".²

وجه الدلالة: بينت الآية الكريمة أن الشيطان يدعو إلى فعل المعاشي، ومنها الأمور التي من شأنها تغيير خلق الله، "دخل في ذلك فعل كل ما نهى الله عنه: من خصائص ما لا يجوز خصاؤه، ووشم ما نهى عن وشمته ووشره، وغير ذلك من المعاشي = ودخل فيه ترك كل ما أمر الله به. لأن الشيطان لا شك أنه يدعو إلى جميع معاشي الله وينهى عن جميع طاعته".³

وعن علامة، قال عبد الله: «لَعْنَ اللهِ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَّمَصَّاتِ، وَالْمُتَّقْلِجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيَّرَاتِ خَلْقَ اللهِ تَعَالَى».⁴

4. أن يتحقق فيها ضوابط الأعمال الطبية عموماً وهي الضوابط الآتية:

أ. أن يغلب على الظن نجاح العملية، وذلك أن كل إجراء طبي يتشرط فيه أن تكون نسبة النجاح مقبولة، وإلا صار العمل عبثاً، أو يؤدي إلى الضرر، بل يجب أن يقدم على العمل إلا بعد أن يغلب على الظن نجاحه، وحصول المصالح والسلامة به، قال العز بن عبد السلام: "فإن الطلب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأقسام.. والذي وضع الشرع هو الذي وضع الطلب... وكما لا يحل الإقدام للمتوقف في

¹ القرطبي، يوسف بن عبد الله: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. ج 6، ص 80، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية 1387 هـ.

² سورة النساء، الآية 119.

³ الطبرى، محمد بن جرير: جامع البيان فى تأويل القرآن. ج 9، ص 222، الطبعة الأولى، تحقيق أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة 1420 هـ 2000 م.

⁴ البخارى: صحيح البخارى. كتاب: اللباس، باب: المتقلاجات للحسن، رقم الحديث 5931، ج 7، ص 164.

الرجحان في المصالح الدينية حتى يظهر له الراجح، فكذلك لا يحل للطبيب الإقدام مع التوقف في الرجحان إلى أن يظهر له الراجح¹.

ب. أن يكون الطبيب مؤهلاً، فيشترط في الطبيب التخصص والخبرة الكافية لإجراء العملية، وإلا كان ضامناً، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَيُّمَا طَبِيبٌ تَطَبَّبَ عَلَى قَوْمٍ، لَا يُعْرِفُ لَهُ تَطَبُّبٌ قَبْلَ ذَلِكَ فَأَعْنَتْ فَهُوَ ضَامِنٌ»².

لكن على المريض التتحقق من خبرة الطبيب وشخصيته، فإن علم أنه غير مؤهلاً وأنذن له بالتطبيب، لا يكون الطبيب ضامناً إلا إذا خدعاه بالظهور بالخبرة، قال ابن القيم: "مُطَبِّبٌ جاَهِلٌ باشترى يده من يطبه، فتلافى به، فهذا إن علم المجنى عليه أنه جاَهِلٌ لا علم له، وأنذن له في طبه لم يضمن،... وإن ظن المريض أنه طبيب، وأنذن له في طبه لأجل معرفته، ضمن الطبيب ما جنت يده، وكذلك إن وصف له دواءً يستعمله، والعليل يظن أنه وصفه لمعرفته وحذقه فتلافى به، ضمنه"³.

ج. يُشترط موافقة المريض لإجراء العملية وفق القاعدة الفقهية: "لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه"⁴. صحيح أن الإنسان لا يملك نفسه ولا جسده لأن الملك لله، ولكنه مؤتمن عليها، فيستلزم إذنه، وذلك إذا كان تام الأهلية وإلا وجب إذن وليه كما بين قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي: "يشترط إذن المريض للعلاج إذا كان تام الأهلية، فإذا كان عديم الأهلية أو ناقصها اعتبر إذن وليه حسب ترتيب الولاية الشرعية، ووفقاً لأحكامها التي تحصر تصرف الولي فيما فيه منفعة المولى عليه ومصلحته، ورفع الأذى عنه"⁵.

¹ العز بن عبد السلام، عز الدين: *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*. ج 1، ص 6، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1414هـ 1991م.

² أبو داود، سنن أبي داود. باب فيما تطلب بغیر علم فأعنت، رقم الحديث 4587، ج 4، ص 195. حكم الألباني: حسن.

³ ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بك: *زاد المعاد في هدي خير العباد*. ج 4، ص 129، الطبعة السابعة والعشرون، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1415هـ 1994م.

⁴ الزرقا، أحمد بن الشيخ: *شرح القواعد الفقهية*. ص 461، الطبعة الثانية، دمشق: دار القلم 1409هـ 1989م.

⁵ مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 67 (7/5)[1] بشأن العلاج الطبي، في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 7-12 ذي القعده 1412 الموافق 9 - 14 أيار (مايو) 1992م.

5. أن لا يترتب على إجراء عملية التجميل ضرر: فلا يجوز إجراء عملية التجميل إذا كان يترتب عليها ضرر، سواء كان ضررًا جسديًا، أو ضررًا نفسيًا، والاكتئاب المصاحب لعدم الاقتناع بنتيجة العملية وأثرها.

قال تعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} ^١.

وجه الدلالة: في الآية الكريمة نهي عن فعل كل ما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالنفس، "والامتناع من الأكل سعي في قتل النفس وإلقاء النفس في التهلكة، فوجب أن يحرم" ^٢.

وعن عبادة بن الصامت، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» ^٣.

وجه الدلالة: في الحديث الشريف بيان أنه لا يجوز عمل أي عمل يلحق الضرر بغير حق، "فالنبي صلى الله عليه وسلم إنما نفى الضرر والضرار بغير حق" ^٤.

ويجب على الطبيب قبل إجراء عملية التجميل، أن يقارن بين الآثار السلبية المترتبة على إجراء العملية، وبين الأضرار المترتبة على عدم إجرائها، ثم اتخاذ القرار المناسب الذي من شأنه دفع الضرر، أو تقليله، أو أن يكون أخف الضررين، وفق القاعدة الفقهية: "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف" ^٥.

6. أن تتحقق الجراحة مصلحة معترضة شرعاً، فلا تكون فقط تبعاً للهوى، والرغبات بالتقليد للأخرين، مثل عمليات تغيير شكل الوجه للظهور بمظهر معين، أو بقصد التدليس وتضليل

^١سورة البقرة، آية 195.

^٢الرازي، محمد بن عمر: مفاتيح الغيب = التفسير الكبير. ج 5، ص 202، الطبعة الثالثة، بيروت: دار إحياء التراث العربي 1420هـ.

^٣ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني: سنن ابن ماجة. باب: من بنى بحقه ما يضر بجاره، رقم الحديث 2340 ج 2، ص 784، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية. حكم اللبناني: صحيح.

^٤السلامي، زين الدين عبد الرحمن: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم. ج 2، ص 212، الطبعة السابعة، المحقق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، بيروت: مؤسسة الرسالة 1422هـ-2001م.

^٥الزرقا: شرح القاعدة الفقهية. ص 199.

العدالة، وتغيير شكل الأنف، وتكبير أو تصغير الشفاه، وتغيير شكل العينين، بل تحقق مصلحة معتبرة كإعادة الوظيفة المعهودة لأعضاء الجسم، وإصلاح العيوب الخلقية مثل: الشفة المشقوقة، والتصاق الأصابع، وإصلاح آثار الحروق والحوادث والأمراض، وغيرها مثل زراعة الجلد وترقيعه، وزراعة الشعر حالة سقوطه خاصة للمرأة، ف بهذه الأمور يكون فيها إعادة الخلقة إلى أصلها، وذلك بإعادة شكل أعضاء الجسم إلى الحالة القوية التي خلق الإنسان عليها، قال سبحانه وتعالى: (لَقَدْ خَلَقْنَا إِلَّا إِنَّمَا فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ)¹.

وجه الدلالة: في الآية الكريمة بيان على أن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان "في أحسن صورة".²

7. مراعاة أحكام كشف العورة: لا يجوز للرجل أن ينظر إلى عورة الرجل أو المرأة، كما لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى عورة المرأة أو الرجل إلا ما أباحه الشارع الحكيم، أو عند الضرورة وال الحاجة.

قال تعالى: "قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَلِكَ أَزْكَنَ لَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (30) وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا... وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعْولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعْولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانِهِنَّ أَوِ التَّابِعِينَ خَيْرٌ أُولَئِكَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (31)".³

وجه الدلالة: هذا أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين أن يغضوا من أبصارهم عما حرم عليهم، فلا ينظروا إلا إلى ما أباح لهم النظر إليه، وكذلك الأمر بالنسبة للمؤمنات، " وأن يكفوا من نظرهم إلى ما يشتهون النظر إليه، مما قد نهاهم الله عن النظر إليه (ويحفظوا فُرُوجَهُمْ) أن يراها من لا يحل له رؤيتها له".⁴

¹ سورة العلق، آية 4.

² الطبرى: جامع البيان فى تأويل القرآن. ج 24، ص 507.

³ سورة النور، الآيات 30، 31.

⁴ الطبرى: جامع البيان فى تأويل القرآن. ج 19، ص 154.

عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عُورَةِ الرَّجُلِ، وَلَا امْرَأٌ إِلَى عُورَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ».¹

وجه الدلالة: في الحديث الشريف نهي عن نظر الرجل إلى عورة الرجل، وعن نظر المرأة إلى عورة المرأة إلا ما أباحه الشارع الحكيم، "تحريم النظر إلى العورات، ولو مع اتحاد الجنس".²

أَذَا الأَصْلُ تحرِيمُ النَّظَرِ إِلَى عُورَةِ الْآخَرِ، وَلَاسِيمًا عُورَةُ الْمَغْلُظَةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ لِغَيْرِ الزَّوْجِ أَوِ الْزَّوْجَةِ النَّظَرُ إِلَيْهَا، سَوَاءً أَكَانَ النَّاظِرُ رَجُلًا أَوْ امْرَأًا، وَلَكِنْ أَجَازَ الْفَقَهَاءُ كَشْفُ عُورَةِ وَنَظَرُ الْأَجْنبِيِّ إِلَيْهَا لِدوَاعِيِّ الْكَشْفِ الطَّبِيِّ وَالْتَّعْلِيمِ وَالْحَاجَةِ إِلَىِ الْعَلاجِ، بِاعتِبَارِ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الضرورَاتِ الْأَجْنبِيِّيَّةِ الَّتِي تَبِحُّ الْمُحَظَّوْرَاتِ، وَفَقَدِ الْقَاعِدَةُ الْفَقِيهِيَّةُ: "الضَّرُورَاتُ تَبِحُّ الْمُحَظَّوْرَاتِ"³، وَلَكِنَّ الضرورة تَقْدِرُ بِقَدْرِهَا، فَيَقْتَصِرُ النَّظَرُ عَلَىِ قَدْرِ الضرورةِ أَوِ الْحَاجَةِ.

فليس للطبيب إجراء عمليات تجميل تتضمن كشف عورة مغلظة لأن الله تعالى أوجب سترها، إلا إذا كانت من العمليات الضرورية، قال ابن قدامة: "ويباح للطبيب النظر إلى ما تدعوه إليه الحاجة من بدنها، من العورة وغيرها، فإنه موضع حاجة".⁴

ولكن قاعدة إباحة المحرم بعلة الاضطرار مقيدة بقاعدة أخرى، وهي أن الضرورة تقدر بقدرها، فلا يتسع في المحظور، وإنما يتخصص بقدر ما تتدفع الضرورة، وتنتهي الحاجة وفق القاعدة (الضرورات تقدر بقدرها).⁵

¹ مسلم، مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم. باب: تحريم النظر إلى العورات، ج 1، 266، رقم الحديث 338، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

² الحريمي، فيصل بن عبد العزيز: تطريز رياض الصالحين. ج 1، ص 915، الطبعة الأولى، المحقق: د. عبد العزيز بن عبد الله، الرياض: دار العاصمة للنشر والتوزيع 1423 هـ 2002 م.

³ ابن نجيم، زين الدين: الأئمة والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. ج 1، ص 73، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية. 1419 هـ 1999 م.

⁴ ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين: المغني لابن قدامة. ج 7، ص 101، القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388 هـ 1968 م.

⁵ الزرقا: شرح القواعد الفقهية. ص 187.

وكذلك فإن إباحة نظر الطبيب إلى عورة المرأة حتى لو كانت ضرورية، تكون حال عدم وجود طبيبة تعالجها، كون نظر الجنس إلى الجنس أخف، قال ابن عابدين: "النظر إلى خلاف الجنس أغلاظ"¹، بحيث تُقدم المسلمة على غير المسلمة، ويُقدم الطبيب المسلم على غير المسلم، عندها يجوز للطبيب علاجها والنظر إلى العورة بقدر الحاجة².

يجدر القول أنه إذا كان النظر محرماً، فمن باب أولى فإن اللمس محرم، لكن الحرجة تنتفي عند الحاجة، لكن بشرط وجود حرم أو زوج، أو امرأة ثقة، جاء في مغني المحتاج: "ومتى حرم النظر حرم اللمس، لأنه أبلغ منه في اللذة وإثارة الشهوة... واعلم أن ما تقدم من حرمة النظر واللمس هو حيث لا حاجة إليهما. وأما عند الحاجة فالنظر واللمس (مباحان لقصد وحاجة وعلاج) ولو في فرج للحاجة الملحة إلى ذلك؛ لأن في التحرير حينئذ حرجاً، فللرجل مداواة المرأة وعكسه، ول يكن ذلك بحضره محرم، أو زوج، أو امرأة ثقة"³.

المطلب الرابع: حكم عمليات التجميل والحكمة من ذلك

الفرع الأول: حكم عمليات التجميل الضرورية وال حاجية:

بعدما بينت في المطالب السابقة أنواع عمليات التجميل وضوابطها، أبحث في هذا المطلب الحكم الشرعي لعمليات التجميل والحكمة منها.

إن جميع الأعمال والتصرفات التي يقوم بها المكلف، إما أن تكون من أجل حفظ الضروريات والتي بدونها يهلك الإنسان، أو أنه بفقدتها تختل مصالح الدنيا والآخرة، وإما لمراعاة الحاجيات، والتي بدونها سيترتب حرج ومشقة في العموم، وقد دلت النصوص الشرعية على أن الشارع قد مراعاة هذه الحاجيات، والتتوسيع على الناس، ورفع الضيق والحرج والمشقة، قال تعالى: "وَجَاهُدُوا فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَأْتُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ".⁴

¹ ابن عابدين، محمد أمين: رد المحتار على الدر المختار. ج 6، ص 371، الطبعة الثانية، بيروت: دار الفكر 1412هـ 1992م.

² انظر في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 81 (8/12)[1] بشأن مداواة الرجل للمرأة في دورة مؤتمره الثامن بيندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من 1 - 7 محرم 1414هـ الموافق 27-21 حزيران (يونيو) 1993م.

³ الشريبي، شمس الدين: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ج 4، ص 215، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية 1415هـ 1994م.

⁴ سورة الحج، آية 74.

وجه الدلالة: الآية الكريمة تدل على أن الشارع الحكيم شرع رفع الحرج عن المكلف، "يُحتجُّ بِهِ فِي نَفْيِ الْحَرَجِ وَالضِيقِ الْمُنَافِي ظَاهِرًا لِلْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ" ¹.

وعن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «مَا خَيَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِنْمَاءً، فَإِنْ كَانَ إِنْمَاءً كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا اتَّقَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ شَتَّهَ حُرْمَةَ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ بِهَا» ².

وجه الدلالة: يدل الحديث الشريف أن ديننا الحنيف يُقدم التيسير، فاختار الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم أيسير الأمور ما لم يكن إنما أو معصية. "(إلا أخذ أيسرهما) أسهلهما وأبهم فاعل خير ليكون أعم من قبل الله أو من قبل المخلوقين (ما لم يكن) أيسرهما (إنما) أي يفضي إلى الإثم" ³.

وأما التحسينيات، وهي التي لا تصل إلى درجة الضروريات وال حاجيات، وبدونها لا يدخل على المكلف الحرج والضيق العظيم، لكن يكون بها سعة ورفاهية وسهولة.

قال الغزالى رحمه الله: "فجميع المناسبات ترجع إلى رعاية المقاصد. إلا أن المقاصد تنقسم مراتبها:

فمنها: ما يقع في محل الضرورات؛ ويتحقق بأذialها ما هو تتمة وتكاملة لها.

ومنها: ما يقع في رتبة الحاجات؛ ويتحقق بأذialها ما هو كالتممة والتكميلة لها.

ومنها: ما يقع في رتبة التوسعة والتيسير الذي لا ترهق إليه ضرورة، ولا تمس إليه حاجة؛ ولكن تستفاد به رفاهية وسعة وسهولة" ⁴.

¹ القرطبي، محمد بن أحمد: *الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي*. ج 3، ص 432، الطبعة الثانية، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة: دار الكتب المصرية 1384هـ 1964م.

² البخاري: *صحيح البخاري*. كتاب المناقب، باب: باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث 3560، ج 4، ص 189.

³ المصري، سراج الدين: *التوسيع لشرح الجامع الصحيح*. ج 6، ص 31.

⁴ الغزالى، محمد بن محمد: *شفاء الغليل في بيان الشبه والمخليل ومسالك التعليل*. ص 161، الطبعة الأولى، تحقيق د. حمد الكبيسي، بغداد: مطبعة الإرشاد، 1390 هـ 1971م.

وقد سمي العز بن عبد السلام مرتبة التحسينات بالتممات والتكلمات¹.

وبناءً على هذا فإنه لمعرف حكم عمليات التجميل، لا بد أن نفرق بين أنواع العمليات بشكل عام، وعلاقتها بالعمليات التجميلية، وما تهدف إليه على النحو الآتي:

العمليات الضرورية: وهي التي لا بد من إجرائها، بحيث من دونها يبلغ حدًا يُخشى فيه على نفسه ال�لاك، أو مقاربة ال�لاك، وهي عمليات لا بد من إجرائها لوجود الداعي لذلك، أو ضرورة طبية، إما لإزالة عيب يؤثر على الصحة، أو لوجود تشوه غير معتمد في خلقة الإنسان المعهودة، وهذا النوع المحتاج إلى فعله يشتمل على عدد من الجراحات التي يقصد منها إزالة العيب، سواء كان في صورة نقص، أو تلف، أو تشوه، فهو ضروري، أو حاجي بالنسبة لدواعيه الموجبة لفعله، وتجميلي بالنسبة لآثاره ونتائجها، فإذا وجدت الضرورة فإن التحرير يرتفع، قال تعالى: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضطُرْتُمْ إِلَيْهِ} ².

وجه الدلالة: في الآية الكريمة دلالة استثناء الحرام عند الاضطرار، فيباح حينها رفعاً للحرج والمشقة، قال الشافعي رحمة الله: "فيحل ما حرم من ميتة ودم ولحم خنزير وكل ما حرم مما لا يغير العقل من الخمر للمضطر" ³.

العمليات الحاجية: وهي عمليات مُفترِّق إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة، فإنها مرتبة متوسطة في المشقة، ولذا فإنها لا يُستباح بها ما يُستباح بالضرورة، إلا أنه هناك عيوب التي تشتمل على ضرر حسي ومعنوي، فتعتبر حاجة، والتي تنزل منزلة الضرورة، ويرخص بفعلها إعمالاً لقاعدة الشرعية: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة".⁴

وكما بيّنت في مطلب أنواع العمليات التجميلية، فإن العيوب في جسم الإنسان، إما إنها عيوب خلقية التي ولد بها الإنسان، أو التي نشأت بسبب المرض مثل "الشفة المفروضة"، والتصاق

¹ العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنعام. ج. 2، ص. 71.

² سورة الأنعام، الآية 119.

³ الشافعي، محمد بن إدريس: تفسير الإمام الشافعي. ج. 2، ص. 822، الطبعة الأولى، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفراز، دار التدميرية 1427 هـ 2006 م.

⁴ السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر : الأشباه والنظائر. ص. 88. الطبعة: الأولى. دار الكتب العلمية. 1411 هـ 1990 م.

الأصابع، وإنما عيوب طارئة من خارج الجسم، مثل تشوهات الجلد بسبب الحرائق، وغيرها من العيوب التي تلحق الضرر ب أصحابها حسًّا و معنًّا، ولذلك فإنه يجوز إجراء العمليات لإزالة هذه العيوب لرفع الضرر والأذى رغم أنها بظاهرها عمليات تجميل وتحسين، فإن هذه العمليات لا يقصد بها التجميل قصدًا أوليًّا، بل جاء التجميل تابعًا لإزالة الضرر، فجاءت بعد الضرورة والتحقت بأذى لها، فهي كالتممة والتكميلة لها، ومعلوم أن "التابع لا يفرد بالحكم"^١.

ويُستدل أيضًا على جوازها، بأنها نوع من التداوى، فهي إنما علاج لمرض، أو إصلاح لعيوب محسوس، وكما هو معلوم فإن التداوى مشروع، قال تعالى: "مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا".^٢

وجه الدلالة: أن الله تبارك وتعالى امتدح من سعى في إحياء النفس وإنقاذها من الهلاك، "من أنجاهها من غرق أو حرق أو هلكة".^٣

وعن الربيع بنت معاذ، قالت: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْقِي وَنَدَاوِي الْجَرْحَى، وَنَرْدُدُ الْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ».^٤

وجه الدلالة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقرهن على قيامهن بمداواة الجرحى، فهو أمر مشروع، "(ونداوى) منهم (الجرحى) أي النساء شرع لهن مداواة الجرحى".^٥

ثم إن إزالة التشوهات والعيوب الطارئة لا يمكن أن يصدق عليه أنه تغيير لخلة الله، وذلك لأن إرجاع خلة العضو إلى أصله هو المقصود من إجراء العملية، وليس المقصود مجرد تغيير خلة الله، والجواز فيها مبني على وجود الحاجة الداعية إلى فعلها، وهي تبلغ مقام الضروريات كما

^١السيوطى: الأشباه والنظائر. ص 117.

^٢سورة المائدة، آية 32.

^٣الطبرى: جامع البيان فى تأویل القرآن. ج 10، ص 228.

^٤البخارى: صحيح البخارى. كتاب الجهاد والسير: باب مداواة النساء الجرحى في الغزو، رقم الحديث 2882، ج 4، ص 34.

^٥المصرى: التوضيح لشرح الجامع الصحيح. ج 5، ص 85.

في الجراحة العلاجية الضرورية، رغم ما يرافقها من عمل تجميلي، ولكن بشرط مراعاة الضوابط التي وضعها العلماء، والتي تم تفصيلها في المطلب السابق.

الفرع الثاني: حكم عمليات التجميل الاختيارية

العمليات الاختيارية: وهي التي يُطلق عليها جراحة التجميل التحسينية، أو التكميلية: وهي العمليات التي في الغالب تهدف لتحسين المظاهر، لا لوجود عيب أو تشوه، بل لتحقيق منظر أحسن وأجمل دون وجود دوافع ضرورية أو حاجية تستلزم إجراء العملية، أو أنها تهدف لتجديد الشباب وإزالة مظاهر الشيخوخة، فيبدو المسن بعدها وكأنه في شكله وصورته.

والعمليات المتعلقة بهذه الجراحة تم تفصيلها في مطلب أنواع العمليات في هذا الفصل.

أختلف العلماء المعاصرون في حكم العمليات الاختيارية التحسينية على اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى أصحاب هذا الاتجاه، ومنهم محمد بن محمد المختار الشنقيطي¹، وفتاوي الشبكة الإسلامية²، تحريم مطلق لمثل هذه العمليات، كونها لا تشتمل على دوافع ضرورية، ولا حاجة، بل غاية ما فيها تغيير لخلق الله تعالى، والعبث بها حسب أهواء الناس وشهواتهم، وأنه قد وردت نصوص تدل على منع الوشم، والنمس، والتقليج، والوصل، وذلك لما فيها من التغيير طلباً للحسن، وكذلك لما فيها من غش وتديليس وأضرار وغيرها، فهي تتعارض مع الكثير من الضوابط التي وضعها العلماء لجواز العمليات التجميلية، واستدل أصحاب هذا الاتجاه بما يلي:

1. ان هذا النوع من العمليات لا يشتمل على دوافع ضرورية ولا حاجة، بل هي تغيير خلق الله تعالى والعبث بها حسب أهواء الناس، قال تعال: "وَلَا يُضْلِلُنَّهُمْ وَلَا مُنْتَهِيُّهُمْ وَلَا مُرْئِيُّهُمْ فَلَيَبْتَكِنَ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ۝ وَمَنْ يَتَّخِذُ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ حَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا"³.

¹ الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها. ص 193.

² فتاوى الشبكة الإسلامية، المؤلف: لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، ج 6، ص 2754، تاريخ الفتوى 6 صفر 1424.

³ سورة النساء، الآية 119.

وجه الدلالة: بينت الآية الكريمة أن الشيطان يدعو إلى فعل المعاشي، ومنها الأمور التي من شأنها تغيير خلق الله، "دخل في ذلك فعل كل ما نهى الله عنه: من خصاء ما لا يجوز خصاؤه، ووشم ما نهى عن وشمته ووشره، وغير ذلك من المعاشي = ودخل فيه ترك كل ما أمر الله به. لأن الشيطان لا شك أنه يدعو إلى جميع معاشي الله وينهى عن جميع طاعته"¹.

ومن علامة، قال عبد الله: «لَعْنَ اللَّهِ الْوَالِشَّمَاتُ وَالْمُسْتَوْشَمَاتُ، وَالْمُتَّمَّصَاتُ، وَالْمُتَّفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيْرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ تَعَالَى»².

2. إن هذه العمليات تتضمن الغش والتلليس المحرم، إذ الغاية من إجراءها الظهور بمظهر الشباب، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَنَا فَلَيْسَ مِنَّا»³.

وجه الدلالة: في الحديث الشريف بيان أن الغش حرام، "وعيد شديد على من بغي على المسلمين وخرج عن جماعتهم وبيعتهم، ووعيد شديد لمن غشهم."⁴

3. إن هذه العمليات المستغنى عن فعلها تتضمن المخاطر والأضرار والمضاعفات التي قد تؤدي إلى ال�لاك، قال تعالى: «وَلَا تُلْثِفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ»⁵.

وجه الدلالة: في الآية الكريمة نهي عن فعل كل ما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالنفس، "والامتناع من الأكل سعي في قتل النفس وإلقاء النفس في التهلكة، فوجب أن يحرم"⁶.

ومن عبادة بن الصامت، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»⁷.

¹ الطبرى: جامع البيان فى تأویل القرآن. ج 9، ص 222.

² البخارى: صحيح البخارى. كتاب: الليس، باب: المتكلمات للحسن، رقم الحديث 5931، ج 7، ص 164.

³ مسلم: صحيح مسلم. كتاب: الإيمان، باب من غشنا فليس منا، رقم الحديث 101، ج 1، ص 99.

⁴ الحريمى: تطريز رياض الصالحين. ج 1، ص 886.

⁵ سورة البقرة، آية 195.

⁶ الرازى: مفاتيح الغيب = التفسير الكبير. ج 5، ص 202.

⁷ ابن ماجة: سنن ابن ماجة. باب: من بنى بحقه ما يضر بجاره، رقم الحديث 2340، ج 2، ص 784. حكم الألبانى: صحيح

وجه الدلالة: في الحديث الشريف بيان أنه لا يجوز عمل أي عمل يلحق الضرر بغير حق، "فالنبي صلى الله عليه وسلم إنما نفى الضرر والضرار بغير حق".¹

4. إن عمليات التجميل التحسينية مكلفة جدًا، وتكون على الحساب الشخصي، بخلاف العمليات الطبية التي تكون عادة على حساب الدولة، وبالرغم من كون هذه العمليات مستغنى عنها، يقوم البعض بدفع المبالغ الكبيرة، فيدخل ذلك ضمن الإسراف والتبذير المنهي عنه، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيَاطِينُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾². وقال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ حُذِّرُوكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُّوا وَاشْرُبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾.³.

وجه الدلالة: في الآيتين الكريمتين نهي واضح عن الإسراف والتبذير، وإنه من عمل ووسوسة الشيطان، "إخوان" يعني أنهم في حكمهم، إذ المبدر ساع في إفساد الشياطين، أو أنهم يفعلون ما تSusan لهم أنفسهم.⁴.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كُلُّوا وَاشْرُبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا مَا لَمْ يُخَالِطْهُ إِسْرَافٌ، أَوْ مَخِيلَةً».⁵.

وجه الدلالة: في الحديث الشريف نهي عن الأسلاف في الأكل والشرب وغيرها، فيجب على المسلم ان يحافظ على المال ولا يبذل إلا على الوجه المشروع، قوله: "ما لم يخالطه" أي: المذكور من الأكل والشرب وغيرهما⁶.

5. أن في عمليات التجميل التحسينية ارتکاب محظورات، مثل اللمس وكشف العورة، وهذه الأمور محرمة شرعاً باستثناء ما دعت إليه الضرورة والحاجة، وهذا غير متوفّر في العمليات

¹السلامي: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم. ج 2، ص 212.

² سورة الاسراء، آية 27.

³ سورة الأعراف، آية 31.

⁴ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي. ج 10، ص 248.

⁵ ابن ماجه: سنن ابن ماجه. كتاب: اللباس، باب: البس ما شئت، ما أخطأك سرف أو مخيلة، رقم الحديث 3605، ج 2، ص 1192. حكم الألباني: حسن.

⁶السندى، محمد بن عبد الهادى: حاشية السندى على سنن ابن ماجه. ج 2، ص 378، بيروت: دار الجيل.

التحسينية، فتبقي الحرمة على أصلها، قال تعالى: **وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْصَبُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظُنَّ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا... (31)**¹.

وجه الدلالة: هذا أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين أن يغضوا من أبصارهم عما حرم عليهم، فلا ينظروا إلا إلى ما أباح لهم النظر إليه، وكذلك الأمر بالنسبة للمؤمنات، " وأن يكفووا من نظرهم إلى ما يشتهون النظر إليه، مما قد نهاهم الله عن النظر إليه (ويحفظوا فروجهم) أن يراها من لا يحل له رؤيتها له"².

وعن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدي، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لَا يَئْنُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا امْرَأٌ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ»³.**

وجه الدلالة: في الحديث الشريف نهي عن نظر الرجل إلى عورة الرجل، وعن نظر المرأة إلى عورة المرأة إلا ما أباحه الشارع الحكيم، "حريم النظر إلى العورات، ولو مع اتحاد الجنس"⁴.

الاتجاه الثاني: يرى أصحاب هذا الاتجاه، ومنهم، دار الإفتاء الأردنية⁵، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي⁶، عدم إطلاق التحريم لهذه العمليات بمجرد تصنيفها في قائمة عمليات التجميل الاختيارية أو التحسينية إذا روعيت الضوابط الشرعية التي نص عليها العلماء، وإذا لم تكن لمجرد التشهي واتباع الهوى، بل يجب بحث كل عملية بمفرداتها وبعمق، وببحث الداعي لإجرائها، وببحث الظروف المحيطة، وعلى وجه الخصوص ظروف وأحوال الشخص الذي سيجري هذه العملية، ثم التوصل إلى الحكم المناسب، فأجازوا زراعة الشعر على سبيل المثال، وذلك لأن علة التحريم مختلف بها

¹ سورة النور، آية 31.

² الطبرى: جامع البيان فى تأویل القرآن. ج 19، ص 154.

³ البخارى: صحيح البخارى. باب: تحريم النظر إلى العورات، ج 1، 266، رقم الحديث 338.

⁴ الحريملى: تطريز رياض الصالحين. ج 1، ص 915.

⁵ دار الإفتاء الأردنية، المفتى: لجنة الإفتاء، رقم الفتوى: 3273 التاريخ: 19-09-2017.

⁶ مجمع الفقه الإسلامي الدولي: قرار رقم 173 (18/11)، بشأن الجراحة التجميلية وأحكامها في دورته الثامنة عشرة في بوترجايا (مالزيا) من 24 إلى 29 جمادى الآخرة 1428هـ، الموافق 9-14 تموز (يوليو) 2007م.

كما سيأتي، والحكم قد يختلف من شخص إلى آخر، ومن حال إلى حال، فلا نجعل جميع العمليات من هذا النوع في مرتبة واحدة، وفي حكم واحد.

إذا كانت علة التحرير والمنع هي التحسين كما هو الحال في بعض العمليات كاللوشم وغيرها، فإن الشرع أذن بكثير من أنواع الزينة والتحسين، مثل الحناء والكحل وثقب الأذن وغيرها، والأدلة على مشروعية الزينة كثيرة ومنها:

قال تعالى: {قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ تُفَصَّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْأَثْمَ وَالْتَّغْيِي بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ شُرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} ¹.

وقال تعالى: "اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ قَرَابًا وَالسَّمَاءَ بُنَاءً وَصَوَرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ذُلِّكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ" ².

وجه الدلالة: أي أن الله تعالى خلق الإنسان في أحسن صورة، وتدل الآية أن الشكل معتبر في الشرع، "وخلقكم فأحسن خلقكم" ³.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي النساء خير قال: «الَّتِي تَسْرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمْرَ وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرُهُ» ⁴.

وجه الدلالة: في الحديث دلالة أن المرأة المسلمة مطالبة بأن تكون زينتها لشريك حياتها، فعليها أن تظهر أمامه بالظهور اللائق، فيؤكد ذلك مشروعية الزينة، "أن تكون ذات جمال يستحسنها الرجل" ⁵.

¹ سورة الأعراف، الآيات 32، 33.

² سورة غافر، آية 64.

³ الطبرى: جامع البيان في تأویل القرآن. ج 24، ص 410.

⁴ النسائي، أحمد بن شعيب: السنن الكبرى للنسائي. كتاب اللباس، باب أي النساء خير، ج 5، ص 161، رقم الحديث 5324 الطبعة الأولى، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، بيروت: مؤسسة الرسالة 1421 هـ 2001 م. حكم الألباني: حسن.

⁵ الأرمي، محمد الأمين بن عبد الله: الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم. ج 16، ص 151، الطبعة الأولى، مكتبة المكرمة: دار المنهاج 1430 هـ - 2009 م.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قُلُوبِهِ مِنْقَالٌ ذَرَّةٌ مِنْ كَبِيرٍ» قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبَهُ حَسَنًا وَنَعْلَهُ حَسَنَةً، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ»¹.

وجه الدلالة: في الحديث الشريف بيان أن النفوس تميل إلى الجمال بأنواعه، ومحبة الله تعالى للجمال أي أن يرى أثر نعمته، (إن الله جميل) أي جميل الذات والأفعال كما تقرر قال الزمخشري: والعرب تصف الشيء بفعل ما هو من سببه (يحب الجمال ويحب أن يرى أثر نعمته على عبده)².

وإذا كانت علة التحريم هي تغيير خلق الله، فإن العلماء قد اختلفوا في المراد بتغيير خلق الله على أقوال كما جاء في زاد المسير في علم التفسير³، منها أنه تغيير دين الله، أو تغيير خلق الله بالخصاء، أو الوشم، أو تغيير أمر الله، أو عبادة الشمس.

وهكذا فإن ما يدخل في معنى الحسن ليس من تغيير خلق الله، فحلق الشعر، وتقليم الأظافر، وثقب الأذن، والكثير من أعمال التزيين ليست من تغيير خلق الله.

وأما قول بعض المعاصرین بإطلاق التحریم بسبب الأضرار والمضايقات والغض و والتلیس، فهوذه ليست قاعدة مطردة في جميع العمليات التحسينية، لأن هذه الأمور قد تقع وقد لا تقع، فلا يمكن إطلاق التحریم استناداً عليها، لأن هذه أمور مستقلة ومحرمة لذاتها، إلا إذا كانت هي المقصود من العملية ابتداءً.

المناقشة:

وقع الاختلاف بين العلماء في حكم العمليات الاختيارية، إذ يرى أصحاب الاتجاه الأول إطلاق التحریم لهذه العمليات بمجرد تصنيفها في قائمة عمليات التجميل الاختيارية أو التحسينية،

¹ مسلم: صحيح مسلم. كتاب: الإيمان، باب: تحريم الكبر وبيانه، ج 1، ص 93، رقم الحديث 91.
² الحدادي، زين الدين محمد: فيض القدير شرح الجامع الصغير. ج 2، ص 225، الطبعة الأولى، المكتبة التجارية الكبرى 1356هـ.

³ الجوزي، جمال الدين: زاد المسير في علم التفسير. ج 1، ص 474، الطبعة الأولى، تحقيق عبد الرزاق المهدى، بيروت: دار الكتاب العربي 1422هـ.

واستدلوا بأدلة مختلفة في علة التحرير فيها كما تم التفصيل سابقاً، دون مراعاة الظروف والأحوال المحيطة بكل عملية.

أؤيد أصحاب الاتجاه الثاني، الذي يرى أن لكل نوع من العمليات التحسينية حكماً يناسبه حسبما تدل عليه الأدلة، مع المحافظة على الضوابط التي وضعها العلماء، والمذكورة في المطلب الرابع من هذا البحث، ومع مراعاة الظروف والأحوال المحيطة بكل عملية.

ثم إن هناك عمليات تجميل مقطوع في حرمتها، والتي لم تتوفر فيها الدواعي المعتبرة شرعاً للترخيص بفعلها، فهي من قبيل العبث بالخلق وتعديلها مبالغة للجمال والحسن، في حين أن الشكل مقبول، والغاية من العملية فقط إما للتتشبه بالآخرين، وإما طلباً لزيادة الجمال لا لانعدامه، فهو بسبب عدم الرضا بالشكل أو المظهر، أو تجديد الشباب وإزالة مظاهر الشيخوخة، أو كما هو الحال في جراحة تغيير الجنس، والتي سبق بيانها في المطلب الثاني، والتي قد أجمع الفقهاء المعاصرون على حرمتها لما فيها من تعد على خلق الله دون أي مبرر أو دافع معتبر، سوى التلاعيب واتباع الهوى، فهل من المعقول أن يكون حكم هذه العمليات المحرمة هو نفس الحكم لجميع العمليات التحسينية وفي مرتبة واحدة؟ لقد فرق العلماء بين الصغيرة وبين العجوز في موضوع معالجة التجاعيد، ومثال ذلك بنت من الصين والتي تبلغ خمسة عشرة عاماً، لكنها تبدو بعمر ستين عاماً، فخضعت لعملية تجميل بعد معاناة نفسية لسنين طويلة، فهل هذا من قبيل تغيير لخلق الله أم التصحيح للخلق الطبيعية لمثل عمرها، بشرط أن لا تؤدي إلى ضرر أكبر، بخلاف العجوز التي تجري العملية كي تبدو صغيرة، فيكون في ذلك تغيير لخلق الله ولسنة الله، فلا ترضى بكونها عجوزاً فتخفي علامات الهرم فتغير خلق الله، ويكون مع ذلك أيضاً غش وتلبيس المحرم شرعاً. هل يتساوى الحكم في عملية زراعة الشعر بين امرأة تساقط شعرها، وبين امرأة تريد زراعة شعر أجمل، أو أنعم من شعرها، فهل نطلق التحرير أو الإباحة لزراعة الشعر دون دراسة الدواعي والظروف؟ إذا كان لا يجوز إجراء عملية التجميل إذا كان يترتب عليها ضرر، سواء كان ضرر جسدي أو ضرر نفسي والاكتئاب المصاحب لعدم الاقتناع بنتائج العملية وأثرها، فإن هناك حالات أنه في عدم إجراء العملية ضرر حسي ومعنوي، فهل ثُعامل عملية تصغير الأنف زائد حجمه عن المعدل بقليل أو لمجرد الرغبة بتغيير شكله، مثل عملية تصغير الأنف الكبير بشكل فاحش جداً، بحيث كل من نظر إليه انتابه شعور غريب

يتقاوٌ من شخص لآخر، فمنهم من يشعر بالشفقة، وآخر بالسخرية، وآخر بالخوف، مما يُسبِّب الحرج الكبير، والذى النفسي لصاحب خصوصاً إذا كانت فتاة، كون الأنثى يهمها المظهر والجمال، فتستحي، وربما تكتب، وربما يكون عائقاً في حياتها الاجتماعية خصوصاً في مرحلة الخطوبة والزواج. هل هذا تغيير لخلق الله أم إعادة إلى أصل الخلة، بحيث يكون بحجم أنف طبيعى.

الترجح:

بعد المناقشة وعرض أقوال العلماء في حكم العمليات الاختيارية، يرى الباحث ترجح الاتجاه الثاني، وهو الحكم على كل عملية بشكل منفصل، وبعد دراسة عميقة لنوع دواعي العملية، ودراسة الأحوال والظروف المحيطة، وخصوصاً أحوال الشخص الذي سيجري العملية، مع مراعاة الضوابط التي وضعها العلماء، ثم حشد الأدلة الشرعية المناسبة لتلك العملية ولتلك الظروف والأحوال للوصول إلى الحكم المناسب الموافق لشرع الله سبحانه وتعالى، ولا يتم إطلاق التحرير على جميعها لمجرد تصنيفها ضمن العمليات الاختيارية، لأن هذا يتعارض مع الشرع الحنيف الذي يراعي الظروف والأحوال كما تم التفصيل في المناقشة، والله أعلم.

الفرع الثالث: الحكمة من مشروعية التحميل

جاءت الشريعة السمحاء لتجيز بعض عمليات التجميل، والتي تراعي الضوابط الشرعية كـ تراعي الفطرة التي خلق الانسان عليها، حيث تميل النفس البشرية إلى الظهور بصورة جميلة، والاهتمام بالظاهر الجميل، فكان لا بد من بعض العمليات لإزالة العيوب أو التخفيف منها.

فالزينة بالنسبة للمرأة تعتبر من الحاجيات، إذ بفوائتها تقع المرأة في الحرج والمشقة، لأن الزينة تلبية لذاء الأنوثة، وعامل أساسى في إدخال السرور على زوجها، ومضاعفة رغبته فيها ومحبته لها كما ورد في قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي ذكر في مشروعية الزينة «التي تسره إذا نظر»، والمرأة المسلمة مطالبة بأن تحافظ على زينتها لزوجها وأن تظهر أمامه بالظهور اللائق في حسن الملبس، وطيب الرائحة، وحسن العشرة، لأن ذلك سبب اجتلاب المودة بين الزوجين، ودومان المحبة والولئام.

عن أبي هريرة، قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم، فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنظرت إليها؟»، قال: لا، قال: «فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً».¹

وجه الدلالة: أنه بطلبه صلى الله عليه وسلم من الرجل بالنظر إلى مخطوبته، يعطي أهمية للشكل والمنظر، وأنه من دواعي دوام المودة والعشرة والوفاق بين الزوجين، والمحافظة على الأسرة، "وفي هذا الحديث ما يدل على أن السنة أن ينظر الرجل إلى الزوجة قبل عقد النكاح".²

¹ مسلم: صحيح مسلم. كتاب: النكاح، باب: ندب النظر إلى وجه المرأة وكيفها لمن يريد تزوجها، ج 2، ص 1040، رقم 1424.

² الشيباني، يحيى بن هبيرة: الإفصاح عن معاني الصحاح. ج 8، ص 138، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن 1417هـ.

المبحث الثاني

حكم بعض العمليات التجميلية وأثرها على الطهارة

المطلب الأول: حكم زراعة الشعر وأثرها على الطهارة

الفرع الأول: التعريف بزراعة الشعر لغة واصطلاحاً:

لغة: زَرَعَ: زرع الحب يزرعه زرعاً وزراعة، والاسم الزرع، والله يزرع، يُقال: زرعه الله أي أنبته. وفي

التنزيل: "إِنَّمَا تَرْبَعُونَ أَمْ نَحْنُ الظَّارِعُونَ"¹. وتقول للصبي: زرعه الله أي جبره الله وأنبته².

شَعْرٌ: الجمع أشعار، وهو جمع جم، والواحدة شعرة. ورجل أشعر: طويل شعر الرأس والجسد³.

اصطلاحاً: وهو مصطلح عام لذلك الإجراء الذي يقوم على نقل جذر الشعر من منطقة وزراعتها في منطقة أخرى، وتم عادة بأخذ الشعر من المنطقة الخلفية إلى مناطق الفروة الأمامية والتي أصيبت بالترقق أو الصلع.. وذلك لغرض استعادة الشعر المفقود⁴.

الفرع الثاني: تمهيد، وفيه نشأة وتطور عمليات زراعة الشعر، وطرق الزراعة

نشأة وتطور عمليات زراعة الشعر

تم توثيق أول عملية زراعة للشعر عام 1822 بألمانيا من قبل طالب طب ومعلمه. حيث تم آنذاك نقل الشعر من شخص لشخص آخر. تمت العملية آنذاك بنجاح وخاصة مع الأشخاص الذين يعانون من الصلع الذكري. ولكن لم تزدهر عمليات زراعة الشعر حتى عام 1900. بدأت زراعة الشعر الحديثة في عام 1939 من قبل طبيب الأمراض الجلدية الياباني دكتور "أوكودا" والمعروفة باسم "تقنية التقوب"، جاءت تلك الفكرة من الرغبة في استعادة الشعر المفقود بسبب الإصابات والحرق. تمت العملية عن طريق استخراج البصيلات ووضعها داخل ثقب صغير في المناطق المستقبلة⁵.

¹ سورة الواقعة، آية 64.

² ابن منظور: لسان العرب. ج 8، ص 141.

³ ابن فارس: معجم مقاييس اللغة. ج، ص 193.

⁴ يتكين باير الجراح التجميلي لمركز (الدكتور يتكين باير) لزراعة الشعر [/https://www.yetkinbayer.com](https://www.yetkinbayer.com)

⁵ موقع دكتور سركان اينجين <https://drserkanaygin.com/ar/blog>

طرق زراعة الشعر

هناك طرق وتقنيات عديدة لزراعة الشعر ، ومنها:

تقنيات زراعة الشعر التقليدية: يتم تنفيذ عمليات تقنية زراعة الشعر على أساس نقل البصيلات الصحيحة من المريض إلى المريض نفسه، والتي تشمل التخدير الخفيف فقط باستخدام التخدير الموضعي وعدم الحاجة إلى تخدير عام أو وريدي.

زراعة الشعر بالروبوت: تعتمد هذه الطريقة على استخدام الكاميرات الدقيقة لقياس قدرات فروة الرأس من البصيلات الصالحة للزراعة، وتحديد المناطق التي من الممكن زراعة الشعر فيها بدقة، وتعتبر تكلفة زراعة الشعر بالروبوت عالية للغاية مما يجعلها متعددة على غالبية المرضى.

زراعة الشعر بالقنوات المائلة OSL: زراعة الشعر بالقنوات المائلة هي طريقة مبتكرة و الخاصة، تعتمد على استخدام بعض الشفرات الحديثة في غرس البصيلات في مناطق الشعر الخفيف والصلع في المنطقة المستقبلة. تختص عملية زراعة الشعر بالقنوات المائلة بالجزء الثاني من العملية، وهي مرحلة غرس البصيلات في مناطق الشعر الخفيف¹.

الفرع الثالث: زراعة الشعر الصناعي

إن عمليات زراعة الشعر الصناعي أو الطبيعي هي الحل النهائي والفعال لمشكلة الصلع، لهذا تعد زراعة الشعر واحدة من أكثر العمليات التجميلية رواجاً في الآونة الأخيرة، وبالرغم من أن زراعة الشعر الطبيعي واحدة من أهم الطرق التي تهدف إلى نقل بصيلات الشعر من مؤخرة الرأس أو غيرها من الأماكن التي لا يزال ينمو الشعر بها وتعرف بالمنطقة المانحة إلى المناطق الصلعاء، وتُعرف بالمناطق المستقبلة، إلا أن هناك الكثير من الأشخاص لا تتجه معهم عمليات زراعة الشعر الطبيعي، مثل أولئك الذين يعانون من الصلع الكامل، ولهذا فإن زراعة الشعر الصناعي تعد حلّاً فعالاً لهؤلاء.

¹ يتكين باير الجراح التجميلي لمراكز (الدكتور يتكين باير) لزراعة الشعر <https://www.yetkinbayer.com>

تاريخ زرع الشعر الصناعي

إنّ زرع الألياف الصناعية التي تشبه الشعر الطبيعي عملية ليست حديثة، وإنما قديمة منذ عدة عقود من الزمن، ويرجح أنها كانت منتشرة بشكل كبير في فترة الثمانينيات، حتى قررت منظمة الغذاء والدواء وقفها في ذلك الوقت، ويرجع سبب ذلك الوقف إلى أنّ عملية الزرع وقتها كانت ما يمكن أن نطلق عليه لفظ بدائية، حيث كان يتم تثبيت الألياف الصناعية في فروة الرأس بغرسات أنبوبية معدنية صغيرة، وهو ما كان يؤدي لحدوث العديد من الاستجابات السيئة من الجسم على تلك الأجسام الغريبة، بالإضافة لعدد آخر من المخاطر الصحية.

خطوات زراعة الشعر الصناعي

تعتمد تقنية زراعة الشعر الصناعي على زرع أو غرس شعر مصنوع من ألياف صناعية دقيقة بمناطق الصلع، أو الرأس بأكمله في حالة الصلع الكامل، باستخدام إبرة مخصصة لذلك، وتتميز هذه الألياف بمظهرها وملمسها المشابهين للشعر الطبيعي، وتم عملية زراعة الشعر الصناعي من خلال مجموعة من الخطوات يمكن تلخيصها فيما يلي:

- اختيار لون ومظهر الشعر: قبل البدء في زراعة الشعر الصناعي يتم تحضير الألياف الصناعية لتكون بلون مماثل للشعر.
- التخدير: يتم تخدير مناطق الزرع موضعياً، ويمكن الاستعانة ببعض مهدئات الأعصاب.
- زراعة الشعر الصناعي: يبدأ الزرع بغرس كل شعرة على حدة باستخدام إبرة خاصة بداخل فروة الرأس من خلال ثقوب متناهية الصغر يصنعها الطبيب في فروة الرأس.

مميزات زراعة الشعر الصناعي

- قلة التكلفة مقارنة بزراعة الشعر الطبيعي.
- لا تحتاج إلى وقت للتعافي، ويمكن للمريض ممارسة حياته بطريقة طبيعية فور الزرع مباشرة.

- النتائج السريعة والملموسة، حيث يمكن للمريض رؤية المظهر النهائي للشعر بعد عملية الزرع.
- علاج الصلع الكامل، حيث لا تحتاج زراعة الشعر الصناعي إلى منطقة مانحة لاقتطاف البصيلات على عكس زراعة الشعر الطبيعي¹.

الآثار الجانبية لتقنية زراعة الشعر الصناعي

- رفض الجسم للشعر الصناعي المزروع ومعاملته على أنه جسم غريب ليقوم بطرده تلقائياً.
- عدم تعافي المنطقة عقب تساقط الشعر، حيث تظل قناة الزراعة مفتوحة، ليتسبب ذلك في إصابتها بالبكتيريا والميكروبات، ليتسبب ذلك في حدوث عدوى بفروة الرأس بسبب المقاومة المستمرة للجسم من أجل تكوين المناعة اللازمة.
- حدوث بعض من الالتهابات بمنطقة الزراعة، مما ينتج عنه ندبات بالمنطقة تسبب عاهات دائمة.
- هناك نسبة تساقط للشعر المزروع تصل إلى نحو 15-20% سنويًا، لذلك لا يمكن القول بأن الشعر الصناعي شعر دائم.
- عدم إمكانية المريض الذي خضع لعملية زراعة الشعر الصناعي القيام بإجراء عملية زراعة شعر طبيعي².

¹موقع تجميلي - عمليات التجميل - <https://tajmeeli.com>

²موقع دكتور سرkan ايغين <https://drserkanaygin.com/ar/blog>

الفرع الرابع: حكم زراعة الشعر

القسم الأول: حكم زراعة الشعر الطبيعي

اختلف العلماء المعاصرون في حكم زراعة شعر الرأس إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: ذهب كثيرون من العلماء إلى جواز زراعة شعر الرأس، ومنهم محمد بن عثيمين¹، ود. حسام الدين بن موسى عفانة²، ود. يوسف احمد القاسم³، دار الإفتاء المصرية⁴، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي⁵.

واستدل أصحاب هذا الاتجاه بما يلي:

1. ما جاء في قصة الثلاثة من بني إسرائيل، وفيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنْيِ إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى، بَدَا لِهِ عَزْ وَجَلَّ أَنْ يَبْتَلِيهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا، فَأَتَى الْأَبْرَصَ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْنٌ حَسَنٌ، وَجِلْدٌ حَسَنٌ، قَدْ قَذَرِنِي النَّاسُ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ، فَأُعْطِيَ لَوْنًا حَسَنًا، وَجِلْدًا حَسَنًا، فَقَالَ: أَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْإِلَمُ، -أَوْ قَالَ: الْبَقْرُ، هُوَ شَكٌ فِي ذَلِكَ: إِنَّ الْأَبْرَصَ، وَالْأَقْرَعَ، قَالَ أَحَدُهُمَا إِلَيْهِ، وَقَالَ الْآخَرُ: الْبَقْرُ -، فَأُعْطِيَ نَاقَةً عُشْرَاءَ، فَقَالَ: يُبَارَكُ لَكَ فِيهَا وَأَتَى الْأَقْرَعَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ شَعْرًا حَسَنًا، وَيَذْهَبُ عَنِي هَذَا، قَدْ قَذَرِنِي النَّاسُ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ وَأُعْطِي شَعْرًا حَسَنًا".⁶

¹ ابن عثيمين: محمد بن صالح العثيمين، المؤلف: علماء وطلبة علم الناشر، موقع الإسلام اليوم، ج 15، ص 5، التاريخ 6/22/1423، <http://www.islamtoday.net>.

² عفانة: حسام الدين بن موسى عفانة، الكتاب: فتاوى يسألونك، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: 14، الناشر: المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، القدس، أبو ديس، عام النشر: 1427، 1430هـ، جزء 2، صفحة 440.

³ القاسم: يوسف بن أحمد القاسم، عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء. المصدر السابق، ج 16، ص 182.

⁴ الكتاب: فتاوى دار الإفتاء المصرية. المؤلف: دار الإفتاء المصرية، المفتى عطيه صقر. ج 10، ص 113 مايو 1997.

⁵ مجمع الفقه الإسلامي الدولي: قرار رقم 173 (18/11)، بشأن الجراحة التجميلية وأحكامها في دورته الثامنة عشرة في بوترجايا (ماليزيا) من 24 إلى 29 جمادى الآخرة 1428هـ، الموافق 9-14 تموز (يوليو) 2007م.

⁶ البخاري: صحيح البخاري. كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم الحديث 3464، ج 4، ص 171.

ووجه الدلالة من هذا الحديث يتمثل في عدم الإنكار على الأقرع في طلب الشعر الحسن، وزوال العيب والتشوه، وأن عدم وجود الشعر عيب يسبب نفقة الناس، وحصول الضرر النفسي للأقرع، كما إن فيه بيان عظيم نعمة الله تعالى في إعطاء الشعر الحسن، فلا مانع من بذل كل ما يمكن لتحصيل هذه النعمة، ما لم يكن في ذلك محظوظ شرعاً، فلو كان محرماً لما فعله الملك.

2. إن زراعة الشعر علاج للصلع، وهو عيب حسي ومعنوي، فالحسي ما يجده من الألم والبرد في الرأس بسبب فقد الشعر، والمعنوي ما يحس به من نقص خلقته، وازدراء في قلوب الناس، وهذا يعود عليه بالألم النفسي، والرغبة في الانزواء عن الناس، فيشرع له إزالة هذا الضرر عملاً بالقاعدة الفقهية: "الضرر يزال".¹

3. إن ما يلحقه فقدان الشعر من ألم موجب للترخيص بفعل الزراعة لأنها حاجة، فتنزل منزلة الضرورة إعمالاً للقاعدة الفقهية: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة".²

4. ولأن زراعة الشعر من باب رد ما خلق الله -عز وجل-، ومن باب إزالة العيب، وليس هو من باب الزيادة على ما خلق الله -عز وجل-، فلا يكون من باب تغيير خلق الله، بل هو رد ما نقص وإزالة العيب، فيكون من التداوي، وقد دلت الأدلة الكثيرة على جواز التداوى والعلاج من العيوب والامراض.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً».³

وعن جابر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأً بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».⁴

¹السيوطى: الأشباه والنظائر. ص 83.

²المصدر السابق. ص 88.

³البخارى: صحيح البخارى. كتاب: الطب، باب: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، رقم الحديث 5678، ج 2، ص 127.

⁴مسلم: صحيح مسلم. كتاب: السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوى، رقم الحديث 2204، ج 4، ص 1729.

الاتجاه الثاني: ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى تحريم زراعة شعر الرأس، ومنهم الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق^١.

واستدل أصحاب هذا الاتجاه بما يلي:

1. أن زراعة الشعر نوع من الوصل المنهي عنه شرعا:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَعْنَ اللَّهِ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَائِشَمَةَ وَالْمُسْتَوْشَمَةَ»^٢.

2. وجه الدلالة: في الحديث الشريف دلالة على أنه هناك أنواع محرمة من الوصل، كالوصل بشعر الآدمي، "لَعْنَ اللَّهِ الْوَاصِلَةَ التي تصل الشعر بشعر آخر"^٣.

3. إن زراعة الشعر فيه تغيير لخلق الله:

قال تعالى: "وَلَا أَضِلَّنَّهُمْ وَلَا مُنِيبُهُمْ فَلَيَبْتَكِنَ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرَنَّهُمْ فَلَيَغِيَرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذُ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ حَسِرَ حُسْرَانًا مُبِينًا"^٤.

وجه الدلالة: بينت الآية الكريمة أن الشيطان يدعو إلى فعل المعاشي، ومنها الأمور التي من شأنها تغيير خلق الله، "دخل في ذلك فعل كل ما نهى الله عنه: من خصائص ما لا يجوز خصاؤه، ووشم ما نهى عن وشمته ووشره، وغير ذلك من المعاشي = ودخل فيه ترك كل ما أمر الله به. لأن الشيطان لا شك أنه يدعو إلى جميع معاشي الله وينهى عن جميع طاعته"^٥.

^١ عبد الرحمن عبد الخالق - رئيس لجنة البحث العلمي بجمعية إحياء التراث الإسلامي، الكتاب: أرشيف ملتقى أهل الحديث - 5، ج 3، ص 176، تم تحميله في: المحرم 1432 هـ = ديسمبر 2010.

^٢ البخاري: صحيح البخاري. كتاب: اللباس، باب: الوصل في الشعر، رقم الحديث 5933، ج 7، ص 165.

^٣ القسطلاني: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. ج 8، ص 475.

^٤ سورة النساء، الآية 119.

^٥ الطبرى: جامع البيان في تأويل القرآن. ج 9، ص 222.

الترجمي

بعد عرضِ أقوال العلماء وأدلتهم، يرى الباحث _ والله تعالى أعلم _ رجحان ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الأول القائل بجواز زراعة الشعر لقوة ما استدلوا به، وأنه يوجد فرق بين زراعة الشعر والوصل، فزراعة الشعر علاج لمرض أو عيب معين وهو الصلع، وهذا موجب للترخيص، بخلاف وصل الشعر المحرم، فليست هناك ضرورة لاستعماله، ولا حاجة ماسة إليه، وأن زراعة الشعر هو من باب رد ما خلق الله -عز وجل- فلا يكون من باب تغيير خلق الله.

القسم الثاني: حكم زراعة الشعر الصناعي

اختلف العلماء المعاصرون في حكم زراعة الشعر الصناعي إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: ذهب أصحاب الاتجاه الأول إلى عدم جواز زراعة الشعر الصناعي، ومنهم عبد العزيز بن باز¹، ولجنة الفتاوى بالشبكة الإسلامية²، دار الإفتاء المصرية³، لما يلي:

1. أثبتت التجارب أن زراعة الشعر الصناعي لم تحظ بالنجاح المنشود، لأنها تسبب ضرراً، أو مضاعفات، منها تهييج فروة الرأس والتهابها، الأمر الذي قد يمنع زراعة الشعر الطبيعي في المستقبل، وعدم قابلية الجسم لهذا العنصر الغريب مما يستدعي استعمال الأدوية المحتوية على الكورتيزون، وهي مادة ضارة للجسم، وقد جاء الشرع بالنهي عن الإضرار بالنفس. فعن عبادة بن الصامت، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارٌ».⁴

2. إن زراعة الشعر الصناعي شبيهة بوصل الشعر، فالشعر الصناعي يبقى كما هو ولا ينمو، ولا يمكن قصه ولا حلقه، إنما هو عبارة عن لصقاً للشعر، فيعتبر من الوصل المحرم.

¹ مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز، المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: 1420هـ)، ج 25، ص 292.

² فتاوى الشبكة الإسلامية، تأليف: لجنة الفتاوى بالشبكة الإسلامية، ج 20، ص 1420 فتوى رقم 33777.

³ فتاوى دار الإفتاء المصرية. المفتى عطية صقر. ج 10، ص 11 مايو 1997.

⁴ ابن ماجة: سنن ابن ماجة. باب: من بنى بحقه ما يضر بجاره، رقم الحديث 2340، ج 2، ص 784. حكم الألباني: صحيح

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَعْنَ اللَّهِ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَائِشَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ».¹

3. وجه الدلاله: في الحديث الشريف دلالة على أنه هناك أنواع محرمة من الوصل، كالوصل بشعر الآدمي، "لَعْنَ اللَّهِ الْوَاصِلَةَ الَّتِي تَصِلُّ الشِّعْرَ بِشِعْرٍ آخَرَ".²

4. إن زراعة الشعر الصناعي يؤثر على صحة الطهارة، لأنّه عبارة عن لصق للشعر، فيحول دون وصول الماء إلى الرأس في الغسل والوضوء.

5. إنّه في بعض الأحيان، يكون الهدف من زراعة الشعر الصناعي باختيار النوع والشكل واللون والطول هو التشبه بالكفار، أو التشبه بالنساء المحرم. فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ».³

وجه الدلاله: إنّ تشبه الرجال النساء وتشبه النساء بالرجال حرام، "وهو أنه لا يجوز للرجال التشبه النساء في اللباس والزينة التي هي للنساء خاصة، ولا يجوز للنساء التشبه بالرجال مما كان من ذلك للرجال خاصة".⁴

وكذلك لا يجوز التشبه بالكفار، فعن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ».⁵

وجه الدلاله: في الحديث الشريف بيان أن التشبه بالكفار حرام، لأنّ من تشبه بهم يكن منهم، "فمن تشبه بقوم فهو منهم أو حشر معهم فقيل من تشبه بهم في أفعالهم وقيل من تشبه بهم في هيئة لهم".⁶

¹ البخاري: صحيح البخاري. كتاب: اللباس، باب: الوصل في الشعر، رقم الحديث 5933، ج 7، ص 165.

² القسطلاني: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. ج 8، ص 475.

³ البخاري: صحيح البخاري. كتاب اللباس، باب: المتشبهون بالنساء، والمتشبهات بالرجال، رقم الحديث 5885، ج 7، ص 159.

⁴ المصري: التوضيح لشرح الجامع الصحيح. ج 28، ص 100.

⁵ أبو داود: سنن أبي داود. كتاب: اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم الحديث 4031، ج 4، ص 44. حكم الألباني: حسن صحيح.

⁶ القرطبي: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. ج 6، ص 80.

الاتجاه الثاني: أجاز بعض المعاصرن زرع الشعر الصناعي إذا أمكن تلافي الأضرار الناتجة عنه، ولم تكن هناك وسيلة أخرى لإزالة الصلع، ومنهم الشيخ ابن عثيمين¹، أ. د. سليمان العيسى²، مجمع الفقه الإسلامي الدولي³، لما يلي:

1. إن زراعة الشعر الصناعي جائز بناءً على ما ذكره بعض الفقهاء من جواز الوصل، فقد ذهب الحنفية إلى أن الوصل بغير شعر الإنسان كاللوبير والصوف وغيرهما جائز⁴. وكذلك

فقد أجازه الشافعية بما لا يُشبه الشعر: "وأما ربط الشعر بخيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يُشبه الشعر فليس بمنهي عنه"⁵.

2. إن زراعة الشعر الصناعي علاج للصلع، وهو إزالة العيب، وليس فقط من أجل زيادة الحسن والجمال، خاصة إذا ترتب على الصلع أذى نفسي لم يمكن إزالته إلا بزراعة الشعر الصناعي، خصوصاً ما يحس به الشخص من نقص خلقته، وازدراء في قلوب الناس، وهذا يعود عليه بالألم النفسي والرغبة في الانزواء عن الناس، فيشرع له إزالة هذا الضرر عملاً بالقاعدة الفقهية: "القاعدة الرابعة: الضرر يزال"⁶.

3. إن زراعة الشعر الصناعي لا يُعتبر من باب التدليس وتغيير خلق الله، إنما هو بمثابة إعادة إلى أصل الخلقة.

الرجح:

لا يجوز زراعة الشعر الصناعي كونه شبهاً للوصل المحرم، أما الوصل الذي أجازه بعض الفقهاء فهو بما لا يُشبه الشعر كالخيوط الملونة، والشعر الصناعي يؤثر على صحة الطهارة التي

¹ فتاوى نور على الدرب، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، ج 2، ص 22.

² أرشيف ملقي أهل الحديث: (97 / 79) <http://www.islamqa.com>

³ مجمع الفقه الإسلامي الدولي: قرار رقم 173 (18/11)، بشأن الجراحة التجميلية وأحكامها في دورته الثامنة عشرة في بوترجايا (الماليزيا) من 24 إلى 29 جمادى الآخرة 1428 هـ، الموافق 9-14 تموز (يوليو) 2007 م.

⁴ ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار. ج 6، ص 373.

⁵ الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ج 1، ص 406.

⁶ السيوطي: الأشباه والنظائر. ص 83.

يتوقف عليها صحة الصلاة، فالشعر الصناعي يبقى كما هو ولا ينمو، ولا يمكن قصه ولا حلقه، إنما هو عبارة عن لصقاً للشعر فيحول دون وصول الماء إلى الرأس في الغسل، ولا يجوز المسح عليه في الوضوء كونه ليس جزءاً من الرأس، هذا بالإضافة إلى الأضرار التي تسببها زراعة الشعر الصناعي، ومنها تهيج فروة الرأس والتهابها، والله أعلم.

الفرع الخامس: أثر زراعة الشعر على الطهارة

من أجل التوصل إلى أثر زراعة شعر الرأس على الطهارة، لا بد من تبيين كيفية ومقدار مسح الرأس في الوضوء، وكيفية غسل الرأس في الغسل.

أولاً: مسح الرأس في الوضوء:

إنّ مسح الرأس هو أحد أركان الوضوء، لقوله تعالى: {وَامْسُحُوا بِرُءُوسِكُمْ}^١، لكن اختلف الفقهاء في القدر المجزئ من الرأس:

فقال الحنفية: الواجب مسح ربع الرأس بمقدار الناصية: " والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس"^٢.

وقال المالكية، والحنابلة: يجب مسح جميع الرأس: المالكية: "ثم يمسح بيديه رأسه كله، ومبؤه من مبدأ الوجه وأخره منتهى الجمجمة، قال في النادر: وعظم الصدغين منه أي من الرأس فيجب مسحه، فإن الباء فيه للإلصاق"^٣.

الحنابلة: "قوله {ويجب مسح جميعه} هذا المذهب بلا ريب. وعليه جماهير الأصحاب"^٤.

^١ سورة المائدة، آية 6.

^٢ المرغيناني، علي بن أبي بكر: **الهداية في شرح بداية المبتدى**. ج 1، ص 15، تحقيق طلال يوسف، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

^٣ العدوى، علي بن أحمد: **حاشية العدوى على كفاية الطالب الربانى**. كتاب: الحود باب: في بيان الفطرة، ج 1، ص 192. تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت: دار الفكر، 1414 هـ 1994 م.

^٤ المرداوى، علاء الدين: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**. ج 1، ص 161، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي.

وقال الشافعية: الواجب مسح بعض الرأس، ولو شعرة واحدة في حد الرأس: "من الفروض مسح بعض بشرة رأسه، أو بعض شعر ولو واحدة أو بعضها في حد، أي الرأس، بأن لا يخرج بالمد عنه من جهة نزوله"^١.

ثانياً: كيفية غسل الرأس في الغسل:

انفق الفقهاء على وجوب سيلان الماء على جميع البدن في الغسل الواجب، وتخليل الشعر، وإيصال الماء إلى البشرة، وفيما يلي أقوال الفقهاء في المسألة:

الحنفية: يُبَيِّن ابن عابدين^٢ أنَّ في الغسل يجب سيلان الماء على جميع الجسد، وأما في الوضوء ففي أعضاء محدودة.

المالكية: يوضح العدوى^٣ أنه إذا كان ما يحول دون وصول الماء إلى البشرة فلا يصح الغسل حتى يزول، وإنَّه يجب تخليل الشعر من أجل وصول الماء إلى البشرة، كون ذلك من أركان الغسل.

الشافعية: قال الشربيني: "الغسل: وشرعًا سيلانه على جميع البدن مع النية".^٤

ويوضح النووي^٥ الفرق بين الغسل الواجب وبين الوضوء، إذ يجب في الغسل غسل جميع البشرة، سواء كان الشعر الذي على البشرة خفيفاً أو كثيفاً بخلاف الوضوء.

الحنابلة: قال ابن قدامة^٦: "غسل بشرة الرأس واجب، سواء كان الشعر كثيفاً أو خفيفاً، وكذلك كل ما تحت الشعر، كجلد اللحية، وغيرها".

^١الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ج ١، ص ١٧٦.

^٢ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار. ج ١، ص ٨٧.

^٣العدوى: حاشية العدوى على كفاية الطالب الرباني. ج ١، ص ٢١١.

^٤الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ج ١، ص ٢١٢.

^٥النووي، محبي الدين: المجموع شرح المذهب. ج ٢، ص ١٨٤، دار الفكر.

^٦ابن قدامة، موفق الدين: المغني لابن قدامة. ج ١، ص ١٦٧، مكتبة القاهرة ١٣٨٨ هـ ١٩٦٨ م.

الأثر على الطهارة:

إذا كان الشعر المزروع طبيعياً وينمو بعد عملية الزرع، فإنه يُعد جزءاً من البدن، فلا يضر بصحة الوضوء، ولا بصحة الغسل، وأما إذا كان الشعر المزروع صناعياً، فهو لا ينمو بعد الزرع، فهو لا يُعد جزءاً من البدن، فيكون بمثابة حاجباً يمنع وصول الماء، فهو مانع من صحة الغسل بسبب تعطيله جزءاً من البشرة التي تم غرس الشعر فيها، وأنه يجب في الغسل غسل جميع البشرة وما تحت الشعر باتفاق الفقهاء كما تقدم.

وكذلك لا يصح المسح على الشعر الصناعي في الوضوء كونه ليس جزءاً من الرأس، ولكن بعد عرض أقوال الفقهاء في كيفية مسح الرأس في الوضوء، فإن أيسير الأقوال هو قول الشافعية الذين أجازوا المسح على بعض الرأس ولو على شعرة واحدة في حد الرأس، وأنه يكفي المسح على الشعر أو البشرة لأن كلاهما أصل، قال الرملي في مسح الرأس: "والأصح أن كلاً من البشرة والشعر هنا أصل، ورتب عليه أنه يكفي مسح أحدهما"¹، وعليه فإن زراعة الشعر الصناعي لا يؤثر على صحة الوضوء لأن الماء يصل إلى جزء من البشرة.

مما ذكر يتبيّن أن زراعة الشعر الطبيعي لا يؤثر على صحة الطهارة من غسل ووضوء، وأما زراعة الشعر الصناعي، فإن لم يؤثر على صحة الوضوء فإنه يؤثر على صحة الغسل، والله أعلم.

المطلب الثاني: حكم زراعة الأعضاء وأثرها على الطهارة

الفرع الأول: تمهيد ويشمل مفهوم ونشأة زراعة الأعضاء:

اصطلاحاً: زراعة الأعضاء هي عبارة عن نقل عضو من جسم إلى آخر، أو نقل جزء من جسد المريض إلى الجزء المصاب في الجسد نفسه، بهدف استبدال العضو التالف أو الناقص في جسد المتنافي².

¹ الرملي، شمس الدين: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ج 1، ص 170، الطبعة الأخيرة، بيروت: دار الفكر 1404هـ - 1984م.

² موقع ويكيبيديا <https://ar.wikipedia.org/wiki/>

تاريخ زراعة الأعضاء

إن موضوع زراعة الأعضاء ليس أمراً حديثاً فقد عرفته البشرية بشكل من الأشكال البدائية، فقد عرف المصريون القدماء عمليات زرع الأسنان، وهناك الكثير من المحاولات لزراعة الأعضاء عبر التاريخ، منها ما تكل بالنجاح ومنها ما باه بالفشل، ففي عام 1905 كانت أول عملية زراعة قرنية ناجحة أجرتها إدوارد زيرم.

يُجدر بالذكر أن زراعة الأعضاء واحداً من أكثر مجالات الطب الحديث صعوبة وتعقيداً، وتتمثل بعض أبرز جوانب الإدارة الطبية لعمليات زراعة الأعضاء في مشكلات رفض الجسم للعضو المزروع، وفيها يكون لدى الجسم استجابة مناعية مضادة للعضو المزروع، مما قد يؤدي إلى فشل عملية زراعته في الجسم، ومن ثم ضرورة إزالة العضو المزروع من جسد الملتقي على الفور. وفي هذا الشأن، يجب تخفيض عدد حالات الرفض قدر الإمكان، وذلك من خلال الاختبارات المتعلقة بمقاومة الأمصال لتحديد الملتقي الأمثل لكل متبرع، بالإضافة إلى استخدام أدوية مثبطة للمناعة.¹.

الفرع الثاني: حكم نقل وزراعة أعضاء الإنسان

أختلف العلماء في حكم التبرع بالأعضاء وزرعها عند المريض على قولين:

القول الأول: ذهب أكثر المعاصرين، وأكثر المجامع الفقهية، ودور الإفتاء إلى جواز التبرع بالأعضاء لزرعها عند المريض، ومنهم مجمع الفقه الإسلامي الدولي²، ومجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف³، ومجلس الإفتاء الأردني⁴، والشيخ حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة⁵، وقد استدلوا بالنصوص الشرعية التي تبيح ذلك ومنها:

¹المصدر السابق.

²مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18-23 جمادى الآخرة 1408هـ - 11 شباط (فبراير) 1988م، قرار رقم: 26(41)(1).

³مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، مؤتمره الثالث عشر في 13-14 من ربى الأول 1430هـ الموافق 10-11 مارس 2009م.

⁴ مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسه الحادية عشرة المنعقدة يوم الخميس الواقع في: (26 / 8 / 1432هـ) الموافق (28 / 7 / 2011م).

⁵فتاوي د. حسام عفانة. (هذا الكتاب هو أرشيف لفتاوي المطروحة على موقع الشيخ، حتى ذو القعدة 1431هـ = فبراير 2010م) التبرع بالأعضاء لغير المسلم ولغير الذمي فلا يجوز التبرع بالأعضاء للكافر العربي ولا يزعن أحد أن التبرع بالأعضاء عمل إنساني ينبغي التسوية فيه بينبني آدم جميعاً فهذه إنسانية مزيفة.

أولاً: أن التبرع بالأعضاء من شأنه المساهمة في إنقاذ المريض من الموت والهلاك.

قال تعالى: "مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا".¹

وجه الدلالة: أن الله تبارك وتعالى امتدح من سعى في إحياء النفس وإنقادها من الهلاك، "من أنجاهها من غرق أو حرق أو هلكة".²

ثانياً: أن التبرع بالأعضاء وإن كان فيه بعض المحظورات التي ذكرها أصحاب القول الثاني، إلا أن الله سبحانه وتعالى أجاز الكثير من الأمور المحرمة عند الضرورة، وفق القاعدة الفقهية "الضرورات تبيح المحظورات"³، والرسول صلى الله عليه وسلم أرشدنا إلى اختيار الأمر الأيسر ما لم يكن إثماً، والتبرع بالأعضاء هو حاجة اضطرارية، وهدفها إنقاذ النفس البشرية.

قال تعالى: "وَجَاهُدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتِبَأُمُّ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ".⁴

وجه الدلالة: الآية الكريمة تدل على أن الشارع الحكيم شرع رفع الحرج عن المكلف، "يُحْتَاجُ بِهِ فِي نَفْيِ الْحَرَجِ وَالضِّيقِ الْمُنَافِي ظَاهِرَهُ لِخَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ".⁵

وعن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِنْمَا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا اتَّقَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهِكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَئْتَقِمَ اللَّهُ بِهَا».⁶

¹ سورة المائدة، آية 32.

² الطبرى: جامع البيان فى تأويل القرآن. ج 10، ص 228.

³ ابن نجيم: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. ج 1، ص 73.

⁴ سورة الحج، آية 74.

⁵ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي. ج 3، ص 432.

⁶ البخارى: صحيح البخارى. كتاب المناقب، باب: باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث 3560، ج 4، ص 189.

وجه الدلالة: يدل الحديث الشريف أن ديننا الحنيف يُقدم التيسير، فاختار الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم أيسر الأمور ما لم يكن إثمًا أو معصية. "(إلا أخذ أيسرهما) أسهلهما وأبهم فاعل خير ليكون أعم من قبل الله أو من قبل المخلوقين (ما لم يكن) أيسرهما (إثمًا) أي يفضي إلى الإثم".¹

ثالثاً: إن التبرع بالأعضاء هو من أجل عمل طبي، ومن أجل التداوي المشروع، والنصوص الشرعية الدالة على ذلك كثيرة ومنها:

عن جابر، قال: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ طَبِيبًا، فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا، ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ».²

وعن الربع بنت معوذ، قالت: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْقِي وَنَدَاوِي الْجَرْحَى، وَرَأَدْدَى الْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ».³

وجه الدلالة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أفرهن على قيامهن بمداواة الجرحى، فهو أمر مشروع، "ونداوى) منهم (الجرحى) أي النساء شرع لهن مداواة الجرحى".⁴

القول الثاني: ذهب عدد من المعاصرين إلى عدم جواز التبرع بالأعضاء لزرعها للمربيض، ومنهم الشيخ محمد متولي الشعراوي⁵، والشيخ عبد الله بن الصديق الغماري⁶، وقد استدلوا بالنصوص الشرعية المانعة إلى ذلك ومنها:

أولاً: أن نقل الأعضاء تتضمن المخاطر والأضرار والمضاعفات التي قد تؤدي إلى الهالك بالنسبة للمتبرع، قال تعالى: {وَلَا تُنْقِلُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} .⁷

¹ المصري، سراج الدين: التوضيح لشرح الجامع الصحيح. ج 6، ص 31.

² مسلم: صحيح مسلم. باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي، رقم الحديث 2207، ج 4، ص 1730.

³ البخاري: صحيح البخاري. كتاب الجهاد والسير: باب مداواة النساء الجرحى في الغزو، رقم الحديث 2882، ج 4، ص 34.
⁴ المصري: التوضيح لشرح الجامع الصحيح. ج 5، ص 85.

⁵ الشعراوي، محمد متولي: تفسير الشعراوي - الخواطر، ج 10، ص 6061، مطباع أخبار اليوم 1997م.

⁶،الغماري، عبد الله: تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام. الطبعة الأولى، تحقيق صفتون جودة احمد، القاهرة: مكتبة القاهرة 1417هـ-1997م.

⁷ سورة البقرة، آية 195.

وجه الدلالة: في الآية الكريمة نهي عن فعل كل ما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالنفس، "والامتناع من الأكل سعي في قتل النفس وإلقاء النفس في التهلكة، فوجب أن يحرم¹.

وعن عبادة بن الصامت، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قضى أن لا ضرر ولا ضرار»².

وجه الدلالة: في الحديث الشريف بيان أنه لا يجوز عمل أي عمل يلحق الضرر بغير حق، "فالنبي صلى الله عليه وسلم إنما نفى الضرر والضرار بغير حق"³.

ثانياً: إن نقل الأعضاء من المتبوع تؤدي إلى النقص في خلقته، فيكون من قبيل تغيير لخلق الله، قال تعالى: "وَلَا ضِلَالَ لَهُمْ وَلَا مُتَّيَّنَهُمْ وَلَا يُبَتَّكُنَ آذَانُ الْأَنْعَامِ وَلَا مُرَنَّهُمْ فَلَئِنْعِرْنَ حَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذُ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ حَسِرَ حُسْرَانًا مُّبِينًا"⁴.

وجه الدلالة: بينت الآية الكريمة أن الشيطان يدعو إلى فعل المعاصي، ومنها الأمور التي من شأنها تغيير خلق الله، "دخل في ذلك فعل كل ما نهى الله عنه: من خصائص ما لا يجوز خصاؤه، ووشم ما نهى عن وشمته ووشره، وغير ذلك من المعاصي = ودخل فيه ترك كل ما أمر الله به. لأن الشيطان لا شك أنه يدعو إلى جميع معاصي الله وينهى عن جميع طاعته"⁵.

ثالثاً: عدم جواز الانتفاع بأعضاء الإنسان وسائر أجزائه حياً كان أم ميتاً:

قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَمًا بَنَى آدَمَ وَحَمَلَاهُمْ فِي الْبَرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلَنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾⁶.

¹الرازي: مفاتيح الغيب = التفسير الكبير. ج 5، ص 202.

² ابن ماجة: سنن ابن ماجة. باب: من بنى بحقه ما يضره بجراه، رقم الحديث 2340، ج 2، ص 784. حكم الألباني: صحيح.

³السلامي: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم. ج 2، ص 212.

⁴سورة النساء، الآية 119.

⁵الطبرى: جامع البيان في تأویل القرآن. ج 9، ص 222.

⁶سورة الاسراء، آية 70.

وجه الدلالة: إن الله سبحانه وتعالى قد كرم بني آدم في الخلقة، فلا يجوز الانتفاع بشيء، أو جزء منه لأن في ذلك إنفاصاً لقدرته وصورته الحسنة، "كرمهم بأن خلقهم في أحسن صوره".¹

عن عائشة -رضي الله عنها- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «كَسْرٌ عَظِيمٌ
الْمَيِّتِ كَسْرٌ عَظِيمٌ الْحَيِّ فِي الْإِلَمِ».²

رابعاً: إن بدن الإنسان ليس ملكاً له، وإنما هو ملك للخالق سبحانه وتعالى، فهو بمثابةأمانة ويجب المحافظة عليها.

قال تعالى: (إِنَّهُ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ).³

ومما قاله الشيخ محمد متولي الشعراوي رحمه الله في كتاب التفسير الخواطر: "والحق سبحانه خلق لنا الأنعام، وذللها لنا، وملكها لنا، وإذا قال الحق سبحانه: «ملك» فملكيته سبحانه لا تنتهي لأحد أبداً سواء من الخلق أو الجعل، بل يظل مملوكاً؛ ولذلك قلنا: إن نقل الأعضاء هو تحكم فيما لا يملكه المخلوق، بل يملكه الخالق سبحانه وتعالى".⁴

الترجح:

يرجح الباحث القول الأول، وهو جواز التبرع بالأعضاء وزرعها عند المريض، وذلك لقوة أدلة، مما يتماشى مع الشرع الحنيف الذي يحافظ على النفس البشرية.

حكم نقل وزراعة الأعضاء من الإنسان إلى نفسه

في بعض الحالات يحتاج المريض إلى نقل عضو، أو شريان، أو جزءاً آخرًا من منطقة معينة من بدنـه إلى مكان آخر في جسمـه كإجراء طبي، مثل ما يجرى في جراحـات القلب، والأوعـية

¹الماتريدي، محمد بن محمد: *تفسير الماتريدي*. ج 7، ص 86، الطبعة الأولى، المحقق: د. مجدي باسلوم، بيروت: دار الكتب العلمية 1426 هـ 2005 م.

²ابن ماجة: *سنن ابن ماجة*. كتاب: الجنائز، باب: في النهي عن كسر عظام الميت، رقم الحديث 1617، ج 1، ص 516. حكم الألباني: ضعيف.

³سورة المائدة، آية 120.

⁴الشعراوي، محمد متولي: *تفسير الشعراوي - الخواطر*، ج 10، ص 6061.

الدموية، حيث يحتاج الطبيب إلى استخدام طعم وريدي، أو شرياني لعلاج انسداداً، أو تمزقاً في الشرايين، أو الأوردة، ويكون إنقاذ المريض من الهاك بسبب هذا الانسداد، أو التمزق متوقعاً على زرع هذا الطعم المأخوذ من جسم المصاب نفسه، حيث يتم أخذ الشرايين والأوردة من المريض نفسه كي يتم وضعها في القلب.

وكذلك ما يجرى في جراحة التجميل في حالات الحروق في الجلد، إذ يقوم الأطباء بأخذ قطعة من الجلد السليم من الإنسان نفسه، ثم زرعها بدلاً من الجلد الذي احترق من الجسد.

وقد أجاز العلماء في مثل هذه الحالات الضرورية نقل الأعضاء من الإنسان إلى نفسه لإإنقاذهما من الهاك، أو دفع ضرر محقق.

فإذا كان القول الراجح هو جواز نقل الأعضاء من الإنسان إلى غيره عند الضرورة، فمن باب أولى جواز نقل وزرع الأعضاء من الإنسان إلى نفسه، ولكن بشروط، أهمها وجود الحاجة إلى ذلك، وأن يغلب الظن على نجاح العملية، وقد تم توضيح ذلك في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية: "يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه، مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له، أو لإصلاح عيب أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً".¹

هل موت دماغ الإنسان دون قلبه يعتبر موتاً حقيقياً؟

في بيان حكم عملية نقل وزراعة الأعضاء والتي في جزء كبير منها يتم نقل الأعضاء من الميت إلى الحي، لا بد من التوقف وبيان مسألة في غاية الأهمية، وذات صلة وثيقة في هذا النطاق، وهي حكم موت دماغ الإنسان دون قلبه، إذ أنه في حالة الموت الحقيقي والتام يتم أخذ الأعضاء من الإنسان الميت التي يراد زراعتها، ثم تحفظ بطريقة خاصة تمنع من تلفها إلى حين زراعتها في جسم الشخص المحتاج إليها، ولكن في كثير من الحالات يتم نقل الأعضاء والقلب لا يزال يضخ

¹ مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18-23 جمادى الآخرة 1408 الموافق 6 - 11 شباط (فبراير) 1988م، قرار رقم: 26(4)(1).

الدم، لأن توقف القلب والدورة الدموية عن هذه الأعضاء يؤدي إلى موتها، وهذا يكون في حالة الحكم بالموت على الإنسان الذي سيتم نقل الأعضاء منه بعد موت الدماغ وقلبه ما زال ينبض. فهل فعلاً يعتبر موت دماغ الشخص دون قلبه موتاً حقيقياً، وبالتالي يجوز نقل أعضاءه، والتبرع بها قبل توقف القلب عن النبض وموت هذه الأعضاء، أم أن ذلك يعتبر قتلاً لنفس ما زالت على قيد الحياة، إذ لا بد من توقف القلب عن النبض حتى يحكم بموت الإنسان؟

أختلف العلماء المعاصرون في حكم المتوفى دماغياً على قولين:

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول، ومنهم هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية¹، والدكتور محمد المختار الشنقيطي²، وغيرهم إلى أن موت دماغ الشخص دون قلبه لا يُعد موتاً، فلا يُحكم بموت الإنسان قبل توقف قلبه عن النبض، واستدلوا بما يلي:

أولاً: قال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كَانُوا مِنْ آيَاتِنَا عَجَّابًا ۝ إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ فَقَالُوا رَبَّنَا أَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهِيَ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ۝ فَضَرَبْنَا عَلَى آدَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا ۝ ثُمَّ بَعْثَاثُمْ لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزَبَيْنِ أَحْصَى لِمَا لَبِثُوا أَمَدًا﴾³.

وجه الدلالة: أن في قوله سبحانه وتعالى "أي رددناهم إلى حال صحوهم وأوصاف تميزهم، وأقمناهم بشواهد التفرقه بعد ما محوناهم عن شواهدهم"⁴، دليل واضح على أن مجرد فقد الإحساس والشعور لا يعتبر وحده دليلاً كافياً للحكم بكون الإنسان ميتاً، لأن أهل الكهف فقدوا الإحساس والشعور لسنين كثيرة دون أن يعتبروا أمواتاً، وكذلك لا يعتبر موت الدماغ وحده موتاً كونه مبني على فقد المريض للإحساس والشعور.

¹ إقرار هيئة كبار العلماء (رقم 190) وتاريخ 1419\ 6\ 41 هـ الكتاب: فتاوى الطب والمرضى، أشرف على جمعه: صالح بن فوزان الفوزان، طبع: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.

² الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها. ص 353.

³ سورة الكهف، الآيات 9-12.

⁴ القشيري، عبد الكريم بن هوارن: تفسير القشيري. ج 2 ص 380، الطبعة: الثالثة، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

ثانياً: لا يمكن الحكم بزوال اليقين دون يقين مثله: "لأن ما كان ثابتاً بيقين لا يزول إلا بيقين مثله ولا يزول بالشك الطارئ عليه".¹

وجه الدلالة: أن اليقين في حالة المريض هو الحياة باعتبار الأصل، لأن قلبه ما زال ينبض فوجب الحكم ببقاء حياته حتى يأتي يقيناً مثله يوجب الحكم بميته.

ثالثاً: إن الحكم بالموت يترتب عليه أمور وأحكام شرعية كثيرة، مثل تقسيم تركة الميت، وحكم العدة ونكاح الزوجة، وأحكام النفقة وغيرها، ولذلك لا بد من التروي في الحكم، فلا يحكم بميته بمجرد الشك وفق القاعدة الفقهية "البيقين لا يزول بالشك".²

وجه الدلالة: إن حياة المريض الذي ما زال قلبه ينبض متيقن بها، فلا يُحكم بزوال هذا اليقين بمجرد الشك.

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول ومنهم، فتاوى اللجنة الدائمة³، ومجمع الفقه الإسلامي⁴، إلى أن موت دماغ الشخص دون قلبه يعد موتاً حقيقياً، فلا يُشترط توقف القلب عن النبض كي يُحكم بميته، واستدلوا بما يلي:

أولاً: أن الأطباء وأهل الاختصاص والخبرة، قرروا أن حياة الإنسان تنتهي عندما يموت جذع الدماغ، وعندما يرفض المخ قبول التغذية، فهذا يدل على أن الإنسان قد مات، والأطباء هم مؤتمرون في هذا المجال، فلذلك ينبغي علينا تصديقهم، والتسليم لقولهم، خصوصاً بعد التقدم العلمي الكبير في مجال الطب، والأجهزة المتقدمة المتوفرة لدى الأطباء، والتي تساعدهم في التحليل واتخاذ القرار بشأن حالة المريض.

¹ الغزي، محمد صدقى: **موسوعة القواعد الفقهية**. ج 2، ص 293، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة 1424هـ - 2003م.

² ابن نجيم: **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة الثعمان**. ج 1، ص 47.

³ فتاوى اللجنة الدائمة، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارية العامة للطبع - الرياض. جاء فيها إذا وجد لدى المريض دليل على الإصابة بتلف في الدماغ مستعص على العلاج بتقرير ثلاثة من الأطباء المختصين الثقات - فلا حاجة أيضاً لاستعمال جهاز الإنعاش، لعدم الفائدية في ذلك.

⁴ مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18-23 جمادى الآخرة 1408 الموافق 6-11 شباط (فبراير) 1988م، قرار رقم: 26(1)(4).

ثانياً: إن المولود إذا لم يصرخ لا يعتبر حياً حتى لو تنفس أو تحرك، فإن حركاته الغير إرادية، والغير خاضعة لتنظيم الدماغ لا تعتبر علامة للحياة، وهذا هو الحال بالنسبة لمن مات دماغه وما زال قلبه ينبض، فإنه يصدر منه حركات عفوية، فيكون حكمه مثل حكم المولود الذي لم يصرخ، فيكون في حكم الموت.

الفرع الثالث: زراعة الأعضاء من غير الإنسان

1. زراعة الأعضاء من الحيوان

إن عملية زراعة الأعضاء من الحيوانات جائزة، كونها نوع من أنواع التداوي، وذلك لعموم الأدلة الدالة على مشروعية التداوى، ومنها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً».¹

وعن جابر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأً بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».²

وكذلك فقد أشار الفقهاء إلى جواز وصل الأعضاء بأجزاء الحيوان الطاهر مثل بهيمة الأنعام المذكاة من الإبل والبقر والغنم، فهذه لا إشكال في جواز التداوى بأي جزء من أجزائها، ولا حرج في غرس أعضائها في جسم الإنسان.

ولا يجوز الوصل بأجزاء الحيوان النجس مثل ميتة بهيمة الأنعام وغيرها، لأن الأصل فيها أنها محرمة بسبب النجاسة التي يوجب وضعها في البدن بطلان الصلاة، وغيرها من العبادات التي تشترط لها الطهارة إلا للضرورة، وبشرط أن يكون محتاجاً إلى استعمالها وأن لا يجد طاهراً يقوم مقامه. وفيما يلي ما ورد من أقوال الفقهاء:

¹ البخاري: صحيح البخاري. كتاب: الطب، باب: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، رقم الحديث 5678، ج 2، ص 127.

² مسلم: صحيح مسلم. كتاب: السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوى، رقم الحديث 2204، ج 4، ص 1729.

الحنفية: "ولا بأس بالتداوي بالعظم إذا كان عظم شاة، أو بقرة، أو فرس، أو غيره من الدواب؛ إلا عظم الخنزير والآدمي، فإنه يكره التداوي بهما، فقد جوز التداوي بعض ما سوى الآدمي والخنزير من الحيوانات مطلقاً من غير فصل بينهما إذا كان الحيوان ذكياً أو ميتاً¹".

المالكية: "قال سحنون: وللجريح مداواة جرمه بعظم الانعام إن كان ذكياً، ولا يداویه بخمر، أو عظم انسان، أو عظم خنزير، أو ميتة، أو روث، أو مالا يحل أكله"².

الشافعية: "إذا انكسر عظمه فينبغي أن يجبره بعظم طاهر، قال أصحابنا: ولا يجوز أن يجبره بنجس مع قدرته على طاهر يقوم مقامه، فإن جبره بنجس نظر إن كان محتاجاً إلى الجبر ولم يجد طاهراً يقوم مقامه فهو معذور، وإن لم يحتاج إليه أو وجد طاهراً يقوم مقامه أثم ووجب نزعه إن لم يخف منه تلف نفسه ولا تلف عضو"³.

الحنابلة: "إذا جبر ساقه بعظم نجس فجبر لم يلزمـه قلعـه إذا خـاف الضرـر، وهو المـذهب، وعليـه الأصحابـ، كما لو خـاف التـلفـ. فعلـى المـذهبـ: إن غـطـاه اللـحمـ صـحتـ صـلاتـهـ من غـيرـ تـيمـ، وإـذا لم يـغـطـهـ اللـحمـ، فالـمـذهبـ أـنـهـ يـتـيمـ لـهـ"⁴.

2. زراعة الأعضاء الصناعية

هـنـاكـ بـعـضـ الـحـالـاتـ الـتـيـ يـحـتـاجـ الـأـطـبـاءـ فـيـهـ إـلـىـ زـرـعـ أـعـضـاءـ تـمـ صـنـعـهـاـ، لـكـيـ تـقـومـ بـمـهمـةـ الـعـضـوـ التـالـفـ أـوـ الـمـبـتـورـ بـسـبـبـ الـمـرـضـ، أـوـ الـحـوـادـثـ الـمـخـلـفـةـ. وـمـنـ أـمـثـلـتـهـاـ مـاـ يـقـومـ بـهـ الـأـطـبـاءـ مـنـ وـصـلـ شـرـابـينـ الـقـلـبـ بـطـعـومـ صـنـاعـيـةـ، فـيـ حـالـةـ اـسـتـقـالـ جـزـءـ مـنـ تـلـكـ الشـرـابـينـ وـتـعـذـرـ اـتـصـالـ طـرـفيـ الـشـرـابـ بـعـضـهـمـاـ نـظـرـاـ لـطـولـ الـمـسـافـةـ، وـكـذـلـكـ الـمـفـاصـلـ الـصـنـاعـيـةـ الـتـيـ يـقـومـ الـأـطـبـاءـ بـوـضـعـهـاـ مـوـضـعـ الـشـرـابـ بـعـضـهـمـاـ نـظـرـاـ لـطـولـ الـمـسـافـةـ، وـكـذـلـكـ الـمـفـاصـلـ الـصـنـاعـيـةـ الـتـيـ يـقـومـ الـأـطـبـاءـ بـوـضـعـهـاـ مـوـضـعـ الـمـفـصلـ الـخـلـقـيـ نـظـرـاـ لـإـصـابـتـهـ بـالـأـفـافـ الـمـوجـبـةـ لـاستـقـالـهـ، وـوـضـعـ الـجـسـورـ الـمـصـنـعـةـ بـيـنـ الـأـسـنـانـ، وـزـرـعـ يـدـ أـوـ سـاقـ مـصـنـعـةـ بـدـلـاـ مـنـ الـتـيـ بـتـرـتـ بـسـبـبـ الـمـرـضـ أـوـ حـادـثـ سـيرـ أـوـ عـمـلـ.

¹ بن مازة، برهان الدين محمود: *المحيط البرهاني في الفقه النعماني* فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ج 5، ص 372، الطبعة الأولى تحقيق عبد الكري姆 سامي الجندي، بيروت: دار الكتب العلمية 1424 هـ 2004 م.

² القيرواني: *النّوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات*. ج 3، ص 424، الطبعة الأولى، تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الدكتور / محمد حجي، بيروت: دار الغرب الإسلام 1999 م.

³ النووي: *المجموع شرح المذهب*. كتاب: الصلاة، باب: طهارة البدن وما يصلى فيه وعليه، ج 3، ص 138.

⁴ المرداوي، علاء الدين: *الإنصاف في معرفة الرابع من الخلاف*. ج 1، ص 483.

لا حرج في تلك الحالات الضرورية من زرع تلك الأعضاء، وهي وإن كانت من صنع البشر، لكنها من مخلوقات الله التي أوجدها الله عز وجل لكي ينتفع بها الإنسان عند حاجته إليها، إذ علمه صنع ما ينفعه، قال تعالى: ﴿عَلَمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمُ﴾^١.

وفي حديث عرفة دلالة واضحة على جواز استعمال، أو إضافة عضواً مصنعاً: عن عبد الرحمن بن طرفة، أن جده عرفة بن أسد: «قُطِّعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقِ، فَأَتَتْنَاهُ عَلَيْهِ، فَأَمْرَأَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ»^٢.

وجه الدلالة: في الحديث الشريف أمر من النبي صلى الله عليه وسلم باتخاذ أنفًا من ذهب يدل على جواز إضافة عضواً مصنعاً عند الحاجة حتى لو كان من ذهب، "فأمره النبي -صلى الله عليه وسلم- وهذا الأمر أمر إرشاد (فاتخذ أنفًا من ذهب) وقد استدل به على أنه يجوز استعمال الذهب فيما دعت الضرورة إليه"^٣.

المناقشة:

بعد بيان أقوال العلماء في حكم التبرع ونقل الأعضاء، بقي أن نذكر بأن العلماء الذين أجازوا ذلك، قد وضعوا ضوابط وشروط يجب مراعاتها، والتي جاء بيانها في قرار مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف^٤ في بياني الختامي، إذ أكد فيه: "حرمة الإنسان حياً أو ميتاً، وحرمة الاعتداء على أعضائه، وحرمة بيع الإنسان لأي جزء من جسده. وقرر أن تبرع الإنسان البالغ العاقل المختار غير المكره بجزء من جسده جائز شرعاً بين الأقارب وغيرهم، مادام التبرع يقول بنفعه الأطباء الثقات على أساس قاعدة الإيثار وبشروط منها:

- ألا يكون العضو المتبرع به أساسياً لحياة صاحبه.

^١ سورة العلق، آية 5.

^٢ أبو داود: سنن أبي داود، كتاب: الخاتم، باب: ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، رقم الحديث 4232، ج 4، ص 92. حكم الألباني: حسن.

^٣ المرمي، شهاب الدين: شرح سنن أبي داود. ج 16، ص 625، الطبعة الأولى، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرياط، الغيوم: دار الفلاح للبحث العلمي 1437 هـ 2016 م.

^٤ مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف مؤتمره الثالث عشر في 13-14 من ربيع الأول 1430 هـ الموافق 10-11 مارس 2009.

• ألا يكون حاملاً للصفات الوراثية، ولا من العورات المغلوظة.

• ألا توجد وسيلة أخرى تغنى عن نقل الأعضاء.

وقرر أن الشخص يعتبر ميتاً بإحدى العلامتين:

1. توقف القلب والتنفس توقفاً تاماً، وحكم الأطباء أن هذا التوقف لا رجعة فيه.

2. إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، وحكم الأطباء أن هذا التعطل لا رجعة فيه، وأخذ دماغه في التحلل.

إن إباحة التعامل بالأعضاء البشرية دون ضوابط أو قيود، سيؤدي حتماً إلى نتائج خطيرة على حياة الإنسان قد تُعرضه في حياته أو حتى بعد مماته للمضاربة، أو الاتجار، فينقلب هذا العمل الإنساني الرائع من إحياء النفس البشرية إلى قتلها وانتهاك حرمات الله، ولهذا ومع أنني مع جواز التبرع وزرع الأعضاء بالشروط السابقة، إلا أنني أتوقف عند الحكم بالموت على من مات دماغه وما زال قلبه ينبض، وذلك لخطورة الأمر، فبالإضافة إلى ما استدل به العلماء على عدم الحكم بالموت على من مات دماغه، فإن أدلة أصحاب القول الثاني ضعيفة، ولا ترقى إلى مستوى وقاية كافية بحيث يؤخذ بموجبها قرار صعب يتعلق بحياة إنسان، ويترتب عليه آثار خطيرة وذلك لما يلي:

أولاً: بالنسبة لقياس عدم صرخة المولود، فلا يعتبر حياً وإن تنفس وتحرك مع من مات دماغه، فهذا قياس مع الفارق، وذلك لأن المولود لم تسبق له حياة فلا يكفي تنفسه، ولا بد من صرخ يكون بمثابة نقطة انطلاق لحياته، وأما من قد ثبتت حياته واستقرت يقيناً فلا تزول حياته إلا بيقين مثله، وهو الأحوط.

ثانياً: القول أن الأطباء وأهل الاختصاص هم مؤمنون في هذا المجال، فذلك ينبغي علينا تصديقهم هو قول صحيح، ولكن التسليم لكل ما يقولون هو أمر مبالغٌ فيه، فكم من المرات التي أكد بها الأطباء تشخيصهم لحالات طبية، ثم تبين بعد ذلك خلاف ما قرروه، وهذا باعتراف الأطباء أنفسهم، وحتى لو كانت نسبة الخطأ قليلة جداً، إلا أن نتيجة هذا الخطأ كارثية من عدة جوانب، ولا ننسى

أيضاً أن القضية خلافية، فهناك من العلماء من قال بعدم الحكم على من مات دماغياً كمن مات حقيقة، و"الخروج من الخلاف مستحب"¹، لكنه قد يكون في خطورة هذه الحالة واجباً، والله أعلم.

الترجح:

بعد المناقشة وعرض أقوال العلماء يرجح للباحث ما يلي:

يجوز التبرع ونقل الأعضاء من الإنسان الحي والميت إلى غيره، ومن باب أولى جواز نقل الأعضاء من الإنسان إلى نفسه، ولكن بالشروط والضوابط التي وضعها العلماء، ولكن بالنسبة للميت، فالجواز هو في حالة أن يكون الموت الحقيقي لا الموت دماغياً.

وأما إن كان النقل من حيوان فهو جائز بشرط أن يكون من طاهر، وأما إن كان نجساً فيحرم باستثناء الضرورة إليه، وعدم وجود طاهر يقوم مقامه، والله أعلم.

الفرع الرابع: أثر زراعة الأعضاء على الطهارة

إذا كان العضو المزروع من الإنسان نفسه، أو من غيره، سواء كان المتبرع حي أم ميت، فإن ذلك لا تأثير له على الطهارة، لأن العضو المنقول يحل مقام العضو الأصلي، فينطبق عليه أحكام الطهارة من غسل أو مسح.

أما إذا كان العضو صناعياً، وهو من الأعضاء الأربع الواجب غسلها في الوضوء كاليد أو الرجل، فإن كان الجزء الصناعي بدلاً عن بعض الأصلي، كمن قُطعت يده من تحت المرفق، وجب عليه غسل الجزء الباقى من محل الفرض وفق قاعدة: "الميسور لا يسقط بالمعسور"²، ولكن هل عليه غسل الجزء الصناعي في الوضوء والغسل؟ كذلك إن كان القطع لجميع محل الفرض، أي كمن قُطعت يده من رؤوس الأصابع حتى ما فوق المرفق، فهل يجب عليه غسل اليد الصناعية في الوضوء وفي الغسل؟ في بحثي عن الإجابة وجدت عند بعض المعاصرین الآتي:

¹السيوطى: الأشباه والنظائر. ص36.

²السيوطى: الأشباه والنظائر. ص159.

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء¹، في إجابة لرجل يسأل عن كيفية الوضوء بعد أن بُترت رجله من تحت الركبة، وصنع له طرف صناعي، فكانت الإجابة: "ليس عليك غسل الطرف الصناعي ولا مسحه في الوضوء؛ لأن محل الفرض في الوضوء قد زال، وأما في الجناة فعليك غسل ما بقي من الرجل فقط". وجاء في بحث مسائل مستجدة في فقه الطهارة، من تأليف د. مشهور فواز²، أنه إذا كان القطع دون المرفق فإنه يجب غسل الجزء الباقي من اليد مما يجب غسله في الوضوء مع المرفق، ولا يجب غسل الجزء الصناعي الذي رُكب بدلاً عن الأصلي، وأما إذا قُطعت اليد من رؤوس الأصابع حتى ما فوق المرفق فلا يجب غسل اليد الصناعية، واستشهد بما جاء في بشري الكريم³: "فلو قطع بعض ما يجب غسله.. وجب غسل الباقي، فإن أبين الساعد فرأس العضد، أو من فوق المرفق.. سن غسل باقي العضد". وما جاء في بشري الكريم وجدته مفصلاً في الشرح الكبير للرافعي⁴، يشرح فيها أحوال قطع اليد، ولكنه يضيف فيها حال أن يكون القطع من مفصل المرفق، فهل يجب غسل رأس العظم الباقي؟ فيجيب أن فيه طريقان:

"أحدهما: القطع بالوجوب؛ لأنه من محل الفرض وقد بقي فأشبه الساعد إذا كان القطع من الكوع. والثاني: وهو الذي ذكره في الكتاب فيه قولان: القديم: ومنقول المزن尼 أنه لا يجب، والأصح: وهو منقول الربيع. أنه يجب".

ولكن ما جاء في بشري الكريم، وما قاله الرافعي يتعلق بموضوع كيفية الغسل بعد القطع، سواء الجرئي أو الكلي، ولا يتطرق لحكم غسل ما تم إضافته أو اتخاذه من ذهب، أو فضة ونحوه بدلاً من الجزء المقطوع، وعند رجوعي إلى كتب الفقهاء، وجدت في مغني المحتاج ما مفاده وجوب غسل العضو البديل في الغسل والوضوء، لأنه تعذر غسل الأصلي فأصبح البديل كالأصلي: "فائدة:

¹ الكتاب: فتاوى اللجنة الدائمة: تأليف اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الثانية، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.

² محاجنه: مسائل مستجدة في فقه الطهارة، الطبعة الأولى 1441هـ-2020م. مشهور فواز محاجنه هو رئيس المجلس الإسلامي للإفتاء في الداخل الفلسطيني.

³ باعشن، سعيد بن محمد: شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشري الكريم بشرح مسائل التعليم. ص 96، الطبعة الأولى، جدة: دار المنهاج للنشر والتوزيع 1425 هـ 2004 م.

⁴ الرافعي، عبد الكريم بن محمد: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير. ج 1، ص 111، الطبعة الأولى، تحقيق: علي محمد عوض -عادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية 1417هـ-1997م.

لو اتّخذ له أنملة أو أنفًا من ذهب أو فضة وجب عليه غسله من حدث أصغر أو أكبر، ومن نجاسته غير معفو عنها؛ لأنّه وجب عليه غسل ما ظهر من الأصبع والأنف بالقطع، وقد تعذر للعذر فصارت الأنملة والأنف كالأصلين¹. ويوضح البجيري في حاشيته هذا القول، أنّ هذا ينطبق على رجلٍ، أو يدٍ من خشب ونحوه، فوجب غسلهما، لكن رغم وجوب الغسل إلا أنه لا ينقض الوضوء في اللمس: " قوله: (أنملة أو أنفًا) وكذا لو اتّخذ رجلاً أو يداً من خشب، قوله: (وجب عليه غسله) أي إن التحم. قوله: (كالأنصيين) أي في وجوب غسلهما لا في نقض الوضوء بلمس ذلك"².

وعليه يرجح الباحث وجوب غسل العضو الاصطناعي في الغسل والوضوء وإزالة نجاسته وفق ما جاء من النصوص المذكورة، لأنّه التحم فأصبح كالأصلي، فإن لم يغسله لتنجس، بخلاف ما إن أمكن نزعه، والله أعلم.

وأما إن كان العضو المنقول من حيوان نجس، فكما تمّ بيانه في هذا المطلب، فقد اتفق الفقهاء على عدم جواز الوصل بأجزاء الحيوان النجس، لأنّ الأصل فيها أنها محرمة بسبب النجاست التي يوجب وضعها في البدن بطلان الصلاة وغيرها من العبادات التي تشترط لها الطهارة، باستثناء حالات الضرورة، وبشرط أن لا يجد طاهراً يقوم مقامه، ولذلك اتفق الفقهاء على وجوب نزع النجس إن لم يخش الضرر على النحو الآتي:

الحنفية³: يقول الحنفية أن الوصل بعظام النجس من مفسدات الصلاة، لكن الصلاة صحيحة إذا كان يتربّ على نزعه ضرر.

المالكية⁴: إذا ترتّب على إخراج وإزالة النجس حرجاً وإفساداً جاز تركه، ولكن هذا بعد جبر العظم بالنجس، وأما ابتداءً فلا يجوز.

¹ الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. باب الغسل، ج 1، ص 219.
² البجيري، سليمان بن محمد: تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيري على الخطيب. ج 1، ص 242، دار الفكر 1415هـ 1995م.

³ ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار. ج 1، ص 330.
⁴ الحطاب الرعيني، شمس الدين: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. ج 1، ص 121، الطبعة الثالثة، دار الفكر، 1412هـ-1992م.

الشافعية¹: يجب نزع العظم النجس إذا وصله مع وجود الطاهر الصالح، بشرط أمن الضرر وهو ما يبيح التيمم.

الخنابلة²: يشترط الخنابلة إزالة النجس أمن الضرر ، أو تلف عضو، أو نفس، كون حفظ النفس أهم من مراعاة شروط الصلاة.

المطلب الثالث: حكم تركيب وتقويم وزراعة الأسنان وأثرها على الطهارة

الفرع الأول: مفهوم تركيب وتقويم وزراعة الأسنان

المعنى اللغوي: السن، بالكسر: الضرس، ج: أسنان وأسنان وأسن.³.

تركيب الأسنان:

التركيبات الثابتة: وهي التركيبات التي يتم تثبيتها في الفم، ولا يمكن إزالتها إلا بمساعدة الطبيب وتكون من عدة أشكال:

التركيبات المتحركة: هي تلك التركيبات التي يستطيع المريض إزالتها من فمه وتحريكها، وت تكون من قاعدة معدنية، وتوضع فوقها لثة صناعية تُستخدم لتعويض النقص في جميع الأسنان أو جزءاً منها.⁴

تقويم الأسنان:

المعالجة التقويمية يمكن أن تكون لأسباب جمالية بحثة فيما يتعلق بتحسين المظهر العام لأسنان المرضى، ويمكن أن تكون لإعادة بناء وتغيير المظهر الخارجي للوجه (تقويم الأسنان يغير الثلثين الأسفلين للوجه). ومن الممكن أن تكون المعالجة التقويمية تهدف إلى إعادة وتنظيم الوظائف الفموية كالنطق والمضغ والكلام.⁵

¹ الشريبي: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ج 1، ص 405.

² البهوتى، منصور بن يونس: كشاف القناع عن متن الإقناع. ج 1، ص 292، دار الكتب العلمية.

³ الفيروزآبادى: القاموس المحيط. ج 1، ص 1207.

⁴ ويب طب. م. ض 2020-2020 <https://www.webteb.com/sitemap>

⁵ من موقع ويكيبيديا-الموسوعة الحرة <https://ar.wikipedia.org/wiki>

زراعة الأسنان:

تعد زراعة الأسنان حالياً التطور الأكبر لطب الأسنان، وهي عملية بيولوجية تعتمد على التحام العظم، و يتم ذلك عن طريق الربط بين التيتانيوم والعظم، فيتم وضع الغرسة لتلتزم بالعظم أولاً، ثم يضاف تركيبة صناعية للأسنان.

يمكن تثبيت الطرف الاصطناعي النهائي، حيث لا يستطيع الشخص إزالة طقم الأسنان أو الأسنان من فمه، أو يمكن إزالته. في كل حالة، يتم إرفاق دعامة بالغرسة. عندما يتم تثبيت الطرف الاصطناعي، يتم تثبيت التاج أو الجسر أو طقم الأسنان في الدعامة إما بمسامير، أو بإسمنت لاصق للأسنان. عندما يكون الطرف الاصطناعي قابلاً للإزالة، يتم وضع محول مطابق في الطرف الاصطناعي بحيث يمكن تثبيت القطعتين معاً.¹

الفرع الثاني: حكم تركيب وتقويم وزراعة الأسنان

من أجل الوصول إلى حكم تركيب وتقويم وزراعة الأسنان، لا بد من معرفة الداعي إلى ذلك، فالحكم يختلف فيما لو كان للضرورة وللحاجة المعتبرة شرعاً، أو أن تكون بقصد الزينة أو التجميل فقط.

فبعد بيان طبيعة تركيب الأسنان في الفرع الأول، يتضح أنها حلّاً مثالياً لتعويض الأسنان المفقودة للكبار السن، أو الذين يعانون من ضعف اللثة، أو هشاشة العظام، ويتم اللجوء إليها عندما تكون الأسنان المجاورة للسن المراد تعويضها متهالكة تماماً، ولا يمكن الاعتماد عليها، وكذلك في حال فقد الأسنان في حادث، أو تسوس يفضي إلى خلع السن ونحو ذلك، فهي في الأصل من أجل تعويض الأسنان المفقودة للتمكن من المضغ، ويستفاد منها بتحسين مظهر الوجه، ولكن ذلك يكون تبعاً وليس المقصود الأصلي من تركيب الأسنان، ولذلك فهي جائزة كونها من التداوي المشروع كما دلت النصوص والتي سيتم ذكرها.

²المصدر السابق.

وأما تقويم الأسنان وزراعتها، فتبين أنها يمكن أن تكون لأسباب جمالية بحثة فيما يتعلق بتحسين المظهر العام للأسنان، أو لإعادة بناء وتغيير المظهر الخارجي للوجه، ومن الممكن أن تكون بهدف المعالجة، وإعادة وتنظيم الوظائف الفموية كالنطق والمضغ والكلام، وذلك إما بتعويض الأسنان المفقودة، أو بتنقية الأسنان الموجودة.

الحالة الأولى: أن يكون تقويم الأسنان وزراعتها لأسباب جمالية بحثة، فهذا غير جائز للأدلة الآتية:

1. إن تبديل شكل الأسنان بالزراعة والتقويم لغير حاجة فيه تغيير لخلق الله المحرم، قال تعالى: "وَلَا يُنْهِمُهُمْ وَلَا مُنْهِمُهُمْ فَلَيَبْتَكِنَ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مُنْهِمُهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَ خَلْقَ اللَّهِ ۚ وَمَنْ يَتَّخِذُ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ حَسِرَ حُسْرًا مُبِينًا".¹

وجه الدلالة: بينت الآية الكريمة أن الشيطان يدعو إلى فعل المعاشي، ومنها الأمور التي من شأنها تغيير خلق الله، "دخل في ذلك فعل كل ما نهى الله عنه: من خصائص ما لا يجوز خصاؤه، ووشم ما نهى عن وشمته ووشره، وغير ذلك من المعاشي = ودخل فيه ترك كل ما أمر الله به. لأن الشيطان لا شك أنه يدعو إلى جميع معاشي الله وينهى عن جميع طاعته".²

وعن علامة، قال عبد الله: «لَعْنَ اللَّهِ الْوَالِشَّمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَمَّصَاتِ، وَالْمُتَقْلَجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيْرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ تَعَالَى».³

وجه الدلالة: في الحديث الشريف بيان أن تقليج الأسنان طلبًا للحسن حرام، "وهو أن تفرق بين سنها من الثناء والرابعيات للحسن، فلو احتج إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس".⁴ إن في تغيير شكل الأسنان بالزراعة والتقويم فيه غش وتديليس، بحيث يظن الناظر أنها الأسنان الطبيعية، عن أبي هريرة رضي الله: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَنَا فَلَيْسَ مِنَّا».⁵

¹ سورة النساء، الآية 119.

² الطبرى: جامع البيان فى تأویل القرآن. ج 9، ص 222.

³ البخارى: صحيح البخارى. كتاب: اللباس، باب: المقلجات للحسن، رقم الحديث 5931، ج 7، ص 164.

⁴ القسطلاني: إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى. ج 8، ص 474.

⁵ مسلم: صحيح مسلم. كتاب: الإيمان، باب: من غشنا فليس منا، ج 1، ص 99، رقم الحديث 101.

وجه الدلالة: في الحديث الشريف بيان أن الغش حرام، "وعيد شديد على من بغي على المسلمين وخرج عن جماعتهم وبيعتهم، ووعيد شديد لمن غشهم".¹

2. قد يترتب على عملية زراعة الأسنان مخاطر ومضاعفات مثل التزيف، أو إصابة الأعصاب وغيرها، فعن عبادة بن الصامت، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارَ».²

وجه الدلالة: في الحديث الشريف بيان أنه لا يجوز عمل أي عمل يلحق الضرر بغير حق، "فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا نَفَى الضرر والضرار بغير حق".³

3. إن عملية تقويم وزراعة الأسنان مكلفة جدًا، ودفع مبالغ كبيرة فقط من أجل الزينة يُعتبر إسراف وتبذير، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيَاطِينُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾⁴. وقال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُّوا وَاشْرُبُوا وَلَا شُرْفُوا إِلَهٌ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾.⁵

وجه الدلالة: في الآيتين الكريمتين نهي واضح عن الإسراف والتبذير، وإنه من عمل ووسوسة الشيطان، "إِخْوَانَ" يغْيِي أَنَّهُمْ فِي حُكْمِهِمْ، إِذْ الْمُبَدِّرُ سَاعٍ فِي إِفْسَادِ كَالشَّيَاطِينِ، أَوْ أَنَّهُمْ يَفْعَلُونَ مَا تُسَوِّلُ لَهُمُ أَنفُسُهُمْ".⁶

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كُلُّوا وَاشْرُبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا مَا لَمْ يُخَالِطُهُ إِسْرَافٌ، أَوْ مَخِيلَةً».⁷

¹ الحريملي: تطريز رياض الصالحين. ج 1، ص 886.

² ابن ماجه: سنن ابن ماجه. باب: من بنى بحقه ما يضر بجاره، رقم الحديث 2340، ج 2، ص 784. حكم الألباني: صحيح.

³ السلامي: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم. ج 2، ص 212.

⁴ سورة الاسراء، آية 27.

⁵ سورة الأعراف، آية 31.

⁶ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي. ج 10، ص 248.

⁷ ابن ماجه: سنن ابن ماجه. كتاب: اللباس، باب: البس ما شئت، ما أخطأك سرف أو مخيلة، رقم الحديث 3605، ج 2، ص 1192. حكم الألباني: حسن.

وجه الدلالة: في الحديث الشريف نهي عن الأكل والشرب وغيرها، فيجب على المسلم ان يحافظ على المال ولا يبذله الا على الوجه المشروع، قوله: "ما لم يخالطه" أي: المذكور من الأكل والشرب وغيرهما¹.

الحالة الثانية: أن يكون تقويم الأسنان وزراعتها لأسباب معالجة نقص وإصلاح عيب، فهذه جائزة للأدلة الآتية:

1. أن التداوي مشروع، وتقويم وزراعة الأسنان لحاجة إصلاح عيب، أو تعويض سن ناقصة يعتبر من التداوي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ««ما أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً»².

وعن جابر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ««كُلْ دَاءً دَوَاءُ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأٌ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»³.

وجاء في حاشية العدوبي بيان أن التقليج المحرم هو ما كان للحسن، أما لعلاج عيب فلا بأس⁴.

2. إن زراعة، أو إضافة جزء نقص من البدن أمر أقره النبي صلى الله عليه وسلم، قياساً على ما جاء في حديث عبد الرحمن بن طرفة رضي الله عنه، فعن عبد الرحمن بن طرفة، أن جده عرفجة بن أسد: «قطَعَ أَنْفُعَهُ يَوْمَ الْكَلَابِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرَقِ، فَأَتَتْنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ»⁵.

¹السندي: حاشية السندي على سنن ابن ماجه. ج 2، ص 378.

²البخاري: صحيح البخاري. كتاب: الطب، باب: ما أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، رقم الحديث 5678، ج 2، ص 127.

³مسلم: صحيح مسلم. كتاب: السلام، باب: لَكُلِ دَاءٌ دَوَاءٌ وَاسْتِحْبَابُ التَّدَاوِيِّ، رقم الحديث 2204، ج 4، ص 1729.

⁴العدوي، علي بن أحمد: حاشية العدوبي على كفاية الطالب الرباني. كتاب: الحدود باب: في بيان الفطرة، ج 2، ص 459.

⁵أبو داود: سنن أبي داود، كتاب: الخاتم، باب: ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، رقم الحديث 4232، ج 4، ص 92. حكم الألباني: حسن.

وجه الدلالة: في الحديث الشريف أمر من النبي صلى الله عليه وسلم باتخاذ إنفًا من ذهب يدل على جواز إضافة عضوًا مصنوعًا عند الحاجة حتى لو كان من ذهب، "(أمره النبي - صلى الله عليه وسلم-) وهذا الأمر أمر إرشاد (فاتخذ إنفًا من ذهب) وقد استدل به على أنه يجوز استعمال الذهب فيما دعت الضرورة إليه".¹

الترجح: بعد عرض الأدلة وبحث طبيعة تركيب وتقويم وزراعة الأسنان، فإن تركيب الأسنان يكون غالباً لكتاب السن الذين يعانون من ضعف اللثة، وكذلك في حال فقد الأسنان في حادث، أو تسوس يفضي إلى خلع السن ونحو ذلك، فهو جائز كونه من التداوي المشروع كما دلت النصوص على ذلك.

وأما تقويم وزراعة الأسنان فهي جائزة إذا كانت للحاجة، كمعالجة نقص وإصلاح عيب، وأما في حالة كونها لمجرد زيادة في الحسن لعدم الرضا بما خلق الله، في حين أن منظر السن مقبول، فإنه يحرم لما فيه من تغيير لخلق الله، والتبذير في بذل المال لغير حاجة، وتعريض النفس للضرر جراء مخاطر العملية الجراحية لزرع الأسنان، ولكن يستثنى من ذلك إذا كان التقويم، أو الزراعة طلباً للحسن في حال أن حجم السن كبير بشكل فاحش، مما يؤدي إلى ضرر معنوي ونفسي، فإن تقويمه في هذه الحالة يكون بإعادته إلى أصل الخلقة وليس تغيير للخلقة، وفيه إصلاح للعيوب كما جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية للدكتور علي جمعة في إجابته لسؤال فتاة: "أنا فتاة أعاني من بروز في أننيابي وخاصة عندما أضحك؛ مما يسبب لي معاناة نفسية، وأحياناً أتجنب الضحك لهذا السبب.

هل اللجوء لتقويم الأسنان لتحسين هذا البروز حرام أم حلال؟

الجواب: يجوز في الحالة المذكورة تقويم الأسنان، ولا يكون هذا تغييرًا لخلق الله، بل هو من إزالة الضرر.²

¹ الرملي: شرح سنن أبي داود. ج 16، ص 625.

² دار الإفتاء المصرية. فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد، الرقم المسلسل: 627 التاريخ: 14/03/2004

الفرع الثالث: أثر تركيب وتقويم وزراعة الأسنان على الطهارة

إن تركيب وتقويم وزراعة الأسنان له أثر على الطهارة، وذلك لأن الأسنان المزروعة، والأسنان المركبة، والمواد اللاصقة، والجسور المستعملة تعطي جزءاً من الفم، فيمنع ذلك استيعاب الماء جميع الفم في المضمضة، فكما جاء في رد المحتار، فإن المضمضة اصطلاحاً هي استيعاب الماء جميع الفم¹، ولذلك لا بد من معرفة حكم المضمضة في الوضوء والغسل من أجل معرفة مدى التأثير على صحة الطهارة، وفيما يلي أقوال الفقهاء في حكم المضمضة:

الحنفية²: المضمضة عند الحنفية واجبة في الغسل ومستحبة في الوضوء.

المالكية³: المضمضة عند المالكية سنة في الغسل، وسنة في الوضوء.

الشافعية⁴: المضمضة عند الشافعية سنة في الغسل وسنة في الوضوء، فلو تركها كره لها، ويُستحب أن يتدارك ذلك.

الحنابلة⁵: عند الحنابلة المضمضة والاستنشاق واجبان في الغسل والوضوء، وفي رواية عن أحمد أنهما واجبان في الغسل دون الوضوء، وفي رواية أخرى أن الاستنشاق وحده هو الواجب.

وعليه فإن كانت زراعة الأسنان، أو تركيبها، أو تقويمها لمجرد الزينة فإن ذلك يحرم كون المادة اللاصقة والأسنان المصنعة، والأسنان المركبة، والجسور تمنع وصول الماء إلى جميع الفم فلا يصح الغسل على مذهب الحنفية، ولا يصح الوضوء والغسل على مذهب الحنابلة، وأما إن كانت للضرورة، فإن الأسنان الثابتة وهي التي لا يستطيع الإنسان خلعها إلا بالطريقة التي يخلع بها الأسنان الأصلية فهذه لا حرج فيها، ولا إشكال في صحة المضمضة وهي في الفم، لقوله تعالى:

¹ ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار. ج، ص 115.

² المرغيناني: الهدایة في شرح بداية المبتدئ. كتاب الطهارات، فصل في الغسل، ج 1، ص 19.

³ الدسوقي، محمد بن أحمد: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. باب أحكام الطهارة: مندوبات الغسل، ج 1، ص 136، دار الفكر.

⁴ الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. كتاب الطهارة، واجبات الغسل، ج 1، ص 225.

⁵ ابن قدامة: المغنى لابن قدامة. ج 1، ص 88.

وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ¹، ووفق قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"²، فيقوم حينها بغسل الأسنان المركبة، أو المزروعة بالمضمضة كونها أصبحت بدلاً عن الأصلية وفق ما جاء في مغني المحتاج: "فائدة: لو اتخذ له أنملة أو أنفًا من ذهب أو فضة، وجب عليه غسله من ححدث أصغر أو أكبر، ومن نجاسة غير معفو عنها؛ لأنه وجب عليه غسل ما ظهر من الأصبع والأنف بالقطع، وقد تعذر للعذر فصارت الأنملة والأنف كالأصليين".³

أما الأسنان غير الثابتة، وهي القابلة للخلع بسهولة ويسر، وهي تحتاج إلى خلع يومي للنظافة، فـ**فيُستحب خلعها قبل كل طهارة، وخصوصاً قبل الغسل خروجاً من الخلاف** وفق قاعدة "الخروج من الخلاف مستحب"⁴، والله أعلم.

المطلب الرابع: حكم عمليات الوشم وأثرها على الطهارة

الفرع الأول: مفهوم الوشم، تاريخه، وطريقته

المعنى اللغوي والاصطلاحى

لغة: وشم: "الواو والشين والميم": كلمة واحدة تدل على تأثير في شيء تزيينا له. منه وشم اليد، إذا نقشت وغُرزت. وأوشمت الأرض: ظهر نباتها. وأوشم البرق: لمع لمعاً خفيفاً.⁵.

الوشم: ما تجعله المرأة على ذراعها بالإبرة، ثم تحشوه بالنؤور، وهو دخان الشحم، والجمع وشوم ووشام".⁶

اصطلاحاً: الوشم: "هو غرز الجلد بالإبرة حتى يخرج الدم ثم يذر عليه نحو نيلة ليزرق أو يحضر".⁷

¹ سورة الحج، آية 78.

² ابن نجم: *الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان*. ج 1، ص 73، الطبعة الأولى.

³ الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. كتاب الطهارة، باب الغسل، ج 1، ص 219.

⁴ السيوطي: *الأشباه والنظائر*. ص 36.

⁵ ابن فارس: *معجم مقاييس اللغة*.

⁶ ابن منظور: *لسان العرب*. ج 12، ص 639.

⁷ الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ج 1، ص 406.

"الوشم أي في الوجه أو غيره، وهو النعش بالإبرة مثلاً حتى يخرج الدم، ويُحشى الجرح بالكحل، أو الهباب، أو نحو ذلك مما هو أسود ليحضر المثل¹".

تاريخ الوشم

استُعمل الوشم في جميع أنحاء العالم منذ الفترة ما قبل العصر الحجري الحديث، كما يتضح من القطع الجلدية المحنطة المحفوظة، والفن القديم والسجلات الأثرية. يشير الفن القديم والاكتشافات الأثرية لما هو محتمل أنها أدوات للوشم، إلى أن الوشم كان موجوداً في العصر الحجري القديم العلوي في أوروبا، ومع ذلك، فإن الأدلة المباشرة من خلال الوشم الموجودة على جلد الإنسان المحنط تعود إلى الألفية الرابعة قبل الميلاد فقط.

طريقة الوشم

الوشم هو شكل من أشكال التعديل الجسدي، ويتم بوضع علامة ثابتة في الجسم، وذلك بغرز الجلد بالإبرة، ثم وضع الصبغ عن طريق هذه الفتحات والجروح ليقى داخل الجلد ولا يزول. يعتبر الوشم على جسم الإنسان كنوع من التعديل الجساني والزخرفة، بينما على الحيوان فهو أكثر شيوعاً ويكون لأغراض تحديد الهوية أو المالك لهذا الحيوان.

الأسلوب الأكثر شيوعاً من التوسيم في العصر الحديث هو آلة الوشم الكهربائية، والتي تدرج الحبر داخل الجلد من خلال إبرة واحدة أو مجموعة من الإبر الملتحمة على قضيب².

الفرع الثاني: حكم الوشم

اتفق الفقهاء، الحنفية³، والمالكية⁴، والشافعية⁵، والحنابلة⁶، على تحريم الوشم لما فيه من تغيير خلق الله، والغش والتدايس، والضرر بالنفس وبصحة العبادة، واستثنى المالكية⁷ حالة كونه للتداوي، أو لزينة المرأة لزوجها، واستدلوا بما يلي:

¹ العدوى: حاشية العدوى على كفاية الطالب الرباني. كتاب: الحدود باب: في بيان الفطرة، ج 2، ص 459.

² موقع ويكيبيديا [/https://ar.wikipedia.org/wiki](https://ar.wikipedia.org/wiki)

³ ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار. باب الأنجاس، ج 1، ص 330.

⁴ العدوى: حاشية العدوى على كفاية الطالب الرباني. كتاب: الحدود باب: في بيان الفطرة، ج 2، ص 459.

⁵ الشريبي: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ج 1، ص 406.

⁶ البهوي: كشاف القناع عن متن الإقناع. ج 1، ص 81.

⁷ العدوى: حاشية العدوى على كفاية الطالب الرباني. كتاب: الحدود باب: في بيان الفطرة، ج 2، ص 459.

أولاً: كون الوشم فيه تغيير لخلق الله:

قال تعالى: "وَلَا يُنْهِنُهُمْ وَلَا مُنْتَهِنُهُمْ فَلَيُبَتَّكُنَ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مُنْهِنُهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذُ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ حَسِرَ حُسْرًا مُبِينًا".¹

وجه الدلالة: بينت الآية الكريمة أن الشيطان يدعو إلى فعل المعاشي، ومنها الأمور التي من شأنها تغيير خلق الله، "دخل في ذلك فعل كل ما نهى الله عنه: من خصائص ما لا يجوز خصاؤه، ووشم ما نهى عن وشمته ووشره، وغير ذلك من المعاشي = ودخل فيه ترك كل ما أمر الله به. لأن الشيطان لا شك أنه يدعو إلى جميع معاشي الله وينهى عن جميع طاعته".²

وعن علقة، قال عبد الله: «لَعْنَ اللَّهِ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَّمَصَّاتِ، وَالْمُتَّقْلِجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيْرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ تَعَالَى» مالي لا أعن من لعنة النبي صلى الله عليه وسلم، وهو في كتاب الله: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ} [الحشر: 7].³

وجه الدلالة: في الحديث الشريف بيان أن الوشم حرام، وقوله المستوشمة أي الطالبة للوشم بها.⁴.

ثانياً: كون الوشم فيه غش وتلليس، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من حمل علينا السلاح فليس مينا، ومن عشنا فليس مينا».⁵

وجه الدلالة: في الحديث الشريف بيان أن الغش حرام، "وعيد شديد على من بغي على المسلمين وخرج عن جماعتهم وبيعتهم، ووعيد شديد لمن غشهم".⁶

¹ سورة النساء، الآية 119.

² الطبرى: جامع البيان في تأويل القرآن. ج 9، ص 222.

³ البخارى: صحيح البخارى. كتاب: اللباس، باب: المقلقات للحسن، رقم الحديث 5931، ج 7، ص 164.

⁴ الكرمانى: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخارى. ج 21، ص 132.

⁵ مسلم: صحيح مسلم. كتاب: الإيمان، باب: من عشنا فليس منا، ج 1، ص 99، رقم الحديث 101.

⁶ الحريلى: تطريز رياض الصالحين. ج 1، ص 886.

ثالثاً: إن في عملية الوشم ألم ومخاطر على النفس، فعن عبادة بن الصامت، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارٌ»¹.

وجه الدلاله: في الحديث الشريف بيان أنه لا يجوز عمل أي عمل يلحق الضرر بغير حق، "فالنبي صلى الله عليه وسلم إنما نفى الضرر والضرار بغير حق"².

رابعاً: إن الوشم يضر بصحة العبادة، فقد ذهب الفقهاء إلى أن موضع الوشم في الجسد موضع نجس، وأن النجاسة تدوم ما دام اللون الموشوم به موجوداً، وذلك بسبب انعقاد الدم تحت الجلد في مكان الوشم، وهذا يعني عدم تمكن صاحب الوشم من إتمام الطهارة المطلوبة للصلاه والطواف ومس المصحف، قال العالمة البيري: "ومنه يعلم حكم الوشمة، ولا ريب في عدم جوازه كونه إماماً بجامع النجاسه"³.

الخلاصة:

بعد دراسة طبيعة الوشم وأنواعه، تبين أن الوشم في العصر الحديث يشبه الوشم في العصر القديم، مع بعض التغييرات في الطرق وأنواع الأصابع، ويتأكد تحريمه كما اتفق الفقهاء لما فيه من تغيير لخلق الله، ولما يترب عليه من الضرر والأذى، لأن التوشيم يتطلب كسر للحاجز الذي يحمي الإنسان من الجراثيم، ألا وهو الحاجز الجلدي، فيحمل مخاطر صحية، بما في ذلك العدوى والحساسية، فقد حدثت حالات حساسية من أثار الوشم، خصوصاً بعض الألوان بسبب النikel الموجود في صبغة الحبر، وهو معدن يسبب الحساسية بشكل عام، وبعض الأحيان قد يُعقب أحد الأوعية الدموية أثناء إجراء الوشم مما قد يُظهر كدمة مؤقتة على الجسم.

وكذلك فإن الوشم يؤثر على صحة العبادة كما بين الفقهاء، وذلك بسبب انعقاد الدم تحت الجلد في مكان الوشم، والذي سيتم بحثه في الفرع التالي بإذن الله.

¹ ابن ماجه: سنن ابن ماجه. باب: من بنى بحشه ما يضر بجاره، رقم الحديث 2340، ج 2، ص 784. حكم الألباني: صحيح

² السالمي: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم. ج 2، ص 212.

³ ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار. باب الأنجاس، ج 1، ص 330.

الوشم بطبيعته يدوم إلى وقت طويل بسبب وخز الجلد وملئه بالأصياغ، ولذلك يُسمى الوشم الثابت مع تفاوت عدد السنين لزوال بعض أنواعه، ويطلق على الحناء ونحوه من الأصياغ بالوشم المؤقت لسهولة نزعه بالماء، ولكن حكم هذا النوع مختلف كونه من الخضاب الذي يزول فلا يعد فعله تغييرًا لخلق الله، ولكن بعد دراسة حقيقة الوشم يتبين أنه حتى لو كان مما يمكن إزالته بالليزر في عصرنا هذا، إلا أنه يحرم كون غالبية الوشم اليوم هو التشبه بالممثلين، وبالنجوم العالميين، إذ يتغافل الناس في استعمالهم للوشم، فبعضهم ينقش على جسمه صورة حيوان كأسد أو عصفور، وبعضهم ينقش على يده قلبًا، أو اسم المحبوب، ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل تدعى ذلك إلى أن أصبح الوشم في هذا العصر وسيلة لتربيت جميع الجسد كما يحدث في أوروبا وأمريكا وغيرها، وكما هو معلوم فإن التشبه بالكافر حرام، فعن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»¹.

الفرع الثالث: أثر الوشم على الطهارة

إن للوشم أثر كبير على الطهارة، فقد ذهب الفقهاء إلى أن موضع الوشم في الجسد موضع نجس، وأن النجاسة تدوم ما دام اللون الموشوم به موجوداً، وسبب نجاسة موضع الوشم يعود إلى انعقاد الدم تحت الجلد في مكان الوشم، وهذا يعني عدم تمكن صاحب الوشم من إتمام الطهارة المطلوبة للصلوة والطواف ومس المصحف، ولذلك نص أكثر الفقهاء على لزوم إزالة الوشم، ولكن إن خاف من إزالته التلف، أو فوات عضو، أو منفعة عضو، أو حدوث شيء فاحش في عضو ظاهر، لم تجب إزالته، وتكتفي التوبة في هذه الحالة، وفيما يلي أقوال الفقهاء في حكم إزالة الوشم:

الحنفية²: إن الكحل يتتجس بالدم، وأنه يظهر بالغسل، ولكنه يبرر طهارته بالغسل صعوبة زواله، وأنه لا يزول إلا بسلخ الجلد، أو جرحه، ففيه إشارة أنه لو أمكن إزالته دون سلخ، أو ضرر للزم إزالته، ولذلك يقول العلامة البيري: إن الوشم إماماً بجامع النجاسة، ونقل عن العلامة الأكمل وجوب إزالته إن لم يخش الضرر.

¹أبو داود: سنن أبي داود. كتاب: اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم الحديث 4031، ج 4، ص 44. حكم الألباني: حسن صحيح.

² ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار. ج 1، ص 330.

المالكية^١: لا يكلف إزالة الوشم وإن وقع محراً، وجاء في الفواكه^٢ أن عدم التكليف بإزالته يعود لكونه من النجس المعفو عنه فتصح الصلاة به.

الشافعية^٣: يوجب الشافعية إزالة الوشم ما لم يخف ضرراً يُبيح التيم إذا كان متعدياً في حمله في حالة تكليفه، وإلا عذر في بقائه، وتصح صلاته وإمامته.

الحنابلة^٤: يشبه البهوتى الوشم كجبر عضو بنجس، فإن غطاه اللحم لم تلزمه إزالته إن خاف الضرر، ولم يلزمه التيم لتمكنه من الغسل، وإن لم يغطه اللحم تيم له لعدم غسله، وإن لم يخش الضرر وجب إزالته، ولا تصح صلاته دون إزالته.

وعليه يجب تجنب الوشم لأنه محرم باتفاق الفقهاء كما تم التفصيل في هذا المطلب، ويجب إزالة الوشم إن أمن الضرر كونه موضع نجاسة، لأن النجاسة تضر بصحة الطهارة، مما يؤدي إلى فساد الصلاة، لأن الصلاة لا تصح من حامل النجاسة، ويكون مصلياً في عمره كله بنجاسة، ويكون عاصياً في تأخير إزالته وخصوصاً في عصرنا هذا مع وجود طريقة الليزر، والتي تمكن من إزالة الكثير من أنواع الوشم دون ضرر، وأما إذا لا يمكن إزالته أو ترتب على إزالته ضرر، فلا يجب إزالته وتكتفي التوبة في هذه الحالة، والله أعلم.

^١ العدوى: حاشية العدوى على كفاية الطالب الرباني. ج ٢، ص 459.

^٢ النفراوى، احمد بن غانم: الفواكه الدوائية على رسالة ابن أبي زيد القيروانى. ج ٢، ص 314، دار الفكر ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

^٣ الرملى: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ج ٢، ص 23.

^٤ البهوتى: كشاف القناع عن متن الإقناع. ج ١، ص 292.

الفصل الثاني

مستحضرات التجميل

المبحث الأول: مشروعية مستحضرات التجميل

المبحث الثاني: حكم بعض مستحضرات التجميل وأثرها على الطهارة

المبحث الأول

مشروعية مستحضرات التجميل

المطلب الأول: تعريف مستحضرات التجميل، تاريخها وأنواعها

الفرع الأول: تعريف مستحضرات التجميل

مستحضرات لغة: (حضر) الحاء والضاد والراء إيراد الشيء، ووروده ومشاهدته.¹

(حضر) الشيء، أعده، يقال حضر الدواء، وحضر الدرس، وحضر الأدوات اللازمة للتجارب.²

التجميل لغة: قال ابن فارس: "«جمل» الجيم والميم واللام أصلان: أحدهما تجمعٌ وعظمُ الخلق، والآخر الجمال، وهو ضد القبح".³

والجمال: الحُسْنُ في الخلق والخلق، وجمل، فهو جَمِيلٌ، وجُمَالٌ، وجُمَالٌ، كَرِيمٌ، وغُرَابٌ، ورُمَانٌ، والجميلة: التامة الجسم.⁴

التجميل اصطلاحاً: التجميل: التزيين، وهو عمل كل ما من شأنه تحسين الشيء في مظهره الخارجي بالإضافة عليه أو الإنقاذه منه.⁵ والجمال من الصفات وهو يتعلق بالرضا واللطف.⁶

فيكون المعنى الاصطلاحي لمستحضرات التجميل: هو كل مستحضر، أو مادة تهدف إلى تحسين، أو تجميل الشكل والمظهر، بحيث يشعر الإنسان بسببها بالرضا من شكله ومظهره.

¹ ابن فارس: معجم مقاييس اللغة. ج 2، ص 75.

² مجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط. ج 1، ص 181.

³ ابن فارس: معجم مقاييس اللغة. ج 1، ص 481.

⁴ الفيروزآبادي: القاموس المحيط. ج 1، ص 979.

⁵ قلعي: معجم لغة الفقهاء. ص 122.

⁶ الجرجاني: التعريفات. ص 78.

الفرع الثاني: تاريخ مستحضرات التجميل وأنواعها

يعود تاريخ مستحضرات التجميل منذ 6 آلاف سنة قبل الميلاد في عهد المصريين القدماء، حيث كانت المرأة الفرعونية تستخدم زيت الزيتون وماء الورد وكريمات شمع العسل للعناية بالبشرة والشعر، ووصفات تبييض البشرة وترطيبها علاوة على الكحل، وكذلك انتقلت مستحضرات التجميل إلى اليونان القديمة، وفي وقتنا الحالي انتشر التجميل بشكل كبير حتى أصبح شيئاً أساسياً عند النساء.

ومن مستحضرات التجميل التي تم استعمالها:

الكحل: الكحل من زمن الفراعنة من أهم منتجات التجميل التي لا تستغني عنها أي امرأة، وكانت المرأة الفرعونية أول من استخدمت الكحل منذ أكثر من 10 آلاف سنة قبل الميلاد.

أحمر الشفاه: إن تاريخ أحمر الشفاه يعود إلى بلاد ما بين النهرين والتي تعرف باسم العراق اليمى منذ أكثر من 5000 عام، حيث كانت النساء تطحن نوعاً من الأحجار الكريمة وتضعها على شفاهها، وأحياناً حول العين لغرض التجميل.

الصابون النابليسي: تعود أقدم محاولة لصناعة الصابون في التاريخ إلى سكان غرب أوروبا في بداية العصر الحجري، فقاموا بتجهيز صابون بدائي من "شحم الخنازير" ورماد النبات المحتوى على صودا، أطلقوا عليه اسم: سابو، والذي اشتقت منه كلمة صابون، وظهرت صابونة نابليسي كأحد المنتجات التجميلية التي تستخدمها المرأة في القرن العشرين، وقد بدأت صناعة الصابون نابليسي شاهين في نابلس، بفلسطين، التي كان قطاع كبير من أراضيها تابعة للمملكة المصرية وتخضع لحكم الملك فاروق، وانتشرت مصانع هذا الصابون في نابلس لأنه كان يُصنع بشكل أساسى من زيت الزيتون والصودا الكاوية¹.

¹ موقع اليوم السابع-20/10/2015/<https://www.youm7.com/story/2015/10/20/>

الفرع الثالث: أنواع مستحضرات التجميل الحديثة

هناك العديد من أنواع مستحضرات التجميل المختلفة يمكن عرضها فيما يلي:

كريم الأساس: يعتبر من أهم أنواع مستحضرات التجميل التي يتم وضعها على الوجه، يساعد وبشكل كبير على إخفاء عيوب البشرة وبياضها، ويجعل البشرة تبدو صافية موحدة اللون، ويُستخدم قبل وضع مستحضرات التجميل الأخرى.

بودرة الوجه: تساعد على تفتيح البشرة، يتم وضعها بعد وضع كريم الأساس والكونسيلر، تساعد على امتصاص الزيوت الموجودة بالبشرة لكي تبدو في صورة ناعمة ولاعة.

أحمر الخدود: يطلق عليه أيضاً "البلاشر" وهو عبارة عن لون مشرق يجعل الخدود تبدو مشرقة ومتألقة، توجد على شكل بودرة وكريم ولكنها منتشرة أكثر على شكل بودرة.

الأيلاينر: أو ما يسمى بكحل العين يكون على شكل سائل، يستخدم لرسم وتجميل العين، يوضع بعد رسم العين بقلم الكحل، يوجد في عدة أشكال، وأنواع مختلفة.

رموش صناعية: تستخدم لتجميل العين وللحصول على رموش كثيفة وتطويلها.

مثبت المكياج: هو نوع من المستحضرات، يتم استخدامه لتنبيت المكياج لضمان بقائه فترة طويلة.

مزيل المكياج: هو نوع من المستحضرات، يتم استخدامه لتنظيف البشرة من المكياج، وهو من الأدوات المهمة جدًا في أدوات المكياج لحفظها وعدم تضررها من أدوات المكياج وبقايا أثرها¹.

المطلب الثاني: ضوابط مستحضرات التجميل

إن لاستعمال مستحضرات التجميل ضوابط للحيلولة دون الوقوع في المحظور الشرعي من استعمالها، ومن هذه الضوابط:

¹ موقع علوم وثقافة -1 <https://www.thaqfya.com/full-search-cosmetics/#lwptoc1>

1. أن يكون المستحضر ظاهرا

يجب قبل شراء مستحضرات التجميل التحقق من المواد التي استخرجت، أو صنعت منها، لأنه لا يجوز التزين بما هو نجس، أو يحتوي على نجس، علمًا أن بعض مستحضرات التجميل قد يدخل في صناعتها شحم الخنزير ونخاع عظامه وشعره، ومواد أخرى والتي حكم على نجاستها اتفاقاً، وكذلك قد تحتوي على مواد مختلف في نجاستها مثل العطور التي تحتوي على الكحول كما هو مفصل في المطلب الرابع من المبحث الثاني في هذا الفصل.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولُهُ حَرَمَ بَيْعَ الْحَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ»، فَقَيْلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّقْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: «فَاتَّلَ اللَّهُ الْيَهُودُ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»¹.

وجه الدلالة: في الحديث الشريف بيان أن المواد النجسة يحرم استعمالها حتى في طلاء السفن، فمن باب أولى أن يحرم استعمالها لطلاء جسم الإنسان للزينة، وقد اختلف العلماء في الانتفاع بشحوم الميتة².

وإذا حرم التداوي بالنجاسات إذا لم يكن ظاهراً يقوم مقامها والتداوي من الضرورات، عن ابن مسعود: قال صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ»³، فمن باب أولى عدم جواز استعمال مستحضرات التجميل التي تحتوي على النجاسة، سواء وجد ما يقوم مقامهما أم لا لأنها من الأمور التحسينية وليس ضرورة، قال النووي: وإنما يجوز التداوي بالنجاسة إذا لم يجد ظاهراً يقوم مقامها، فإن وجد حرم النجاسات بلا خلاف وعليه يحمل حديث (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم) فهو حرام عند وجود غيره وليس حراماً إذا لم يجد غيره⁴.

¹ البخاري: صحيح البخاري. كتاب: البيوع، باب: بيع الميتة والأصنام، رقم الحديث 2236، ج 3، ص 84.

² السلامي: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم. ج 2، ص 449.

³ البخاري: صحيح البخاري. كتاب: الأشربة، باب: شراب الحلواء والعسل، ج 7، ص 110.

⁴ النووي: المجموع شرح المذهب. ج 9، ص 50.

2. أن لا يترتب على استعمال مستحضرات التجميل ضرر

من أهم الضوابط لاستعمال مستحضرات التجميل هو أن لا يترتب على استعمالها ضرر، أو أذى لأن الشريعة الإسلامية لا تقر الضرر، وتنهى كل ما يترب عليه أذى، فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَصَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارٌ».¹.

وجه الدلالة: في الحديث الشريف بيان أنه لا يجوز عمل أي عمل يلحق الضرر بغير حق، فالنبي صلى الله عليه وسلم إنما نفى الضرر والضرار بغير حق².

فقد أثبتت العديد من الدراسات مدى خطورة بعض المواد التي تدخل في تركيب مستحضرات التجميل، فإن استخدامها آثاراً سلبيةً سلبياً عندما تكون هذه المواد هي المكون الرئيسي في المستحضرات المستخدمة للتجميل، ومن الأضرار التي قد تسببها مستحضرات التجميل:

- تؤدي إلى ظهور حب الشباب بالبشرة.
- تسبب تهيج البشرة واحمرارها.
- تؤدي إلى اسمرار البشرة نتيجة لكثره استخدام البوودرة وأدوات التقفيح.
- ينتج عنها ظهور تجاعيد على البشرة، وظهور مبكر لعلامات الشيخوخة.
- تؤدي إلى ظهور حبوب على الوجه، وذلك لأن مستحضرات التجميل تسد المسام الجلدية للبشرة.
- في حالة تعدد الأفراد المستخدمين لمستحضرات التجميل، فإن ذلك يؤدي إلى نشر العدوى بينهم وانتقال الأمراض.
- استخدام الرموش الصناعية "والماسكارا" تؤدي إلى سقوط الرموش.

¹ ابن ماجة: *سنن ابن ماجة*. باب: من بنى بحقه ما يضره بجاره، رقم الحديث 2340، ج 2، ص 784. حكم الألباني: صحيح.

² السلامي: *جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم*. ج 2، ص 212

- وجود مستحضرات التجميل على البشرة يضعف البشرة بسبب فقدانها لأشعة الشمس، مما يعرضها لكثير من الأمراض المختلفة.
- مستحضرات التجميل الخاصة بالعين، تقلل وتسقط من رموش العين، بالإضافة إلى ذلك تضعف النظر وتضر العين.
- قد تؤدي مستحضرات التجميل التي تحتوي على رائحة قوية، أو تكون في شكل بودرة إلى وجود التهابات وتلف في الرئة.
- عدم إزالة آثار "المكياج" جيداً باستخدام مزيل "المكياج" يؤدي إلى ضعف البشرة وضرر في العين خاصة عند النوم.

3. أن لا يقصد باستعمالها الفتنة

يجب أن يكون استعمال مستحضرات التجميل بما شرعه الله سبحانه وتعالى، فيكون للتزين للزوج بالدرجة الأولى، وهو أمر حث عليه الإسلام كي تظهر أمامه بالظاهر الذي يُسرُّ منها، فعن أبي هريرة، قال: قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي النساء خير قال: «الَّتِي تَسْرُّ إِذَا نَظَرَ، وَتُطْبِعُهُ إِذَا أَمَرَ وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرُهُ»¹.

وجه الدلالة: في الحديث دلالة أن المرأة المسلمة مطالبة بأن تكون زينتها لشريك حياتها، فعليها أن تظهر أمامه بالظاهر اللائق، فيؤكد ذلك مشروعية الزينة، "أن تكون ذات جمال يستحسنها الرجل"².

وكذلك على الزوج أن يكون تزيينه في الدرجة الأولى من أجل زوجته، قال ابن عباس -رضي الله عنهم- في {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ}³، أي أحب أن أتزين لزوجتي كما أحب أن تتنزّن لي لهذه الآية⁴.

¹ النسائي: السنن الكبرى للنسائي. كتاب النكاح، باب أي النساء خير، ج 5، ص 161، رقم الحديث 5324. حكم الألباني: حسن.

² الأرمي: الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم. ج 16، ص 151.

³ سورة البقرة، آية 238.

⁴ الالمي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ج 6، ص 208.

فلا يجوز استعمال مستحضرات التجميل للظهور بين الناس فتثير الفتنة وتشيع الفاحشة في المجتمع، قال صلى الله عليه وسلم: (إذا استغطرت المرأة، فمررت على القوم ليجدوا ريحها، فهي كذا وكذا) ^١ قال قولاً شديداً.

4. أن لا يقصد باستعماله التشبه بالكفار، أو تشبه الرجال بالنساء وبالعكس

يحرم استعمال مستحضرات التجميل إذا كان المقصود من استعمالها التشبه بالكفار، فعن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^٢.

وجه الدلالة: في الحديث الشريف بيان أن التشبه بالكفار حرام، لأن من تشبه بهم يكن منهم، "فمن تشبه بقوم فهو منهم أو حشر معهم فقيل من تشبه بهم في أفعالهم وقيل من تشبه بهم في هيئتهم"^٣.

فيجب أن يكون المسلم على بصيرة من أمره، وذو نقاء في نفسه، وفخور في مجتمعه وتراثه، فلا يتشبه ولا يقلد الكفار، في حين أنه ينتمي لخير الأمم مصداقاً لقوله تعالى: "كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ" ^٤.

وكذلك لا يجوز استعمال مستحضرات التجميل للتشبه بالنساء أو العكس، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»^٥.

^١ أبو داود: *سنن أبي داود*. كتاب: الترجل، باب: ما جاء في المرأة تتطيب للخروج، رقم الحديث 4173، ج 4، ص 79. حكم الألباني: حسن.

^٢ أبو داود: *سنن أبي داود*. كتاب: اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم الحديث 4031، ج 4، ص 44. حكم الألباني: حسن صحيح.

^٣ القرطبي: *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*. ج 6، ص 80.

^٤ سورة آل عمران، الآية 110.

^٥ البخاري: *صحيح البخاري*. كتاب اللباس، باب: المتشبهون بالنساء، والمتشبهات بالرجال، رقم الحديث 5885، ج 7، ص 159.

وجه الدلالة: إن تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال حرام، "وهو أنه لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي هي للنساء خاصة، ولا يجوز للنساء التشبه بالرجال مما كان من ذلك للرجال خاصة".¹

5. أن لا يكون فيه إسراف وتبذير

بعد ما أصبحت مستحضرات التجميل من المسائل الشائعة في الحياة المعاصرة، وتعدّت أنواعها وصورها، والإقبال الكبير عليها خصوصاً من قبل النساء، فإنه في الغالب يكون مبالغة في شراء هذه المستحضرات المتنوعة وباهظة الثمن، حتى يحتل ثمنها قسم كبير من الراتب الشهري، وبالتالي يكون في ذلك إسراف وتبذير المحرم شرعاً، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِحْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرِبِّهِ كَفُورًا﴾². وقال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ حُذُّو زِينَتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُّوا وَاشْرُبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾³.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كُلُوا وَاشْرُبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا مَا لَمْ يُخَالِطُهُ إِسْرَافٌ، أَوْ مَخِيلَةً».⁴

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَرُوْلَنْ قَدَّمَا عَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسَأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَا فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ».⁵

وجه الدلالة: في الآيتين الكريمتين، وفي الحديثين الشريفين، نهي عن الإسراف والتبذير، وبذل المال بغير وجه حق، لأن ذلك من عمل الشيطان، وسيحاسب عليه يوم القيمة، فيجب على المسلم أن يحافظ على المال، ولا يبذله إلا على الوجه المشروع، كونه من مقاصد الشريعة الأساسية والمتافق على مراعاتها وهي:

¹ المصري: التوضيح لشرح الجامع الصحيح. ج 28، ص 100.

² سورة الاسراء، الآية 27.

³ سورة الأعراف، الآية 31.

⁴ ابن ماجه: سنن ابن ماجه. كتاب: اللباس، باب: البس ما شئت، ما أخطئ سرف أو مخيلة، رقم الحديث 3605، ج 2، ص 1192. حكم الألباني: حسن.

⁵ الترمذى: سنن الترمذى. باب: في القيمة، رقم الحديث 2417، ج 4، ص 612. حكم الألبانى: صحيح.

1 - حفظ الدين، 2 - حفظ النفس، 3 - حفظ العقل، 4 - حفظ النسل أو العرض أو النسب،
5 - حفظ المال، وقد اتفقت الشرائع السماوية على مراعاة هذه الأصول الأساسية والمصالح الضرورية
للناس¹.

6. أن لا يؤثر استعمالها على صحة الطهارة

هناك بعض مستحضرات التجميل، والتي حتى ولو روعيت فيها جميع الضوابط المذكورة في البحث، إلا أنه لا يجوز استعمالها إذا كانت ستؤثر على صحة الطهارة، التي هي شرط لصحة الصلاة أهم العبادات، والتي من أجلها حلقنا مصداقاً لقوله تعالى:{ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} ²، ولذلك يجب عدم استعمالها، أو التعرف على الخطوات المطلوب فعلها كي لا تؤثر على صحة الطهارة.

ومن المستحضرات التي تؤثر على صحة الوضوء، هي مواد طلاء الأظافر وغيرها من المستحضرات التي تمنع وصول الماء إلى البشرة، علمًا أن من شروط صحة الوضوء هو وصول الماء إلى البشرة أو عدم وجود حائل على محل الطهارة باتفاق أهل العلم.

فقد اشترط الحنفية ³ زوال ما يمنع وصول الماء إلى الجسد كشمع وشحم.
وذكر المالكية ⁴ أن هناك إجماع على وجوب وصول الماء إلى المحل الواجب.

واشترط الشافعية ⁵ وصول الماء إلى المحل الواجب، ووجوب إزالة ما يمنع وصوله.

واشترط الحنابلة إزالة كل ما يمنع وصول الماء كشرط لصحة الوضوء ⁶.

¹ الزبيدي، محمد مصطفى: *الوجيز في أصول الفقه الإسلامي*. ج 1، ص 113، الطبعة الثانية، دمشق: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع 1427هـ-2006م.

² سورة الذاريات، الآية 56.

³ الشرنبلاني، حسن بن عمار: *نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي*. ص 21، تحقيق محمد أنيس مهرات، المكتبة العصرية 1246هـ-2005م.

⁴ العدوى: *حاشية العدوى على كفاية الطالب الريانى*. ج 1، ص 216.

⁵ الشربيني: *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. ج 1، ص 172، دار الكتب العلمية 1415هـ-1994م.

⁶ البهوي: *كتاب القناع عن متن الإقناع*. باب كتاب الطهارة باب الآية، ج 1، ص 85.

المطلب الثالث: حكم مستحضرات التجميل والحكمة من ذلك

الفرع الأول: حكم مستحضرات التجميل

تستمد مستحضرات التجميل مشروعيتها من سنية التزين والتجميل كما نصت عليها الأدلة الشرعية، ولكن بشرط مراعات الضوابط الشرعية التي وضعها العلماء والتي تم تفصيلها في المطلب السابق.

وفيما يلي الأدلة على مشروعية التزين:

من القرآن الكريم:

- قال تعالى: {قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيَّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمُ وَالْبَغْيُ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} ¹.

- وقال تعالى: "اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ قَرَارًا وَالسَّمَاءَ بَنَاءً وَصَوَرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ وَرَزَقَكُم مِنَ الطَّيَّبَاتِ ۝ ذُلِّكُمُ اللَّهُ رَبُّكُم ۝ فَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ" ².

- وجه الدلالة: أي أن الله تعالى خلق الإنسان في أحسن صورة، وتدل الآية أن الشكل معتبر في الشرع، "وخلقكم فأحسن خلقكم" ³.

من السنة الشريفة:

- عن أبي هريرة، قال: قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي النساء خير قال: «الَّتِي تَسْرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطْبِعُهُ إِذَا أَمْرَ وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ» ⁴.

¹ سورة الأعراف، الآيات 32، 33.

² سورة غافر، آية 64.

³ الطبراني: جامع البيان في تأويل القرآن. ج 24، ص 410.

⁴ النسائي: السنن الكبرى للنسائي. كتاب النكاح، باب أي النساء خير، ج 5، ص 161، رقم الحديث 5324. حكم الألباني: حسن.

- وجه الدلالة: في الحديث دلالة أن المرأة المسلمة مطالبة بأن تكون زينتها لشريك حياتها، فعليها أن تظهر أمامه بالمضمر اللائق، فيؤكد ذلك مشروعية الزينة، "أن تكون ذات جمال يستحسن الرجل".¹

وعن عبد الله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالٌ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ» قال رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثُوْبَهُ حَسَنًا وَتَعْلُمُهُ حَسَنَةً، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطْرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ».²

وجه الدلالة: في الحديث الشريف بيان أن النفوس تميل إلى الجمال بأنواعه، ومحبة الله تعالى للجمال أي أن يرى أثر نعمته، (إن الله جميل) أي جميل الذات والأفعال كما تقرر قال الزمخشري: والعرب تصف الشيء بفعل ما هو من سببه (يحب الجمال ويحب أن يرى أثر نعمته على عبده).³

وما جاء في قصة الثلاثة من بني إسرائيل وفيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إِنَّ ثَلَاثَةَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصَ وَأَفْرَغَ وَأَعْمَى، بَدَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَبْتَلِيهِمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا، فَأَتَى الْأَبْرَصَ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْنٌ حَسَنٌ، وَجِلْدٌ حَسَنٌ، قَدْ قَدِرْنِي النَّاسُ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَاهَبَ عَنْهُ، فَأَعْطَيَ لَوْنًا حَسَنًا، وَجِلْدًا حَسَنًا، فَقَالَ: أَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْإِبلُ، - أَوْ قَالَ: الْبَقْرُ، هُوَ شَكٌّ فِي ذَلِكَ: إِنَّ الْأَبْرَصَ، وَالْأَفْرَغَ، قَالَ أَحَدُهُمَا الْإِبلُ، وَقَالَ الْآخَرُ: الْبَقْرُ -، فَأَعْطَيَ نَاقَةً عَشَرَاءَ، فَقَالَ: يُبَارِكُ لَكَ فِيهَا وَأَتَى الْأَفْرَغَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ شَعْرًا حَسَنًا، وَيَدْهُبُ عَنِّي هَذَا، قَدْ قَدِرْنِي النَّاسُ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَاهَبَ وَأَعْطَيَ شَعْرًا حَسَنًا".⁴

ووجه الدلالة من هذا الحديث: يتمثل في عدم الإنكار على من طلب اللون الحسن، والجلد الحسن، ولا على من طلب الشعر، فلا مانع من بذل كل ما يمكن لتحصيل هذه النعمة، ما لم يكن في ذلك محذور شرعي، فلو كان محظوظاً لما فعله الملك.

¹ الأرمي: الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم. ج 16، ص 151.

² مسلم: صحيح مسلم. كتاب: الإيمان، باب: تحريم الكبر وبيانه، ج 1، ص 93، رقم الحديث 91.

³ الحدادي: فيض القدير شرح الجامع الصغير. ج 2، ص 225.

⁴ البخاري: صحيح البخاري. كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم الحديث 3464، ج 4، ص 171.

أقوال الفقهاء :

الحنفية: أبو حنيفة كان يتبرد برباده قيمته أربعين ديناراً، وكان يأمر أصحابه بذلك ويقول: "فإن الناس ينظرون إليكم بعين الرحمة" ومحمد كان يلبس الثياب النفيسة ويقول: إن لي نساء وجواري فأزين نفسي كي لا ينظرون إلى غيري".¹

المالكية:² استحبب التطيب ولبس أحسن الثياب للتجمل لل الجمعة، ومن الآداب الطيب.

الشافعية:³ يُنذر لصلاة العيد والجمعة التطيب والتزيين بأحسن الثياب وأفضلها.

الحنابلة:⁴ يباح الذهب والفضة للنساء للتزيين للزوج.

الخلاصة:

هناك اتفاق على مشروعية مستحضرات التجميل إذا روعيت الضوابط التي وضعها العلماء، لكن هناك خلاف في بعضها كما هو مبين في المطالب الآتية، فيجب على المكلف أن يكون مطلاً ومدركاً لأي نوع من المستحضرات قبل استعماله، فيختار النوع الذي لا يدخل في حيز الحرام، وأن لا يكون فيه أثر على صحة الطهارة، والتي يتوقف على صحتها صحة الصلاة أهم العبادات، فهناك مستحضرات قد تكون مباحة من حيث مادتها وطريقة استعمالها، ولكنها تحرم بسبب أثرها على صحة الطهارة، ومن ناحية أخرى وبسبب شدة الإقبال على مستحضرات التجميل في جميع المجتمعات، وتعلق الناس بها، بل يكاد لا يخلو بيت من استعمالها، يجب أن لا ننتسرع في التحريم، بل الرفق بالناس، فإن كان المستحضر حرام أن نبين البديل المباح، لأن التحريم العام قد يترب عليه رد فعل عكسي، بينما في التوجيه والإرشاد، وإعطاء البدائل نجد آذان صاغية للإستماع للضوابط المعززة بالأدلة، فإذا تيقن المكلفو حرمتها فإنهم يكفون عنها، أو أنهم يتقيدون بالضوابط.

¹ ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار. كتاب: الخنزى، باب: مسائل شتى، ج6، ص755.

² العدوى: حاشية العدوى على كفاية الطالب الربانى. كتاب الصلاة، باب الجمعة. ج1، ص380.

³ الرملى: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. كتاب صلاة الجماعة وأحكامها، باب وقت صلاة العيد، ج2، ص393.

⁴ البهوتى: كشف النقاع عن متن الإقناع. باب كتاب الطهارة باب الآنية، ج1، ص51.

أو ينتقلوا من استعمال مستحضر محرم كالجنس إلى آخر مباح، أو مختلف فيه، أما إذا سمعوا إطلاق التحرير عندها لن يصلعوا إلى الضوابط، ويشترون دون التفات.

الفرع الثاني: الحكمة من مشروعية الزينة

جاءت الشريعة السمحاء لتجيز مستحضرات التجميل بشرط مراعاة الضوابط الشرعية، كي تراعي الفطرة التي خلق الإنسان عليها، لأن النفس البشرية تميل إلى كل جميل، فتميل إلى الظهور بالمظهر الجميل، والإسلام لا يخالف الفطرة، بل إن الأحكام والتشريعات تلائم الفطرة، ومن هنا جاءت مشروعية التزيين والتجميل.

وفي التجميل يكون محافظة على الأشياء وإكراماً لها، ففي تجميل وتسريح الشعر مثلاً إكراماً له، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيَكُرِمْهُ».¹

والزينة بالنسبة للمرأة تعتبر من الحاجيات، إذ بقوتها تقع المرأة في الحرج والمشقة، لأن الزينة عامل أساسي في إدخال السرور على زوجها، ومضايقة رغبته فيها ومحبته لها كما ورد في قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي ذكر في مشروعية الزينة "التي تسره إذا نظر"، والمرأة المسلمة مطالبة بأن تحافظ على زينتها لزوجها وأن تظهر أمامه بالمظهر اللائق في حسن الملبس، وطيب الرائحة، وحسن العشرة، لأن الشكل والمظهر والجمال أمور معترضة، وهي سبب احتلال المودة بين الزوجين، ودوم المحبة والولئام، ويفيد هذا المعنى ما رواه أبو هريرة، قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم، فأتاه رجل فأخبره أنه يتزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا؟»، قال: لا، قال: «فَأَدْهَبْ فَأَنْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئاً».²

¹ أبو داود: سنن أبي داود. كتاب الترجل، باب في إصلاح الشعر، رقم الحديث 4163، ج 4، ص 76. حكم الألباني: حسن صحيح.

² مسلم: صحيح مسلم. كتاب: النكاح، باب: ندب النظر إلى وجه المرأة وكيفيتها لمن يريد تزوجها، ج 2، ص 1040، رقم 1424.

وصحيح أن الزينة تختص بالمرأة أكثر من الرجال، فتعتبر بالنسبة للمرأة من الحاجيات، وتعتبر تلبية لنداء الأنوثة، إلا أن الرجل أيضًا مطالب بالاهتمام بمظهره، وإكرام شعره، وتطيب جسده، لأن لزوجته عليه حق، ويؤكد ويلخص هذا المعنى ما روي عن أبي يوسف أنه قال: "كما يعجبني أن تترzin لي، يعجبها أن أترzin لها".¹

¹ ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار. ج6، ص422.

المبحث الثاني

حكم بعض مستحضرات التجميل وأثرها على الطهارة

المطلب الأول: حكم الأظافر الصناعية وطلاء الأظافر وأثرهما على الطهارة

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي

الأظافر لغة: ظُفُرٌ: قال الليث: الظفر ظفر الإصبع، وظفر الطائر، والجميع الأظفار، وجمع الأظفار أظافير لأن أظفار بوزن إعصار، تقول: أظافير وأعاصير. ويقال: ظفر فلان في وجه فلان إذا غرز ظفره في لحمه فعقره^١.

الصناعية لغة: صنع: قال الله عز وجل: {وَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ}^٢، وقال: الصناع: الذين يعملون بأيديهم، والحرفة الصناعة^٣.

(صنع) الصاد والنون والعين أصل صحيح واحد، وهو عمل الشيء صنعاً. وامرأة صناع ورجل صنع، إذا كانا حاذقين فيما يصنعانه^٤.

طلاء لغة: (الطلاء) وأصله الطلال الدم المطلول^٥، وعن ابن الأعرابي، قال: المَيْهُ: طلاء السيف وغيره بماء الذهب. وأنشد في نعت فرس: كأنما مية به ماء الذهب.^٦

الأظافر الصناعية اصطلاحاً: هي ملحقات توضع على الأظافر، إذ تحاول بعض تصاميم الأظافر الاصطناعية محاكاة مظهر الأظافر الحقيقة قدر الإمكان، وهو طلاء يوضع على أظافر اليدين، أو القدمين للتزين، أو لحماية سطح الظفر^٧.

^١ الازهري، محمد بن احمد: تهذيب اللغة. ج 14، ص 268، الطبعة الأولى، تحقيق محمد عوض مرعب، بيروت: دار إحياء التراث العربي 2001م.

^٢ سورة الشعراء، آية 129.

^٣ الازهري: تهذيب اللغة. ج 2، ص 24.

^٤ ابن فارس: معجم مقاييس اللغة. ج 3، ص 313.

^٥ مجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط. ج 2، ص 564.

^٦ الازهري: تهذيب اللغة. ج 6، ص 249.

^٧ من موقع ويكيبيديا-الموسوعة الحرة <https://ar.wikipedia.org/wiki>

الفرع الثاني: تمهيد وفيه أنواع الأظافر الصناعية والآثار السلبية

أنواع الأظافر الصناعية

هناك العديد من الأظافر الصناعية المنتشرة في الأسواق، باختلاف النوع والعلامة التجارية،

فيوجد ثلات أنواع رئيسية من الأظافر الصناعية وهي:

أظافر اكريليك: يقوم المختص بوضع نوع من المزيج السائل مع مسحوق وفرشاة للأظافر، ويقوم بتغطية الظفر كاملاً، ويقوم بوضع شكل مرن لنحت وإطالة الظفر، الأشكال هي عبارة عن ملصقات خاصة توضع في نهاية كل إصبع تحت الأظافر، ثم يقوم بملء المناطق الفارغة بمادة الأكريليك. والأطراف هي أظافر مصنوعة من كتل بلاستيكية تلتصق في حافة أظفر الإصبع بصمغ للأظافر، ثم يُقص كل طرف ويصنف شكله قبل وضع الأكريليك المبلل. تحتاج أظافر اكريليك إلى وقت من أسبوعين إلى ثلاثة أسابيع لتتمو مع الأظافر، ويتم إزالتها بواسطة الشخص المتخصص مع وضع مزيل طلاء للأظافر لمدة 15 دقيقة.

أظافر الجل أو الهلام: عبارة عن مواد هلامية تشبه طلاء الأظافر في كثافتها، ويقوم الشخص المختص بتعريض الأصابع إلى جهاز، ويتم تعريض الأظافر إلى الأشعة فوق البنفسجية لمدة دقيقتين. تتمو المواد الهلامية خارجياً مع الظفر، وتحتاج إلى ملئها من 2: 3 أسابيع، ويقوم المختص بملء الجزء الفارغ بين الأصابع بالمادة الهلامية.

أظافر الحرير: هي مادة مصنوعة من الكتان والألياف الصناعية والورق، والحرير، يتم وضعها لإصلاح الكسور في الأظافر أو تصدعها.¹

الآثار السلبية لتركيب الأظافر الصناعية

هناك عدة أضرار صحية تنتج عن تركيب هذه الأظافر ومنها:

- المواد التي تستخدم في أظافر الأكريليك هي كيماوية، ووجودها على الجلد قد يسبب الحساسية وبعض التهاب أو التورم.

¹ موقع كل يوم معلومة طبية: <https://www.dailymedicalinfo.com/view-article>

- هي سبب رئيسي لانتقال العدوى، ويعود ذلك إلى أن القائمين على أعمال التركيب قد لا يقومون بتعقيم الأدوات المستخدمة مثل المبرد والمقص، وبالتالي تنتقل الأمراض بسهولة.
- يتم إزالتها من خلال نقعها بمادة الأسيتون لفترة تتجاوز العشر دقائق، حيث يسبب تكرار استنشاق هذه المادة عند كل عملية تركيب جديدة إلى أضرار صحية كبيرة على الجهاز التنفسي.
- الصمغ الخاص بلصق الأظافر الاصطناعية يؤدي إلى تحفييف الزيوت الطبيعية، والذي يؤدي بدوره إلى تكسير الأظافر وقدان الظفر الطبيعي.
- إذا تعرضت تلك الأظافر لتشابك مع أي جسم آخر، فسرعان ما يؤدي ذلك إلى انكسارها ومعها الأظافر الطبيعية، وبالطبع يكون ذلك مؤلماً للغاية، وقد يعقبه الإصابة بالالتهاب.
- تؤدي مع الوقت إلى تغير لون الأظافر الطبيعية.
- تُعد سبباً رئيسياً في تكون وتكاثر البكتيريا والفطريات.¹

الفرع الثالث: حكم الأظافر الصناعية وطلاء الأظافر

حكم الأظافر الصناعية

من أجل الحكم على تركيب الأظافر الصناعية يُنظر إلى الدافع إلى تركيبها، هل هو دافع ضروري ولغرض صحيح أم لمجرد الزينة، فيختلف الحكم باختلاف السبب على النحو الآتي:

الحالة الأولى: أن يضع الشخص هذه الأظافر لغرض صحيح، كأن يقلع بعض أظافره لمرض أو غيره، فيحتاج إلى زراعة، أو وضع أظافر صناعية مكانها، فهذا لا حرج فيه لحاجة التداوي المشروع ولكن يُشترط أن تكون هذه الأظافر من طاهر².

¹ ويب طب م.ض 2020-2020 <https://www.webteb.com/sitemap>

² موقع الإسلام سؤال وجواب- فتاوى الشبكة الإسلامية- تركيب الأظافر الصناعية بين الحل والحرمة، ج20، ص1064.

فعن عبد الرحمن بن طرفة، أن جده عرفة بن أسد، «قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَّابِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ».¹

وجه الدلالة: في الحديث الشريف أمر من النبي صلى الله عليه وسلم باتخاذ أنفًا من ذهب يدل على جواز إضافة عضوًا مصنوعًا عند الحاجة حتى لو كان من ذهب، "(أمره النبي -صلى الله عليه وسلم-) وهذا الأمر أمر إرشاد (فاتخذ أنفًا من ذهب) وقد استدل به على أنه يجوز استعمال الذهب فيما دعت الضرورة إليه".²

الحالة الثانية: أن يكون تركيبها لمجرد الزينة، وهذا لا يجوز لما يتربى عليها من الأضرار والمجاودات: ومنها:

1. التشبه بغير المسلمين: إذ أن تتركيب الأظافر هو من عادات وتقالييد الكفار، ويحرم على المسلمين التشبه بالكافار. فعن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ».³

وجه الدلالة: في الحديث الشريف بيان أن التشبه بالكافار حرام، لأن من تشبه بهم يكن منهم، " فمن تشبه بهم فهو منهم أو حشر معهم فقيل من تشبه بهم في أفعالهم وقيل من تشبه بهم في هيئة لهم".⁴

2. مخالفة الفطرة السليمة بإطالة الأظافر التي من الفطرة قصها، فالتلقييم يجلب الزينة بإزالة القباحة في طول الأظافر، وهذه هي الزينة الحقيقة، فإن أطالتها بالأظافر الصناعية يكون مخالفًا لهذه الفطرة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول:

¹ أبو داود: سنن أبي داود، كتاب: الخاتم، باب: ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، رقم الحديث 4232، ج 4، ص 92. حكم الألباني: حسن.

² الرملي: شرح سنن أبي داود. ج 16، ص 625.

³ أبو داود: سنن أبي داود. كتاب: اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم الحديث 4031، ج 4، ص 44. حكم الألباني: حسن صحيح.

⁴ القرطبي: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. ج 6، ص 80.

«الْفِطْرَةُ خَمْسٌ -أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ- الْخِتَانُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَنَفْثُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ»¹.

3. تغيير خلق الله: إن في إضافة أظافر صناعية إلى الأظافر الطبيعية دون حاجة أو ضرورة يُعد من قبيل تغيير خلق الله وهو حرام.

قال تعالى: «وَلَا أَضِلَّنَّهُمْ وَلَا مَنِيبَتُهُمْ فَلَيَبْتَكِنَ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرْتَهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذُ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ حَسِرَ حُسْرًا مُبِينًا»².

وعن علامة، قال عبد الله: «لَعْنَ اللَّهِ الْوَالِشَّمَاتِ وَالْمُسْتَوْشَمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَقْلِجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيْرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ تَعَالَى» مالي لا لعنة من لعنة النبي صلى الله عليه وسلم، وهو في كتاب الله: {وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ} [الحشر: 7]³.

4. عدم صحة وضوء وصلوة من تضع هذه الأظافر ولا تزيلها حال التطهر⁴.

إن الأظافر الصناعية تؤثر على صحة الوضوء والغسل لأنها تمنع وصول الماء إلى البشرة، علمًا أن من شروط صحة الوضوء والغسل هو وصول الماء إلى البشرة، أو عدم وجود حائل على محل الطهارة باتفاق الفقهاء: الحنفية⁵، والمالكية⁶، والشافعية⁷، والحنابلة⁸.

5. بسبب الأضرار الصحية: فقد تبين كما هو مفصل في الفرع السابق، أن الأظافر الصناعية يترب عليها الكثير من الأضرار الصحية، بسبب المواد المحتوية عليها، وهي في الغالب مواد سامة وخطرة، وبسبب التعرض للأشعة واستنشاق للمواد السامة عند تركيبها، وغيرها

¹ البخاري: صحيح البخاري. كتاب: اللباس، باب: تقليم الأظافر، رقم الحديث 5891، ج 7، ص 160.

² سورة النساء، الآية 119.

³ البخاري: صحيح البخاري. كتاب: اللباس، باب: المتقليجات للحسن، رقم الحديث 5931، ج 7، ص 164.

⁴ الموسوعة في فقه القضايا المعاصرة، قسم الأطعمة واللباس والزينة، مركز التميز البحثي، الطبعة الأولى 1436هـ.

⁵ الشرنبلاني، حسن بن عمار: نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي. ص 21، تحقيق محمد أنيس مهراط، المكتبة العصرية 1246هـ-2005م.

⁶ العدوبي: حاشية العدوبي على كفاية الطالب الرياني. ج 1، ص 216.

⁷ الشربوني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ج 1، ص 172.

⁸ البهوي: كشف النقاب عن متن الإقطاع. باب كتاب الطهارة باب الآنية، ج 1، ص 85.

من الأضرار، فعن عبادة بن الصامت، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَضَى أَنْ لَا
صَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»¹.

حكم طلاء الأظافر

كما هو معلوم فإن تزين وتجمل المرأة مشروع، وذلك لما ورد من الأدلة على ذلك، ومنها:

من القرآن الكريم:

- قال تعالى: {قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيَّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ
آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْأَيَّاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ
رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمُ وَالْبَغْيُ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ شَرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ
يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} ².

من السنة الشريفة:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي النساء خير
قال: «الَّتِي تَسْرُرُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطْبِعُهُ إِذَا أَمَرَ وَلَا تُخَالِفُهُ فِي تَفْسِيْهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرُهُ»³.

وجه الدلالة: في الحديث دلالة أن المرأة المسلمة مطالبة بأن تكون زينتها لشريك حياتها، فعليها أن تظهر أمامه بالظهور اللائق، فيؤكد ذلك مشروعية الزينة، "أن تكون ذات جمال يستحسن الرجل".⁴

وبما أن زينة المرأة المسلمة لها أشكالها وأحوالها المختلفة، ومن مظاهر زينة المرأة طلاء الأظافر، فإن هذا الطلاء يكون مباحاً ولكن بشرط مراعاة الضوابط التي وضعها العلماء، والتي تم تفصيلها في مطلب ضوابط مستحضرات التجميل، منها أن لا يكون فيها فتنة، فلا تُظهر الزينة

¹ابن ماجة: سنن ابن ماجة. باب: من بنى بحقه ما يضر بجاره، رقم الحديث 2340، ج 2، ص 784. حكم الألباني: صحيح

²سورة الأعراف، الآيات 32، 33.

³النسائي: السنن الكبرى للنسائي. كتاب النكاح، باب أي النساء خير، ج 5، ص 161، رقم الحديث 5324. حكم الألباني: حسن.

⁴الأرمي: الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم. ج 16، ص 151.

للأجانب، وأن لا يكون فيها ضرر، وأن لا تكون للتشبه بالكفار، وأن تكون من مادة ظاهرة، وأن لا تؤثر على صحة العبادة، وغيرها من الضوابط.

ورغم نص جمٌّ من أهل العلم المعاصرين على جوازه، إلا أن اللجنة الدائمة أفتت بأن تركه أولى: "يجوز ، وتركه أولى ، وتجب إزالته عند الوضوء والغسل؛ لمنعه وصول الماء إلى البشرة" ¹.

المناقشة:

بعد بيان حكم الأظافر الصناعية وطلاء الأظافر، وبعد دراسة طبيعة هذه الأمور وواقعها، يتبين أن في الأظافر الصناعية يتم استعمال مواد مكلفة، ويقوم المختص بلصقها بصبغ للأظافر، فيميزها أنها مُعدة لأيام كثيرة لا لساعات أو وقت قصير، فلو سلمنا في إباحة هذه الأظافر إن لم تكن للحاجة، بداعي أنها من قبيل التزين المشروع، رغم ما فيها من تعارض شديد مع الضوابط التي وضعها العلماء لاستعمال مستحضرات التجميل مثل التشبه بالكفار والإسراف، وتغيير خلق الله، والمخاطر المحيطة بها بسبب استعمال المواد السامة وغيرها، إلا أن بقائها لأيام كثيرة سوف تكون سبباً لعدم وصول الماء في الغسل والوضوء فتحرم لهذا السبب، بخلاف طلاء الأظافر، فيمكن إزالته بسهولة قبل الغسل أو الوضوء، لكن بشرط عدم الظهور به أمام الأجانب. لكن الذي يحصل في الغالب، أن الكثير من النساء يخرجن إلى العمل بعد وضع طلاء الأظافر فتحرم حينها لسبعين، الأول بسبب إظهار الزينة للأجانب، والثاني أنه وضع لساعات طويلة يتخللها الصلوات، مما يضطربون إلى الوضوء في أماكن العمل وغيرها دون إزالتها مما يضر في صحة الوضوء. لذلك وبما أنه في الواقع يوضع الطلاء في أغلب الأحيان إن لم يكن في جميعها لخارج البيت، فربما يكون حكمها أنها حرام لأن غالباً استعماله في الواقع حرام باستثناء أن تكون للزوج وللبيت فقط، وهو أمر نادر وليس العكس وفقاً للقاعدة: "العبرة للكثير الغالب" ²، وأما العطور على سبيل المثال فيصبح أن نقول هي مباحة إن كانت في البيت، لأنه في الواقع تضع النساء العطور تزييناً للزوج في البيت، فإن خرجت بها تحرم.

¹ فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، رقم الفتوى 3377، ج 17، ص 126، الرياض: رئاسة إدارة البحث العلمية والإفتاء.

² الزحيلي، محمد مصطفى: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع. ج 1، ص 327، الطبعة الأولى، دمشق: دار

الفكر 1427هـ-2006م.

ثم إن تقليل الأظافر من سنن الفطرة، ولذلك من أجل تحصيل كامل الطهارة بإزالة الأوساخ التي تمنع وصول الماء إلى البشرة، فهل يعقل أن يقوم المكلف بعمل عكسي بأن يُضيف طلاء الأظافر التي تمنع وصول الماء؟ والتقليم يجلب الزينة بإزالة القبحة الناتج من طول الأظافر فهذه هي الزينة الحقيقية، وهنا أيضًا العمل على إطالة الأظافر بالصناعية هو عمل عكسي، ولذلك تُعد هذه الأمور مخالفة للفطرة.

وكذلك فإن الكثير من مكونات طلاء الأظافر هي مواد كيميائية الضارة للصحة، وبعضها سامة للأعصاب، وقد تسبب ألمًا في الرأس، واضطرابات عصبية، وخللًا في الذاكرة، وصعوبة في التركيز، ومشاكل في النظر وغيرها.

الرجيح:

بعد المناقشة، يرى الباحث أن الأظافر الصناعية محرمة إن لم تكن لحاجة أو غرض صحيح، لتعارضها مع الضوابط التي وضعها العلماء لإباحة المستحضرات التجميلية.

وأما بالنسبة لطلاء الأظافر، فيجوز للمرأة أن تضعه في البيت فقط دون أن يراها الرجال الأجانب، ولا يجوز أن تخرج من بيتها بالطلاء، ويجب إزالته قبل الوضوء، ولكن بما أن الواقع يشهد أن أغلب النساء يخرجن إلى العمل أو الجامعات بعد وضع طلاء الأظافر، فهو بهذه الحالة حرام لسبعين، الأول هو التزين أمام الأجانب، والثاني أنها تخرج من البيت لوقت طويل مما يضطرها للوضوء دون إزالة الطلاء المانع لوصول الماء إلى البشرة، والذي هو شرط لصحة الوضوء باتفاق أهل العلم، ناهيك عن الأضرار الناتجة من استعمال الطلاء بسبب مكوناته السامة والتي تم ذكرها، فعليه أميل إلى القول بأن الترك أولى، والله أعلم.

الفرع الرابع: أثر الأظافر الصناعية وطلاء الأظافر على الطهارة

اتفق الفقهاء، الحنفية¹، والمالكية²، والشافعية³، والحنابلة⁴، على وجوب وصول الماء إلى المحل الواجب في الوضوء والغسل، فإن وجود مادة علىأعضاء الوضوء أو الغسل تمنع وصول الماء إلى البشرة تضر في صحة الوضوء وصحة الغسل، لأن الطهارة تقضي بتعيم الماء على جميع أعضاء الوضوء في الطهارة الصغرى، وعلى جميع البدن في الطهارة الكبرى، وعليه يجب إزالة كل ما يمنع وصول الماء إلى الأعضاء، ومن النصوص الدالة على عدم جواز ترك جزء من الأعضاء دون وصول الماء إليها، ووجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

«أَنْ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظَفْرٍ عَلَى قَدْمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «اْرْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوئَكَ» فَرَجَعَ، ثُمَّ صَلَّى»⁵. وأن أبا هريرة رضي الله عنه كان يمر بالناس يتوضئون من المطهرة قال: أسبغوا الوضوء، فإن أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال: «وَئِلْ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»⁶.

وجاء في الإنصال أن الوسخ البسيط تحت الأظافر يمنع صحة الطهارة إذا منع وصول الماء: "لو كان تحت أظفاره بسيط وسخ، يمنع وصول الماء إلى ما تحته لم تصح طهارته"⁷.

وجاء في إعانة الطالبين، أنه لو توضاً ثم تبين أن الماء لم يصب ظفره فقلمه، يجب غسل محل القلم: "لو توضاً ثم تبين أن الماء لم يصب ظفره فقلمه لم يجزه بل عليه أن يغسل محل القلم ثم يعيد مسح رأسه وغسل رجليه مراعاة للترتيب".

¹ الشرنبلاني، حسن بن عمار: نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي. ص 21، تحقيق محمد أنيس مهرات، المكتبة العصرية 1246هـ-2005م.

² العدوi: حاشية العدوi على كفاية الطالب الرباني. ج 1، ص 216.

³ الشريبي: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ج 1، ص 172.

⁴ البهوي: كشف النقاب عن متن الإنصال. باب كتاب الطهارة، باب الآنية، ج 1، ص 85.

⁵ مسلم: صحيح مسلم. كتاب الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، رقم الحديث 243، ج 1، ص 215.

⁶ البخاري: صحيح البخاري. كتاب الوضوء، باب غسل الأعقاب، رقم الحديث 165، ج 1، ص 44.

⁷ المرداوي: الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف. كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء وصفتها، ج 1، ص 158.

⁸ الدمياطي، أبو بكر بن محمد: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين. باب الصلاة، ج 1، ص 51، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع 1418 هـ 1997 م.

وعليه وبعد دراسة طبيعة وأنواع الأظافر الصناعية وطلاء الأظافر، فإن الأظافر الصناعية يتم لصقها بصمغ للأظافر بمساعدة مختص، فيميزها أنها مُعدة لأيام كثيرة لا ساعات أو وقت قصير، وأن بقائها لأيام كثيرة سوف يكون سبباً لعدم وصول الماء في الغسل والوضوء مما يمنع صحة الطهارة، بخلاف طلاء الأظافر فيمكن إزالته بسهولة بمود خاصه بإزالة طلاء الأظافر كما تقدم، فيجب إزالته عند الوضوء والغسل، لأنه يمنع من وصول الماء إلى الأصل بسبب المادة الشمعية العازلة مما يمنع صحة الطهارة، والله أعلم.

المطلب الثاني: حكم لبس الشعر الصناعي (الباروكة) وأثرها على الطهارة

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي

المعنى اللغوي: شعر: (شعر) والجمع أشعار، وهو جمع جمع، والواحدة شعرة. ورجل أشعر: طويل
شعر الرأس والجسد.¹

(صنع) الصاد والنون والعين أصل صحيح واحد، وهو عمل الشيء صنعاً. وامرأة صناع
ورجل صنع، إذا كانا حاذقين فيما يصنعانه.²

المعنى الاصطلاحي: الشعر الصناعي (الباروكة) هي شعر مصنوع على هيئة الشعر الطبيعي
يوضع على الرأس.³

الفرع الثاني: تمهيد وفيه أنواع الشعر الصناعي وطرق تركيبه

أنواع الشعر الصناعي (الباروكات)

يُصنع الشعر المستعار من الشعر الطبيعي، أو وبر الحيوانات، أو الألياف الاصطناعية،
وتستخدم أنواع رئيسية من الشعر الطبيعي المستوردة من بعض الدول مثل الصين وماليزيا، أو الهند،

¹ ابن فارس: معجم مقاييس اللغة. ج 3، ص 193.

² المصدر السابق. ج 3، ص 313.

³ الموسوعة في فقه القضايا المعاصرة، قسم الأطعمة واللباس والزينة، مركز التميز البحثي، الطبعة الأولى 1436هـ.

أو البرازيل، وتُصنَع غالبيَّة الباروکات من شعر الصينيين أو الهنود، ويُعتبر الشُّعر الاصطناعي أقل تكلفة من شعر الإنسان الحقيقي، ولكنه لا يدوم طويلاً. وللباروکة عدَّة أنواع منها:

- باروکة الرأس الكامل: يمكن أيضًا تسمية هذه الباروکات "الشفط"، وهي تعمل بشكل أفضل للأشخاص الذين هم يعانون من الصلع تماماً.
- الباروکات الدانتيل الكامل: تُصنَع الباروکات الدانتيل الكامل على غطاء الدانتيل بالحجم الكامل ولكن تشمل أيضًا شرائط يوريتان لعصا المواد اللاصقة.
- الباروکة الآدمي هيربيسي: لا تغطي هيربيسي كامل الرأس ولكنها تعزز مظهر الشعر الطبيعي للشخص.
- باروکات شعر الإنسان: الأشخاص الذين يفضلون الباروکات المصنوعة من شعر الإنسان أولئك الذين يرغبون في الحصول على شعر طويل أو كثيف، والذين يريدون أن يكونوا قادرين على تغيير تسریحات الشعر بشكل متكرر، والذين يرتدون الشعر المستعار لفترة طويلة جدًا.
- الباروکات الجبهية: هذه الأنواع من الشعر المستعار لها الدانتيل فقط في الجزء الأمامي من الوحدة. ما تبقى من الغطاء هو أكثر سماكة قليلاً، وربما يكون هناك مقاطع محيط فيه حتى يُبقي الباروکة في مكانها أثناء ارتدائها، والباروکة الدانتيل الجبهية شائعة جداً.¹

طرق تركيب الباروکة

- تركيب وصلات الشعر اللاصقة: يتم تقسيم الشعر لعدة أقسام لتسهيل تركيب وصلات الشعر، ثم عزل جزء من الشعر باستخدام الملاقط، ثم لصق الشعر المستعار على خصلة الشعر الطبيعي، ثم الضغط على خصلة الشعر المستعار باستخدام "مکوى" الشعر، فيتم التصاق الشعر المستعار بالشعر الطبيعي.

¹ موقع المرسال - <https://www.almrsal.com/post>

- تركيب وصلات الشعر (**الملاقط**): يتم اختيار وصلات الشعر المناسبة للون الشعر الطبيعي، بحيث يظهر الشكل النهائي للشعر طبيعياً، ثم اختيار طول الوصلة المناسب لطول الشعر، بحيث لا يظهر فرق كبير بين طول الشعر الطبيعي والمستعار، ويظهر الشعر طبيعياً أكثر. ثم يتم تقسيم الشعر إلى عدة أقسام، لتسهيل تركيب الوصلات على الشعر، ثم تمشيط الشعر بمشط واسع الأسنان للتخلص من أي عقد أو تشابك في الشعر، ثمأخذ قسم من الشعر، ورفع الباقى بملقط شعر، ثم تركيب خصل الشعر المستعار على جذور الشعر، بحيث تغطيها تماماً، ثم تسوية خصل الشعر المستعارة مع الشعر الطبيعي بالتساوي، بحيث يظهر شكل الشعر طبيعياً¹.
- تركيب وصلات الشعر "بالklässer": يعتبر هو الأكثر شعبية نظراً لإمكانية تركيبه وإزالته في المنزل، ولكن لابد من أن يكون الشعر المستعار والطبيعي لهما نفس الملمس وللون، ويمكن الاستعانة بمكواة الشعر لفرد الوصلات المستعارة وتحقيق المطابقة المطلوبة.
- بالخياطة: يتم إحضار شريط رقيق يتم تثبيت عليه الشعر المستعار بواسطة الحياكة كي يتلمسك مع بعضه البعض، وتسمى "بالشاتورة"، ثم يتم تحديد الطول المحدد، وبعد ذلك يتم قياس حجم الرأس وتحديد المقاس المناسب "للشاتورة" لأجل تركيب الشعر بالخياطة، ثم يقوم مصفف الشعر بتقسيم فروة الشعر إلى قسمين أو ثلاثة أقسام، ثم يقوم بتضفير بصيلات الشعر معاً من الجذور، وبعد ذلك يقوم بأخذ الإبرة والخيط ليقوم بحياكة الشعر المستعار على الصنافير التي قام بصنعها في الشعر حتى تتماسك جيداً، وهذه العملية تأخذ وقت طويل أكثر من المعتاد².

الفرع الثالث: حكم لبس الشعر الصناعي

بعد دراسة طرق تركيب الشعر الصناعي(الباروكة) في الفرع السابق، تبين أنه عبارة عن إضافة، أو وصل شعر إلى الشعر الأصلي بطرق مختلفة، سواء باللصق، أو بالمشابك، أو بالخياطة،

¹ موقع موضوع كوم-<https://mawdoo3.com>

² موقع شعر - <https://www.sha3ar.com>

وعليه يكون الشعر الصناعي مطابقاً في مفهومه الاصطلاحي لمفهوم الوصل، وبذلك فإنه يأخذ حكم الوصل.

1. تعريف الوصل لغة واصطلاحا

الوصل لغة: (وصل) الواو والصاد واللام: أصل واحد يدل على ضم شيء إلى شيء حتى يعلقه.¹

وصل الشيء بالشيء وصلاً وصلة، بالكسر والضم.²

الوصل اصطلاحا: والواصلة من النساء: التي تصل شعرها بشعر غيرها، والمستوصلة: الطالبة لذلك وهي التي يفعل بها ذلك³.

والواصلة هي التي تصل شعرها بغيره، أو شعر غيرها.⁴

2. حكم الوصل

أولاً: حكم الوصل بشعر الانسان

اتفق الفقهاء الحنفية⁵ والمالكية⁶ والشافعية⁷ والحنابلة⁸ على تحريم وصل شعر المرأة بشعر الانسان، سواء أكان الشعر الذي تصل به شعرها أم شعر غيرها لعموم الأحاديث الواردة في النهي عن الوصل، ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته.

¹ ابن فارس: معجم مقاييس اللغة. ج 6، ص 115.

² الفيروزآبادى: القاموس المحيط. ج 1، ص 1068.

³ ابن منظور: لسان العرب. ج 11، ص 727.

⁴ ابن قدامة، موفق الدين: المغني لابن قدامة. ج 1، ص 70، مكتبة القاهرة 1388هـ-1968م.

⁵ ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار. ج 6، ص 373.

⁶ العدوى: حاشية العدوى على كفاية الطالب الريانى. ج 2، ص 459.

⁷ النووي: المجموع شرح المذهب. كتاب: الصلاة، باب: طهارة البدن وما يصلى فيه وعليه، ج 3، ص 131.

⁸ ابن قدامة: المغني لابن قدامة. ج 1، ص 70.

أدلة تحريم الوصل:

أولاً: كون الوصل فيه تغيير لخلق الله:

قال تعالى: "وَلَا يُصِنَّهُمْ وَلَا مَنِينَهُمْ وَلَا مُرْنَهُمْ فَلَيَبْتَكِنَ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مُرْنَهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذُ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ حَسِرَ خُسْرًا مُبِينًا".¹

وجه الدلالة: بينت الآية الكريمة أن الشيطان يدعو إلى فعل المعاشي، ومنها الأمور التي من شأنها تغيير خلق الله، "دخل في ذلك فعل كل ما نهى الله عنه: من خصاء ما لا يجوز خصاؤه، ووشم ما نهى عن وشمته ووشره، وغير ذلك من المعاشي = ودخل فيه ترك كل ما أمر الله به. لأن الشيطان لا شك أنه يدعو إلى جميع معاشي الله وينهى عن جميع طاعته".²

وعن علامة، قال عبد الله: «لَعْنَ اللَّهِ الْوَالِشَمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَّمِصَاتِ، وَالْمُتَّقْلِجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ تَعَالَى».³.

ثانياً: إن الوصل فيه تشبه بالكافار:

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ».⁴.

وجه الدلالة: في الحديث الشريف بيان أن التشبه بالكافار حرام، لأن من تشبه بهم يكن منهم، " فمن تشبه بهم فهو منهم أو حشر معهم فقيل من تشبه بهم في أفعالهم وقيل من تشبه بهم في هوياتهم".⁵.

ثالثاً: إن الوصل من موجبات اللعن والهلاك:

عن أسماء بنت أبي بكر، رضي الله عنها: أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إِنِّي أَنْكَحْتُ ابْنَتِي، ثُمَّ أَصَابَهَا شَكْوَى، فَتَمَرَّقَ رَأْسُهَا، وَزَوْجُهَا يَسْتَحْثِي بِهَا، أَفَأَصِلُّ رَأْسَهَا؟ " فَسَبَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْوَالِشَمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ".⁶

¹ سورة النساء، الآية 119.

² الطبرى: جامع البيان فى تأويل القرآن. ج 9، ص 222.

³ البخارى: صحيح البخارى. كتاب: اللباس، باب: المتكلجات للحسن، رقم الحديث 5931، ج 7، ص 164.

⁴ أبو داود: سنن أبي داود. كتاب: اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم الحديث 4031، ج 4، ص 44. حكم الألبانى: حسن صحيح.

⁵ القرطبي: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. ج 6، ص 80.

⁶ البخارى: صحيح البخارى. كتاب اللباس، باب: الوصل في الشعر، رقم الحديث 5935، ج 7، ص 165.

وَعَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفِيَّانَ، عَامَ حِجَّةَ، وَهُوَ عَلَى
الْمَنْبَرِ، وَهُوَ يَقُولُ، وَتَنَاهُ قَصَّةُ مِنْ شِعْرٍ كَانَتْ بِيَدِ حَرَسِيِّ: أَيْنَ عَلَمْأُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَئِنُّهُ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذُ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ»¹.

وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَعْنَ اللَّهِ الْوَاصِلَةِ
وَالْمُسْتَوْصِلَةِ، وَالْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ»².

رابعاً: عدم جواز الانتفاع بشعر الإنسان وسائر أجزائه:

قَالَ تَعَالَى: «وَلَقَدْ كَرَمْنَا بْنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّبَاتِ
وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِنَا تَفْضِيلًا»³.

وجه الدلالة: إن الله سبحانه وتعالى قد كرم بني آدم في الخلقة، فلا يجوز الانتفاع بشيء، أو جزء منه لأن في ذلك إنقاضاً لقدر وصورته الحسنة، "كرمهم بأن خلقهم في أحسن صوره".⁴

"قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر ... إذا وصلت شعرها بشرها بشعر آدمي فهو حرام بلا
خلاف... لأن يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه".⁵

خامساً: إن في الوصل غش وتديليس:

عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ
مَنًا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مَنًا»⁶.

وجه الدلالة: في الحديث الشريف بيان أن الغش حرام، "وعيد شديد على من بغي على المسلمين
وخرج عن جماعتهم وبيعتهم، ووعيد شديد لمن غشهم".⁷

¹ المصدر السابق. كتاب: اللباس، باب قص الشارب، رقم الحديث 5932، ج 7، ص 165.

² المصدر السابق. رقم الحديث 5933.

³ سورة الاسراء: آية 70.

⁴ الماتريدي: تفسير الماتريدي. ج 7، ص 86.

⁵ النووي: المجموع شرح المهدب. كتاب: الصلاة، باب: طهارة البدن وما يصلى فيه وعليه، ج 3، ص 132.

⁶ مسلم: صحيح مسلم. كتاب: الإيمان، باب من غشنا فليس منا، رقم الحديث 101، ج 1، ص 99.

⁷ الحريري: تطريز رياض الصالحين. ج 1، ص 886.

ثانياً: حكم الوصل بغير شعر الإنسان

اختلف الفقهاء في حكم وصل الشعر بغير شعر الإنسان على النحو الآتي:

1. ذهب الحنفية إلى أن الوصل بغير شعر الإنسان كالوبر والصوف وغيرهما مباح، وإنما

الرخصة في غير شعربني آدم تتخذه المرأة لتزيد في قرونها، وهو مروي عن أبي يوسف،

وفي الخانية ولا بأس للمرأة أن تجعل في قرونها وذوائبها شيئاً من الوبر¹.

2. وذهب المالكية إلى أن الوصل بشعر غير الإنسان من صوف وشعر حيوان ووبر حرام،

واستدلوا بعموم الأحاديث السابق ذكرها في حكم الوصل، "الواصلة التي تصل الشعر بشعر

آخر لنفسها أو غيرها كان الموصول شعرها أو شعر غيرها، بل قال مالك والطبرى والأكثرون:

الوصل ممنوع بكل شيء شعر أو صوف أو خرق أو غيرها².

واستثنى المالكية الخيوط وغيرها مما لا يشبه الشعر، "أما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها

مما لا يشبه الشعر فليس منها عنه، لأنه ليس بوصل ولا مقصود للوصل إنما المراد به التجمل أو

التحسين"³.

3. وقال الشافعية في حكم الوصل بشعر غير الإنسان بالتفصيل الآتي:

حرم الوصل بشعر غير الإنسان إن كان نحساً، كشعر الميتة وشعر ما لا يؤكل لحمه

لحرمة استعمال النجس داخل الصلاة وخارجها، وأما إن كان ظاهراً فيحرم للغير متزوجة، وأما إن

كانت متزوجة فجائز بإذن الزوج، ومثل الشعر الصوف والخرق، وأما ربط الشعر بما لا يشبه الشعر

خيوط الحرير فجائز⁴.

4. وذهب الحنابلة إلى أن الوصل بغير شعر الإنسان يحرم لعموم الأحاديث السابقة، ولما فيه

من التدليس، وإن كان الوصل بغير شعر الإنسان لحاجة شد الشعر وربطه فلا باس به،

¹ ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار. ج 6، ص 373.

² العدوى: حاشية العدوى على كفاية الطالب الرباني. ج 2، ص 459.

³ القيرواني، قاسم بن عيسى: شرح ابن ناجي التتوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني. ج 2، ص 462، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، 1428هـ-2007م.

⁴ الشربيني: مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ج 1، ص 406.

لأن الحاجة داعية إليه ولا يمكن التحرز منه، وأما إن كان لغير حاجة ففي إحدى الروايات مكروه، وفي رواية لا يجوز الوصل بأي شيء، فكل شيء يصل فهو وصال¹.

واستدلوا بعموم الأحاديث السابقة، وب الحديث جابر رضي الله عنه قال: «رَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيئًا»².

وفي رواية جواز الوصل بغير شعر الإنسان وبغير النجس لانتفاء التدليس، ولكونه من الزينة المباحة للمرأة³.

المناقشة:

بعد دراسة موضوع الباروكة وأنواعها وطرق تركيبها يتبيّن النقاط الآتية:

1. تصنّع الباروكة من الشعر الطبيعي، أو وبر الحيوانات، أو الألياف الاصطناعية.
2. يتم تركيب الباروكة لصقاً بالشعر الطبيعي، أو تركيبها بالملقط، أو "الklässer" على جذور الشعر، أو بخياطتها بظفائر الشعر الطبيعي، ومنها ما يكون لوقت طويل، ومنها ما يسهل نزعها بالبيت، وجميع طرق التركيب عبارة عن وصل للشعر، وأما التي توضع وضعاً فهي قليلة كونها صناعة قديمة.
3. جميع أنواع الباروکات هي مما تشبه الشعر الطبيعي، أو مطابقة له.

وبعد عرض أقوال الفقهاء يتبيّن ما يلي:

1. اتفق الفقهاء على حرمة الوصل بشعر الإنسان وبشعر الحيوان النجس.
2. اختلف الفقهاء في حكم الوصل بشعر الحيوان الطاهر.

¹ ابن قدامة: المغنى لابن قدامة. ج 1، ص 70.

² مسلم: صحيح مسلم. كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، رقم الحديث 2126، ج 3، ص 1679.

³ ابن قدامة: المغنى لابن قدامة. ج 1، ص 70.

3. اتفق الفقهاء على جواز الوصل بما لا يشبه الشعر كخيوط الحرير الملونة لانتقاء الغش والتلليس فيكون إما للزينة، أو لحاجة شد الرأس.

وبعد عرض النتائج أعلاه فإن جميع أنواع الباروκات هي من الوصل المحرم كونها وإن لم تكن من شعر الإنسان، أو الحيوان النجس، إلا أن جميعها مما يشبه الشعر الطبيعي أو مطابقاً له، بل إن الشركات تتنافس أيها تتج الأکثر مطابقة، في حين أن الوصل المباح الذي أجازه الفقهاء هو بما لا يشبه الشعر كي لا يقع الغش والتلليس، ولذلك ذكروا عبارة الخيوط الملونة بحيث لا يخفي على الناظر أنه مجرد زينة أو لشد الرأس.

لقد استثنى بعض العلماء ومنهم دار الإفتاء الأردنية حالة المرض، فلا حرج حينها للمرأة في لبس الباروكة ولكن بشروط: "لا حرج في لبس الباروكة داخل البيت وبإذن الزوج لمن ابتليت بمرض السرطان وأدى ذلك إلى تساقط شعر رأسها، مع الحرص على عدم إظهارها أمام الأجانب؛ لأنها من الزينة، وبشرط أن لا تكون من شعر آدمي أو من شعر نجس".¹

الترجح:

بعد المناقشة وعرض أقوال الفقهاء يرجح عدم جواز لبس الباروكة بجميع أنواعها، كونها من الوصل المحرم، لأن في ذلك غش وتلليس وتغيير لخلق الله، أما المرأة التي لديها صلح كامل، أو مرضى السرطان فإنه يجوز لها في مثل هذه الحالة استعمال الباروكة، لكن بشرط أن تكون مصنعة من طاهر، وأن لا تكون من شعر انسان، وأن تكون من التي يسهل نزعها في البيت قبل الطهارة، والله أعلم.

الفرع الرابع: أثر لبس الباروكة على الطهارة

كما تبين فإنه يتم تركيب الباروكة لصقاً بالشعر الطبيعي، أو تركيبها بالملقط، أو الكلبسات على جذور الشعر، أو بخياطتها بظفائر الشعر الطبيعي، ومنها ما يكون لوقت طويل، ومنها ما يسهل نزعها بالبيت، ومنها ما يغطي جميع الرأس ومنها ما يغطي جزءاً من الرأس.

¹ دائرة الإفتاء الأردنية: رقم الفتوى: 2864- التصنيف: اللباس والزينة والصور ، التاريخ: 09-12-2013

فإن كانت الباروكة مما يسهل نزعها، وجب نزعها قبل كل وضوء وغسل، وأما إن كانت من النوع الثابت وتغطي جزءاً من الرأس، فيصح الوضوء بالمسح على بعض الرأس كما أجاز السادة الشافعية: "من الفروض مسح بعض بشرة رأسه، أو بعض شعر ولو واحدة أو بعضها في حده أي الرأس بأن لا يخرج بالمد عنه من جهة نزوله"¹، وأما في الغسل فيجب نزعها لوجوب وصول الماء إلى جميع بشرة الرأس باتفاق الفقهاء كما تم التفصيل في مطلب زراعة الشعر.

وأما إن كانت من النوع الثابت والتي تغطي جميع الرأس، فإنها بهذه الحالة تضر بصحة الغسل والوضوء أيضاً، لأنه لا يجوز المسح على الباروكة وحدها كونها ليست جزءاً من الرأس، وهذا ما أفتت به دائرة الإفتاء الأردنية، والتي أوضحت أن المسح على الباروكة لا يصح قياساً على العمامة، إذ لا يكفي المسح عليها وحدها دون جزءاً من الرأس: "ولا يجزئ المسح على الباروكة في الوضوء؛ لأنه لا يُعد جزءاً من الرأس، قياساً على العمامة التي نص الفقهاء على عدم إجزاء المسح عليها فقط دون الرأس،... ولا يكفي الاقتصر على العمامة قطعاً".²

وفيما يلي أقوال الفقهاء في المسح على العمامة، والتي قاس عليها العلماء موضوع المسح على الباروكة، والتي تُبيّن عدم جواز المسح على الباروكة إذا كانت تغطي جميع الرأس:

الحنفية: الحنفية يمنعون المسح على العمامة والقلنسوة مطلقاً:

ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين "لأنه لا حرج في نزع هذه الأشياء والرخصة لدفع الحرج".³

المالكية: أجاز المالكية المسح على العمامة لمن خاف على نفسه الضرر بزرعها:

"وكذا يمسح على العمامة كلها إذا خاف بزرعها ضرراً، ومحل كونه يمسح على العمامة إن لم يقدر على مسح ما هي ملفوقة عليه كالمُزوَّجة، فإن قدر مسح عليه لا على العمامة إن لم

¹ الشربيني: *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. ج 1، ص 176.

² دار الإفتاء الأردنية - رقم الفتوى: 2864، التاريخ: 09-12-2013

³ المرغيناني: *الهداية في شرح بداية المبتدى*. ج 1، ص 32.

يشق عليه نقضها وعودها لما كانت عليه، فإن شق وكان لبسه لها على هذه الحالة لضرر فهل له المصح عليها¹.

الشافعية: قال الرملي لا يكفي الاقتصر في المسح على العمامة: "وعلم من قوله أنه لا يكفي الاقتصر على العمامة"².

وقال النووي أن المسح على العمامة وحدها لا يجزئ لأنها ليست برأس: "فإن اقتصر على مسح العمامة لم يجزئه لأنها ليست برأس وأنه عضو لا يلحق المشقة في إيصال الماء إليه فلا يجوز المسح على حائل منفصل عنه كالوجه واليد"³.

الحنابلة: رغم أن الحنابلة يجيزون المسح على العمامة، فإنهم جعلوا من شروطها أن تكون على صفة عمام المسلمين، بان تكون محنكة، فهي التي يشق نزعها:

"قوله {ويجوز المسح على العمامة المحنكة، إذا كانت ساترة لجميع الرأس، إلا ما جرت العادة بكشفه} وهذا المذهب بشرطه"⁴.

وكذلك فان قياس المسح على الباروكة بالمسح على العمامة قياس مع الفارق، إذ أن العمامة مباح لبسها، بل هناك من استحب لبسها، وقد ذكر بعض الفقهاء استحباب ستراً للرأس في الصلاة مثلما جاء في حاشية إعانة الطالبين: "وكره كشف رأس ومنكب، لأن السنة التجمل في صلاته"⁵، بخلاف الباروكة، فجماهير أهل العلم على حرمة لبسها، كما تم بيانه في هذا المطلب، فلا يرخص بأمر فيه معصية وفق القاعدة: "الرخص لا تناط بالمعاصي"⁶.

وعليه فإن لبس الباروكة الثابتة، والتي تغطي جميع الرأس، فإنها تضر بصحة الغسل والوضوء أيضاً لأنه لا يجوز الاقتصر على المسح عليها فقط، وأما إن كانت لا تغطي جميع الرأس،

¹ العدوى: حاشية العدوى على كفاية الطالب الرباني. ج 1، ص 195.

² الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ج 1، ص 191.

³ النووي: المجموع شرح المذهب. ج 1، ص 406.

⁴ المرداوي، علاء الدين: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ج 1، ص 185، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي.

⁵ الدمياطي: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين. ج 1، ص 226.

⁶ السيوطي: الأشباه والنظائر. ص 138.

فإنها وإن لم تؤثر على صحة الوضوء، إلا أنها قطعاً تؤثر على صحة الغسل، ولذلك ينبغي للذين رخص لهم العلماء من لبس الباروكة بسبب مرض السرطان مثلاً، أن يلبسوا النوع الذي يسهل نزعها في البيت قبل كل غسل ووضوء، والله أعلم.

المطلب الثالث: حكم استعمال المساحيق والصبغات ومثبتات الشعر وأثرها على الطهارة

الفرع الأول: تعريف لغوی واصطلاحي

لغة:

صبغ: "الصبغ والصباغ": ما يُصطبغ به من الإدام؛ ومنه قوله تعالى في الزيتون: **"تَنْبُتُ بِالدُّهْنِ وَصِنْعٌ لِلْأَكْلِينَ"**²¹.

ثبت: "ثبت الشيء يثبت ثباتاً وثبتاً فهو ثابت، وثبتت وثبت، وأثبته هو، وثبته بمعنى. وشيء ثبت: ثابت"³.

اصطلاحاً:

مساحيق التجميل: "مواد تستعمل لتجميل الوجه وغيره من أعضاء الجسم"⁴.

صبغة [مفرد]: ج صبغات وصبغ: صبغ، ما يُصبغ به، مادة تُستخدم للتلوين⁵.

مثبت [مفرد]: ج مثبتون ومثبتات (غير العاقل): (كم) مادة كيميائية تثبت اللون أو الشعر⁶.

¹ سورة المؤمنون، آية 20.

² ابن منظور: لسان العرب. ج 8، ص 437.

³ المصدر السابق. ج 2، ص 19.

⁴ أحمد مختار: معجم اللغة العربية المعاصرة. ج 1، ص 398، الطبعة الأولى، عالم الكتاب 1429 هـ 2008 م.

⁵ المصدر السابق. ج 2، ص 1265.

⁶ المصدر السابق. ج 1، ص 311.

الفرع الثاني: حكم استعمال المساحيق والصبغات ومثبتات الشعر

ينتشر عند النساء استعمال مستحضرات ومساحيق وصبغات بهدف التجميل، يُطلق عليها اسم المكياج، منها أحمر الشفاه: "مسحوق أحمر اللون يوضع على الشفاه"^١، وأحمر خدود: "نوع من مساحيق المكياج، يوضع على وجنتي الوجه؛ ليعطي لوناً مُتَوَرِّداً"^٢، وصبغات ومثبتات الشعر، وغيرها.

١. حكم استعمال مساحيق ومستحضرات التجميل

ذهب أغلب المعاصرلون إلى جواز استعمال المرأة مساحيق التجميل بأنواعها، ولكن بشرط مراعاة الضوابط الشرعية التي وضعها العلماء، ومنمن أفتى بهذا: اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء^٣، والشيخ عبد العزيز بن باز^٤، والشيخ محمد بن عثيمين^٥، دار الإفتاء المصرية^٦، آخرون، حيث قالوا:

الأصل في استعمال مساحيق التجميل ونحوها الجواز إلا إذا تحقق من وجود مانع يمنع استعماله، كاشتماله على محرم، أو أن يكون نجساً، أو يترب عليه ضرر، فيجوز للمرأة أن تتجمل لزوجها بكل أنواع التجميلات غير المحرمة، سواء كان ذلك في العين، أم في الخدين، أم في الشفاه، أم في غير ذلك من مواضع التجميل والزينة، كون ذلك ضمن التزين المباح، ومن أدلة ذلك:

من القرآن الكريم:

قال تعالى: {قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيَّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ أَمْتَوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ تُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّي

^١ أحمد مختار: معجم اللغة العربية المعاصرة. ج ١، ص 557.

^٢ أحمد مختار: معجم اللغة العربية المعاصرة. ج ١، ص 617.

^٣ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ج ١٢، ص ١٧٤، المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.

^٤ ابن باز: مجموع فتاوى العالمة عبد العزيز بن باز رحمه الله، ج ٩، ص ٤٣٢.

^٥ ابن العثيمين: فتاوى نور على الدرب، ج ٢، ص ٢٢.

^٦ دار الإفتاء المصرية: فتاوى دار الإفتاء المصرية. ج ١، ص ٢٩.

الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْبُغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ}١.

من السنة الشريفة:

عن أبي هريرة، قال: قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي النساء خير قال: «**الَّتِي شَرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَثَطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ**»².

وجه الدلالة: في الحديث دلالة أن المرأة المسلمة مطالبة بأن تكون زينتها لشريك حياتها، فعليها أن تظهر أمامه بالظهور اللائق، فيؤكد ذلك مشروعية الزينة، "أن تكون ذات جمال يستحسن الرجل".³

2. حكم استعمال الصبغات والحناء

أولاً: صبغ شعر الرجل والمرأة

تعود أسباب صبغ الشعر في الغالب إلى ظهور الشيب، أو الرغبة في تغيير لون الشعر الطبيعي بهدف التزيين، والأمران جائزان، بل هو مستحب لمخالفة اليهود والنصارى، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «**إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ**»⁴.

قال الخطيب الشربيني: "ويُسْن خصب الشيب بالحناء ونحوه للإتباع"⁵، وهذا الحكم يشمل الرجال، والنساء، سواء كن متزوجات، أم غير متزوجات، ولكن مع مراعات الضوابط الشرعية التي تم ذكرها. قال الرملي: "ويندب لكل أحد... وأن يخصب الشيب بالحمرة والصفرة".⁶

¹ سورة الأعراف، آية 32، 33.

² النسائي: السنن الكبرى للنسائي. كتاب النكاح، باب أي النساء خير، ج 5، ص 161، رقم الحديث 5324. حكم الألباني: حسن.

³ الأرمي: الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم. ج 16، ص 151.

⁴ البخاري: صحيح البخاري. كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بنى إسرائيل، رقم الحديث 3462، ج 4، ص 170.

⁵ الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ج 1، ص 407.

⁶ الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ج 14، ص 148.

وأما باللون الأسود فيحرم لما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله، قال: أتني برأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسي ولحيته كالثغامة بياضاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عَيْرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَبِبُوا السَّوَادَ»¹، ولما روي عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ، كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ، لَا يَرِيْحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»²، وقال الرملي: "ويحرم بالسواد"³، ويستثنى من التحرير إذا كان للغزو، وهناك من قال بالكرابة، وفي رواية عن أبي يوسف الجواز بلا كراهة: "أما الخضاب بالسواد للغزو، ليكون أهيب في عين العدو فهو محمود بالاتفاق، وإن لُرِيَّنْ نَفْسَهُ لِلِّسَاءِ فَمَكْرُوهٌ، وعليه عاممة المشايخ، وبعضهم جوزه بلا كراهة، روي عن أبي يوسف أنه قال: كما يعجبني أن تتنzin لي يعجبها أن أتنzin لها".⁴

ثانياً: الخضاب بالحناء ونحوه

الخضاب: ما يخسب به من حناء، وكتم ونحوه. وفي الصلاح: الخضاب ما يختصب به. واختصب بالحناء ونحوه، وخضب الشيء يخسبه خضباً، وخضبه: غير لونه بحمرة، أو صفرة، أو غيرهما.⁵

من الأحاديث الدالة على مشروعية خضاب المرأة في يديها ما رواه ابن ماجة في سننه عن معاذة، أن امرأة سالت عائشة، قالت: تختصب الحائض، فقالت: «قَدْ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَئِنْ حَنَّ نَخْتَصِبُ، فَلَمْ يَكُنْ يَئِهَا عَنْهُ»⁶، وذلك بحق المتزوجة، وأما الغير متزوجة فمكروه، جاء في الإنصال: "ويستحب في غير الإحرام لمتزوجة؛ لأن فيه زينة وتحبيبًا للزوج كالطيب. قال في الرعاية وغيرها: ويكره لأيم؛ لعدم الحاجة مع خوف الفتنة، وفي المستوعب: لا يستحب لها، وقال في مكان آخر: كرهه أحمد"⁷، وقال الخطيب الشربini:

¹ مسلم: صحيح مسلم. كتاب: اللباس والزيونة، باب في صبغ الشعر وتغيير الشيب رقم الحديث 2102، ج 3، ص 1663 .

² أبو داود: سنن أبي داود. كتاب الترجل، باب في لبس الشهرة، رقم الحديث 4212، ج 4، ص 87. حكم الألباني: صحيح.

³ الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ج 4، ص 148.

⁴ ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار. ج 6، ص 422.

⁵ ابن منظور: لسان العرب. ج 1، ص 357.

⁶ ابن ماجة: سنن ابن ماجة. كتاب الطهارة وسنتها، باب الحائض تختصب، رقم الحديث 656، ج 1، ص 215. حكم الألباني: صحيح.

⁷ المرداوي: الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف. ج 3، ص 506.

"ويسن للمرأة المزوجة، أو المملوكة خشب كفيها وقدميها بذلك تعيمًا لأنه زينة وهي مطلوبة منها لزوجها أو سيدتها".¹

ويُكره التطريف أو النقش بالحناء، بل يجب التعريم "أما التطريف أو التنقيش فلا يستحب"²، وجاء في الإنصاف يُكره، وفي وجه الإباحة بإذن الزوج: "ويُكره النقش والتطريف... ووجه في الفروع بإباحة تحمير ونقش وتطريف بإذن زوج فقط"³، وقال النووي يحرم بدون إذن الزوج: "حرام بغير إذن الزوج"⁴.

أما الرجال فخضاب اليدين والرجلين بالحناء حرام لما فيه من تشبه بالنساء ، فعن ابن عباس رضي الله عنهم قال «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»⁵.

وجه الدلاله: إن تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال حرام، "وهو أنه لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي هي للنساء خاصة، ولا يجوز للنساء التشبه بالرجال مما كان من ذلك للرجال خاصة"⁶:

ويحرم عند الشافعية والمالكية: "وخطاب اليدين والرجلين بالحناء للرجل والختن حرام بلا عذر، والله تعالى أعلم".⁷

"وجوازه للرجال في شعر الرأس واللحية دون اليدين والرجلين فلا يجوز لأن فيه تشبه النساء".⁸

¹ الشريبي: مفهـي المـحتاج إلـى مـعـرـفة مـعـانـي لـفـاظـي المـنهـاج. جـ 1، صـ 407.

² المصدر السابق.

³ المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ج 1، ص 126-127.

⁴ النووي: المجموع شرح المهدب. ج 3، ص 140.

⁵ البخاري: صحيح البخاري. كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء، والمتشبهات بالرجال، رقم الحديث 5885، ج 7، ص 159.

⁶المصري: التوضيح لشرح الجامع الصحيح. ج 28، ص 100.

⁷ الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ج 8، ص 148.

⁸ العدوي: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني. ج 2، ص 446.

ويُكره عند الحنفية: "(قوله خضاب شعره ولحيته) لا يديه ورجليه فإنه مكره للتتشبه بالنساء"¹.

وأجازه الحنابلة ما لم يكن فيه تتشبه بالنساء: "ولا بأس بذلك للرجل فيما لا تتشبه فيه بالنساء؛

لأن الأصل الإباحة ولا دليل للمنع"².

الترجح:

بعد عرض أدلة العلماء، يرجح الباحث جواز استعمال المرأة مساحيق التجميل ونحوها بشرط أن لا تتعارض مع الضوابط الشرعية التي وضعها العلماء في حكم استعمال مستحضرات التجميل، مثل عدم الضرر، وعدم التشبه بالكفار، وأن يكون ظاهراً، وأن يكون التجميل للزوج فلا تظهره للأجانب، وأن لا تؤثر على صحة الطهارة، وغيرها من الضوابط والتي تم تفصيلها في مطلب ضوابط مستحضرات التجميل.

ويرجح حرمة الصبغ بالسود لقوة الأدلة والنصوص الدالة على النهي.

ويسن للمرأة المتزوجة خصب كفيها وقديمها بالحناء تعبيماً وبإذن زوجها، ويُكره ذلك للغير متزوجه، ويحرم للرجال لما فيه من تتشبه بالنساء وخرم للمرءة، والله أعلم.

الفرع الثالث: أثر استعمال المساحيق، والصبغات، ومثبتات الشعر على الطهارة

يختلف حكم مساحيق ومستحضرات التجميل، وصبغات ومثبتات الشعر وغيرها من حيث أنها على الطهارة بحسب نوعها، فمنها ما لا يؤثر على صحة الطهارة، ومنها ما يؤثر على صحة الطهارة الكبرى دون الصغرى وبالعكس، وسيتم ذكر أنواع هذه المستحضرات وأثرها على صحة الطهارة بإذن الله.

ومن أجل الحكم بأن المستحضر المستعمل لا يضر بصحة الطهارة والعبادة، ينبغي أن يتوفّر فيه شرطين أساسيين:

¹ ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار. ج 6، ص 422.

² البهوتi: كشاف القناع عن متن الإقたع. ج 2، ص 448.

الشرط الأول: أن لا يمنع المستحضر، أو مادة التجميل وصول الماء إلى محل الفرض، فقد اتفق الفقهاء، الحنفية¹، والمالكية²، والشافعية³، والحنابلة⁴، على وجوب وصول الماء إلى المحل الواجب في الوضوء والغسل.

الشرط الثاني: ألا تكون مواد التجميل مشتملة على ما هو نجس، لأن الصلاة لا تصح مع وجود النجاسة باتفاق الفقهاء، الحنفية⁵، والمالكية⁶، والشافعية⁷، والحنابلة⁸.

وبعد الدراسة المفصلة في هذا المطلب لأنواع مستحضرات التجميل، فإنها تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: مستحضرات ومساحيق مجرد لون أو رطوبة، مثل الأصباغ التي تضعها النساء على الشعر، أو الحواجب والذي يعرف باسم التشمير، أو ما تدهن به المرأة بدنها من الكريمات أو الدهونات، فهذه الأشياء لا تمنع وصول الماء إلى البشرة، فاستخدامها هذا لا يؤثر على الوضوء، ولا يؤثر على الغسل، ولكن يجب ذلك مكان هذا المستحضر حتى يلامس الماء الجلد، فبعض الأدھان ربما تجعل الماء ينزلق ولا يصيّب الجلد.

القسم الثاني: أن يكون للمستحضرات كثافة دهنية أو طبقة شمعية، مثل أحمر الشفاه الثابت، والذي يبقى مدة يوم كامل حتى يُزال بمواد معينة، وأنواع من المكياج مثل خافي عيوب الحواجب، والذي من محتوياته مادة الشمع، فهذه المواد تمنع وصول الماء إلى البشرة، فلا تصح الطهارة مع وجودها على الجسم، يقول الإمام النووي رحمة الله: "إذا كان على بعض أعضائه شمع أو عجين أو حناء وأشباه ذلك فمنع وصول الماء إلى شيء من العضو لم تصح طهارته".⁹

¹ الشربلي، حسن بن عمار: نور الإيضاح ونحو الأرواح في الفقه الحنفي. ص 21، تحقيق محمد أنيس مهرات، المكتبة العصرية 1246هـ-2005م.

² العدوى: حاشية العدوى على كفاية الطالب الرباني. ج 1، ص 216.

³ الشربini: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ج 1، ص 172.

⁴ البهوتى: كشف النقاب عن متن الإنقاٰع. باب كتاب الطهارة باب الآنية، ج 1، ص 85.

⁵ ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار. باب الانجاس، ج 1، ص 320.

⁶ الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ج 1، ص 61.

⁷ الشربini: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. كتاب الطهارة، باب شروط الصلاة وموانعها، ج 1، ص 402.

⁸ المرداوى: الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف. كتاب الصلاة، باب اجتناب النجاسة، ج 1، ص 483.

⁹ النووي: المجموع شرح المذهب. باب السواك، ج 1، ص 467.

وأما بالنسبة لمثبتات الشعر والذي يسمى بالجل، فإنها مادة لزجة، حتى ولو كانت كثيفة فإنها تزول بمجرد غسلها بالماء فيصح الغسل بوجودها، وأما في الوضوء، فإن الفقهاء اختلفوا في مقدار المسح الواجب في الوضوء، فقال الحنفية^١ الواجب مسح ربع الرأس بمقدار الناصية، وقال المالكية^٢، والحنابلة^٣ يجب مسح جميع الرأس، وقال الشافعية^٤، الواجب مسح بعض الرأس ولو شرة واحدة في حد الرأس، ويكتفى مسح الشعر أو البشرة، فلا يجب كلاهما، قال الرملي في مسح الرأس: "والأصح أن كلاً من البشرة والشعر هنا أصل، ورتب عليه أنه يكتفى مسح أحدهما"^٥، وعليه فإن كان الجل ذو جرم وكثافة عالية، وكان يغطي جميع الرأس، بهذه الحالة لا يصل الماء إلى الشعر ولا إلى البشرة عند المسح في الوضوء، فلا يصح الوضوء مع وجوده، فيجب غسل ولو جزء من الشعر أو تخالله ليتحقق المسح ولو بجزء من الشعر أو البشرة، فيصح الوضوء على مذهب الشافعية.

يُذكر أن الإمام مالك رخص للعروض في أيامها الأولى إن كان في شعرها دهن، أو طيب له جرم، ألا تغسل رأسها، لما في ذلك من إتلاف المال، ويكفيها المسح على الشعر: "إن كانت عروساً تزين شعرها... ليس عليها غسل رأسها لما في ذلك من إتلاف المال ويكفيها المسح عليه"^٦. ولكن ضعفه بعضهم وفق ما جاء في حاشية العدوi: "حال العروس إذ يجب عليها نزع ما على شعرها من زينة أو غيرها خلافاً لمن رخص للعروض في سبعة أيام المسح على الحال".^٧.

^١ المرغيناني: *الهداية في شرح بداية المبتدئ*. ج ١، ص ١٥.

^٢ العدوi: *حاشية العدوi على كفاية الطالب الرباني*. ج ١، ص ١٩٢.

^٣ المرداوي: *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*. ج ١، ص ١٦١.

^٤ الشربيني: *معجم المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. ج ١، ص ١٧٦.

^٥ الرملي: *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*. ج ١، ص ١٧٠.

^٦ الدسوقي: *الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية*. ج ١، ص ١٣٤.

^٧ العدوi: *حاشية العدوi على كفاية الطالب الرباني*. ج ١، ص ١٩٥.

المطلب الرابع: حكم استعمال العطور المشتملة على الكحول وأثرها على الطهارة

الفرع الأول: تمهيد وفيه مفهوم العطور والكحول، وحكم التطيب

1. التعريف اللغوي

عطر: "قال الليث: العطر: اسم جامع لهذه الأشياء التي تعالج للطيب. وبياعه: العطار، وحرفته: العطارة"^١.

"عطر) العين والطاء والراء أصل واحد، وهو العطر للأشياء المعالجة بالطيب، وفاعله العطار. وامرأة عطرة ومعطرة"^٢.

"العطر، بالكسر: الطيب ج: عطور"^٣.

كُحول: "[مفرد]: ج كُحولات: سائل عديم اللون له رائحة خاصة، يُنتج من تحمّر السُّكر والنَّشاء وغيرهما، يدخل في صناعة المشروبات الروحية، وفي تحضير الأدوية والعطور والصَّبغ، ويستخدم كمادة مذيبة "تناول الكُحول مضر بالصحة" ° المشروبات الكُحولية: المشروبات المسكرة"^٤.

2. أقوال الفقهاء في حكم التطيب

اتفق الفقهاء على أن التطيب مستحب، وفيما يلي النصوص الدالة على ذلك:

الحنفية: التطيب سنة، وخصوصاً عند الذهاب إلى المسجد: " لأن التطيب سنة والمساجد أولى بزيادة الكرامة"^٥.

المالكية: استحباب التطيب والتجمل باللباس لل الجمعة، وهي من الآداب: "من الآداب الطيب... ومن الآداب التجمل باللباس"^٦.

^١ الازهري: تهذيب اللغة. ج 2، ص 97.

^٢ ابن فارس: معجم مقاييس اللغة. ج 4، ص 354.

^٣ الفيروزآبادي: القاموس المحيط. ج 1، ص 442.

^٤ مختار: معجم اللغة العربية المعاصرة. ج 3، ص 1912.

^٥ المرغيناني: الهدایة في شرح بداية المبتدی. ج 1، ص 89، تحقيق طلال يوسف، بيروت: دار احياء التراث العربي.

^٦ العدوی: حاشیة العدوی على کفاية الطالب الربانی. باب الجمعة. ج 1، ص 380.

الشافعية: يُسن للذكر التطيب بأجود العطور: "ويندب التطيب للذكر بأحسن ما يجد عنده من الطيب".¹

الحنابلة: يُسن التطيب، وهو في منزلة السواك: "ويسن التطيب لخبر أبي أيوب مرفوعاً «أربع من سنن المرسلين الحناء والتعطر والسواك والنكاف»".²

الفرع الثاني: حكم استعمال العطور المشتملة على الكحول

إن التطيب بالعطور مستحب باتفاق الفقهاء كما تم التفصيل في الفرع السابق، لكن اختلف المعاصرون في حكم استعمال العطور المشتملة على الكحول، إذ يتوقف ذلك على طهارة، أو نجاستة مادة الكحول.

القول الأول: إن هذه العطور نجسة بسبب احتوائها على مادة الكحول فيحرم استعمالها، ومن أصحاب هذا القول دار الإفتاء الأردنية³، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء⁴، الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف⁵، العلامة عبد العزيز بن باز⁶.

واستدلوا بما يلي:

أولاً: أنه قد ثبت بقول الأطباء وأهل الإختصاص، أن شرب هذه العطور يؤدي إلى الإسکار لما تحويه من مادة الكحول، وكل مسكر خمر، والخمر نجس باتفاق الفقهاء كما سيأتي، ويدل على نجاسته من القرآن الكريم:

¹ الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ج 1، ص 590.

² البهوتى: كشاف القناع عن متن الإقناع. ج 1، ص 77.

³ دار الإفتاء الأردنية: اسم المفتى: سماحة المفتى العام الدكتور نوح علي سلمان: رقم الفتوى: 1331.

⁴ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ج 22، ص 144، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ج 22، ص 144، رقم الفتوى: 3731 ترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.

⁵ فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، ج 12، ص 78، فتوى رقم 3731 تحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مكتبة المكرمة: مطبعة الحكومة 1399هـ.

⁶ ابن باز: مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، ج 5، ص 382.

قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} ¹.

ووجه الدلالة: أن الله تعالى وصف الخمر بأنه رجس، والرجس هو النجس، "نجس أو خبيث مستقدر" ².

ومن السنة الشريفة: عن أبي ثعلبة الخشنى، أنه سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إننا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنْ وَجَدْتُمْ عَيْرَهَا فَكُلُوا فِيهَا وَاشْرُبُوا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا عَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ وَكُلُوا وَاشْرُبُوا» ³.

وجه الدلالة: إن الرسول صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يغسلوا الآنية بالماء قبل الشرب منها لتجسسها من الخمر، "والأصل في هذا أنه إذا كان معلوماً من حال المشركين أنهم يطبخون في قدورهم لحم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمور فإنه لا يجوز استعمالها إلاّ بعد الغسل والتنظيف" ⁴.

ثانياً: اتفق الفقهاء على نجاسة الخمر، وفيما يلي النصوص الدالة على ذلك:

الحنفية: نجاسة الخمر خفيفة وفي رواية غليظة: "ونجاستها خفيفة في رواية غليظة في أخرى" ⁵.
والخمر تمنع صحة الصلاة وإن قلت:

"الخمر تمنع الصلاة وإن قلت، بخلاف سائر النجاسات" ⁶.

¹ سورة المائدة، آية 90.

² النسفي، عبد الله بن أحمد: تفسير النسفي. ج 1، ص 473، الطبعة: الأولى، حقيقة وخرج أحاديثه: يوسف علي بدبو، بيروت: 1419 هـ 1998 م.

³ أبو داود: سنن أبي داود. كتاب: الأطعمة، باب الأكل في آنية أهل الكتاب، رقم الحديث 3839، ج 3، ص 363. حكم الألباني: صحيح.

⁴ الخطابي، حمد بن محمد: معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود. ج 4، ص 257، الطبعة الأولى، حلب: المطبعة العلمية 1351 هـ 1932 م.

⁵ المرغيناني: الهدایة في شرح بداية المبتدی. ج 4، ص 395.

⁶ ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار. ج 1، ص 320.

المالكية: الخمر نجسة العين، ويحرم حتى التداوي بها على المعتمد: " وهي نجسة العين ولا يجوز التداوي بها ولا بالنجاسة مطلقاً لا ظاهراً ولا باطناً على المعروف من المذهب".¹

الشافعية: الرجس في عرف الشرع هو النجس، وهي نجسة بالإجماع: " والرجس في عرف الشرع هو النجس، واستدل على نجاستها الشيخ أبو حامد بالإجماع".²

الحنابلة: يجب غسل موضع الخمر بسبب نجاستها: "إِن شرب إِنسان خمراً وَلَمْ يُسْكِرْ غُسْلٌ فِيهِ لِإِزْلَالِ النِّجَاسَةِ عَنْهُ... وَكَذَا سَائِرُ النِّجَاسَاتِ".³

القول الثاني: إن هذه العطور طاهرة، فيجوز استعمالها، ومن أصحاب هذا القول: دار الإفتاء المصرية⁴، د. حسام عفانه⁵، مجمع الفقه الإسلامي الدولي⁶.

وастدلوا بما يلي:

أولاً: قالوا: إن الكحول الذي يستعمل في العطور، يستخرج عن طريق المعالجة الكيميائية، وليس من كحول الخمر المسكر، فيكون طاهراً لأن الأصل في الأشياء الطهارة.

ثانياً: حتى لو كانت هذه الكحول من الخمر، فإن الخمر ليس بنجس، والرجس الوارد في الآية الكريمة هو نجاسة معنوية، كنجاسة الكافر والميسير والأنصاب والأرلام، ودليل عدم نجاسته الخمر هو:

أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم منادياً ينادي: «أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِمَتْ» قال: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ، فَأَهْرُقْهَا، فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا، فَجَرَثَ فِي سِكِّ الْمَدِينَةِ».⁷

¹ العدوبي: حاشية العدوبي على كفاية الطالب الرباني. ج 2، ص 422.

² الشريبي: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ج 1، ص 225.

³ البهوتى: كشف النقاع عن متن الإقناع. ج 1، ص 293.

⁴ فتاوى دار الإفتاء المصرية المؤلف: دار الإفتاء المصرية ج 8، ص 413، المفتى عطية صقر، مايو 1997.

⁵ ابن عفانه: فتاوى د. حسام، ج 15، ص 116 <http://yasaloonak.net>

⁶ مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الثانية والعشرين بدولة الكويت، خلال الفترة من: 25-5 جمادى الآخرة 1436هـ، الموافق: 22-25 مارس 2015م. قرار رقم: (22/6).210

⁷ البخاري: صحيح البخاري. كتاب: المظالم والغصب، باب: صب الخمر في الطريق، رقم الحديث 2464، ج 3، ص 132

فلو كانت الخمر نجسة لما سفكها الصحابة في طرق المدينة لثلا تصييهم النجاسة، ولم ينهاهم الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فدل على طهارتها.

المناقشة:

بعد بيان اتفاق الفقهاء على نجاسة الخمر، وبعد دراسة موضوع العطور المشتملة على الكحول، يرجح عند الباحث نجاسة الكحول التي في العطور، وفيما يلي مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني بعدم نجاسة الخمر:

أولاً: إن القول بأن الخمر ليس بنجس هو بخلاف المذاهب كما تم بيان أقوالهم في الفرع السابق.

ثانياً: إن الاستدلال بالحديث الشريف، بأن الصحابة رضوان الله عليهم سفكوا الخمر في طرقات المدينة، ولو كانت نجسة لما فعلوا ذلك لثلا تجسس ثيابهم، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم ينهاهم عن فعل ذلك، استدلال ضعيف، لأن عملية سفكها كان حدث لمرة واحدة من أجل التخلص منها فلا يبقى في بيوتهم خمر ليحتاج لسفكتها مرة أخرى، ولعل سفكها في الطرقات بمثابة إعلان صريح واضح لأهل المدينة على ضرورة التخلص من الخمر، وربما التخلص منها بهذا الشكل بمثابة إهانة لها بعد تحريمها، ثم إن في ذلك الموقف قضية التخلص من الخمر أهم من قضية طهارتها أو نجاستها في تلك اللحظة بعد أن كانت مباحة للشرب، ولذلك لم ينهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وكذلك فإن من عادة الناس حتى في أيامنا هذه سفك المياه النجسة ودماء الحيوانات في الشوارع رغم وجود أنابيب الصرف الصحي، فيكون أمر طبيعي في ذلك الزمان أن تُسفك النجاسات السائلة في الطرقات، كما في حال ذبح الأنعام وهرافة دمها في الطرقات. "إِنَّمَا صَبَتْ فِي السَّكَّةِ إِنْ آتَتِ الْمَارِ فِيهَا؛ لِلإِعْلَانِ بِرَفْضِهَا، وَلِيُشَهِّرْ تِرْكَهَا وَذَلِكَ مَصْلَحةٌ عَامَّةٌ رَاجِحَةٌ عَلَى مَصْلَحةِ عَدْمِ التَّأْدِيِّ بِصَبِّهَا، وَقَوْلٌ: كَانَ ذَلِكَ أَوَّلُ الْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ تَرْتَبِ الأَشْيَاءَ وَتَنْظُفَ، فَأَمَّا الْآنُ فَلَا يَنْبُغِي صَبُّ النَّجَاسَاتِ فِي الْطَّرَقِ".¹

¹ السننكي، زكريا بن محمد: منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري». ج 5، ص 238، الطبعة الأولى، اعتى بتحقيقه والتعليق عليه: سليمان بن دريع العازمي، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع 1426هـ-2005م.

ثم إن هناك الكثير من العطور البديلة والخالية من الكحول، بخلاف الأدوية التي ربما نضطر إليها إن لم يكن بديل، فاقل ما يمكن قوله هو أن في هذه الكحول شبهة، فلماذا لا ننقي الشبهات وفق ما جاء في قول الحبيب صلى الله عليه وسلم: "الحلان بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يغلّها كثيرون من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في المشبهات: كراعٍ يرعى حول الحمى، يوشك أن يُوَاقِعَه"¹.

الترجح:

بعد المناقشة يرجح الباحث نجاسة الكحول المستعملة في العطور ، فما دامت المسألة خلافية، وما دام هناك الكثير من أنواع العطور البديلة، يجدر أن ننقي الشبهات، وان نأخذ بالأحوط، ونخرج من الخلاف وفق القاعدة الفقهية: "الخروج من الخلاف مستحب"².

الفرع الثالث: أثر استعمال العطور المشتملة على الكحول على الطهارة

بعد بيان أقوال العلماء في موضوع طهارة أو نجاسة الكحول التي تضاف إلى العطور في الفرع السابق، فمقتضى قول من يرى نجاسة هذه العطور هو عدم صحة صلاة من صلى وهو متلبس بها في ثوبه أو بدنـه، كون هذه العطور نجسة العين، وصلاة من هو متلبس بالنجاسة في بدنـه أو ثوبه باطلة، ومقتضى قول من يرى طهارة هذه العطور هو أن صلاة المتعطر "بالكولونيا" صحيحة سواء كانت على ثوبه أو بدنـه.

وفيما يلي أقوال الفقهاء في عدم صحة الصلاة مع وجود النجاسة على الثوب أو البدن:

الحنفية³: يرى الحنفية أن الخمر تمنع صحة الصلاة وإن قلت بخلاف سائر النجاسات.

المالكية⁴: لا تجوز الصلاة بثياب شارب الخمر لمجرد الظن بنجاستها.

¹ البخاري: صحيح البخاري. كتاب: الإيمان: باب: فضل من استبرأ لدينه، رقم الحديث 52، ج، 1، ص20.

² السيوطي: الأشباه والنظائر. ص36.

³ ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار. باب الأنجال، ج، 1، ص320.

⁴ الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ج، 1، ص61.

الشافعية¹: الشرط الخامس من شروط صحة الصلاة هو الطهارة من النجس في التوب والبدن والمكان الذي يصلى فيه، والخمر نجس عند الشافعية كما تقدم.

الحنابلة²: من شروط صحة الصلاة طهارة التوب والبدن من النجاسة وإن لم تصح صلاته.

بعد دراسة موضوع العطور المشتملة على الكحول، وموضوع نجاسة الكحول والخمر، واتفاق الفقهاء على نجاسة الخمر، وبعد ترجيحي لنجاسة الكحول التي في العطور، وقد تم تقصييل ذلك في الفرع السابق، وبعد بيان اتفاق الفقهاء على عدم صحة الصلاة مع وجود النجاسة على البدن أو الثوب، ينبغي على المسلم أن يعمل بالأحوط، ويتجنب استعمال العطور المشتملة على الكحول لأنه أمر مُستغنٍ عنه وليس ضروري، خصوصاً أن هناك الكثير من أنواع العطور البديلة، والخالية من الكحول، فلو سلمنا بأن هذه الكحول ليست من الخمر النجس، فإن فيها شبهة، وقد أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بأن نتقي الشبهات كما مر، وكذلك إن كانت المسألة خلافية، فالخروج من الخلاف مستحب وفق القاعدة: "الخروج من الخلاف مستحب"³، خصوصاً عندما يكون في أمر يتوقف عليه صحة الصلاة أهم العبادات، والله أعلم.

¹ الشريبي: مفهـيـ المـحتاجـ إـلـىـ مـعـانـيـ الـفـاظـ الـمنـاهـجـ. كـتابـ الطـهـارـةـ، بـابـ شـروـطـ الصـلاـةـ وـمـوـانـعـهاـ، جـ1ـ، صـ402ـ.

²المرداوي: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**. كتاب الصلاة، باب اجتناب النجاست، ج1، ص483.

³السيوطى : الأشیاء والنظائر . ص 36.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد الخلق أجمعين.

في هذا البحث، دليل آخر على حكمة هذا الدين الحنيف، الذي يراعي الفطرة التي خلق الإنسان عليها، وبما أن النفس البشرية تميل إلى كل جميل، فتحب الظهور بال貌ه جميل، فلذلك فإن الشريعة السمحاء لا تخالف هذه الفطرة، ولذلك فقد أجاز الشارع الحكيم بعض عمليات مستحضرات التجميل، ولكن بشرط مراعاة الضوابط، لتحقيق التوازن بين الوصول إلى الغاية المنشودة من التزيين الذي تميل إليه النفس، وبين عدم إطلاق العنان لهذه النفس، فتتبع ما يُزين لها الشيطان من التشهي والانحراف، فتنزلق إلى هاوية الحرام، ومظاهر الانحطاط مثل عمليات تغيير الجنس وغيرها، بالرغم من وجود المباح الذي يضمن المحافظة على النفس البشرية التي كرمها الله سبحانه وتعالى، وأمر بالمحافظة على كرامتها، وصونها من كل أمر أو تصرف فيه امتهان لها.

وبعد البحث في كتب الفقهاء القديمة والحديثة، وقرارات مجالس الإفتاء والفتوى، وبباقي المصادر العلمية، أخلص إلى تسجيل أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث:

- في العمليات التحسينية الاختيارية يكون الحكم على كل عملية بشكل منفصل، بعد دراسة عميقة لنوع ودواعي العملية، ودراسة الأحوال والظروف المحيطة، وخصوصاً أحوال الشخص الذي سيجري العملية، مع مراعاة الضوابط التي وضعها العلماء، ولا يتم إطلاق التحرير على جميعها لمجرد تصنيفها ضمن العمليات الاختيارية، لأن هذا يتعارض مع الشرع الحنيف الذي يراعي الظروف والأحوال.
- يجوز زراعة الشعر كونه علاج لمرض معين وهو الصلع، وأن زراعة الشعر هو من باب رد ما خلق الله -عز وجل-، فلا يكون من باب تغيير خلق الله.
- لا يجوز زراعة الشعر الصناعي كونه شبيهاً للوصل المحرم، فالشعر الصناعي يبقى كما هو ولا ينمو، إنما هو عبارة عن لصقاً للشعر، بالإضافة إلى الأضرار التي تسببها زراعة الشعر الصناعي، ومنها تهيج فروة الرأس والتهابها.

- إن زراعة الشعر الطبيعي لا يؤثر على صحة الطهارة من غسل ووضوء، وأما زراعة الشعر الصناعي فإن لم يؤثر على صحة الوضوء فإنه يؤثر على صحة الغسل.
- يجوز التبرع ونقل الأعضاء من الإنسان الحي والميت إلى غيره، ومن باب أولى جواز نقل الأعضاء من الإنسان إلى نفسه، ولكن بالشروط والضوابط التي وضعها العلماء، ولكن بالنسبة للميت فالجواز هو في حالة أن يكون الموت الحقيقي لا الموت دماغياً.
- يجوز نقل الأعضاء من الحيوان، لكن بشرط أن يكون من طاهر، وأما إن كان نجسًا فيحرم باستثناء الضرورة إليه، وعدم وجود طاهر يقوم مقامه.
- إذا كان العضو المزروع من الإنسان نفسه، أو من غيره، سواء كان المتبرع حي أم ميت، فإن ذلك لا تأثير له على الطهارة، لأن العضو المنقول يحل مقام العضو الأصلي، فينطبق عليه أحكام الطهارة من غسل أو مسح.
- وجوب غسل العضو الاصطناعي في الغسل والوضوء وإزالة نجاسة غير معفو عنها.
- إن تركيب الأسنان يكون غالباً لكتاب السن، وهذا جائز كونه من التداوي المشروع، وأما تقويم وزراعة الأسنان فهي جائزة إذا كانت للحاجة، وأما في حالة أن يكون لمجرد زيادة في الحسن فإنه يحرم.
- إن تركيب، وتقويم، وزراعة الأسنان، لها أثر على الطهارة، لأنها تغطي جزءاً من الفم، فيمنع ذلك استيعاب الماء جميع الفم في المضمضة، فإن لم تكن للحاجة فإنها لا تجوز لأنه لا يصح الغسل معها على مذهب الحنفية، ولا يصح الوضوء والغسل على مذهب الحنابلة، أما الأسنان غير الثابتة، وهي القابلة للخلع بسهولة ويسر، فيُستحب خلعها قبل كل طهارة، وخصوصاً قبل الغسل خروجاً من الخلاف.
- إن الوشم في العصر الحديث يشبه الوشم في العصر القديم مع بعض التغييرات في الطرق وأنواع الاصباغ، ويتأكد تحريمه كما اتفق الفقهاء.

- يجب إزالة الوشم إن أمن الضرر كونه موضع نجاسة، لأن النجاسة تضر بصحة الطهارة، مما يؤدي إلى فساد الصلاة، لأن الصلاة لا تصح من حامل النجاسة، ويكون عاصيًا في تأخير إزالته، وخصوصاً في عصرنا هذا مع وجود طريقة "الليزر"، والتي تمكن من إزالة الكثير من أنواع الوشم دون ضرر.
- هناك اتفاق على مشروعية مستحضرات التجميل كونها من الزينة المشروعة، ولكن بشرط مراعاة الضوابط التي وضعها العلماء.
- الأظافر الصناعية محرمة إن لم تكن لحاجة أو غرض صحيح، لعارضتها مع الضوابط التي وضعها العلماء لإباحة المستحضرات التجميلية.
- يجوز للمرأة استعمال طلاء الأظافر في البيت فقط دون أن يراها الرجال الأجانب، ولا يجوز أن تخرج من بيتها بالطلاء.
- الأظافر الصناعية يتم لصقها بصمغ للأظافر ولأيام، فتكون سبباً لعدم وصول الماء في الغسل والوضوء مما يمنع صحة الطهارة.
- يجب إزالة طلاء الأظافر عند الوضوء والغسل، لأنه يمنع من وصول الماء إلى الأصل، بسبب المادة الشمعية العازلة، مما يمنع صحة الطهارة.
- لا يجوز لبس الباروكة بجميع أنواعها كونها من الوصل المحرم، باستثناء المرأة التي لديها صلع كامل، أو مرضى السرطان، فإنه يجوز لهم في مثل هذه الحالة استعمال الباروكة، لكن بشرط أن تكون مصنعة من ظاهر، وأن لا تكون من شعر إنسان.
- إن لبس الباروكة الثابتة، والتي تغطي جميع الرأس، فإنها تضر بصحة الغسل والوضوء أيضاً، لأنه لا يجوز الاقتصار على المسح عليها فقط، وأما إن كانت لا تغطي جميع الرأس، فإنها وإن لم تؤثر على صحة الوضوء، إلا أنها قطعاً تؤثر على صحة الغسل، ولذلك ينبغي

للذين رخص لهم العلماء من لبس الباروكة بسبب مرض السرطان مثلاً، أن يلبسوا النوع الذي يسهل نزعها في البيت قبل كل غسل ووضوء.

- يجوز استعمال المرأة مساحيق التجميل ونحوها، بشرط أن لا تتعارض مع الضوابط الشرعية التي وضعها العلماء في حكم استعمال مستحضرات التجميل.
- يرجح حرمة الصبغ بالسواد لقوه الأدلة والنصوص الدالة على النهي.
- يسن للمرأة المتزوجة خصب كفيها وقدميها بالحناء عميمًا وبإذن زوجها، ويكره ذلك للغير متزوجه، ويحرم للرجال لما فيه من تشبه بالنساء وخرم للمرؤة.
- هناك مستحضرات تجميل، مجرد لون أو رطوبة، مثل الأصياغ التي تضعها النساء على الشعر أو الحواجب والذي يعرف باسم التشقير، فهذه لا تمنع وصول الماء إلى البشرة، فاستخدامها لا يؤثر على الوضوء، ولا يؤثر على الغسل.
- لبعض مستحضرات التجميل يوجد كثافة دهنية أو طبقة شمعية، مثل أحمر الشفاه الثابت ونحوه، وهذه المواد تمنع وصول الماء إلى البشرة، وعليه فلا تصح الطهارة مع وجودها على الجسم.
- إن مثبتات الشعر والذي يسمى بالجل، فإنها مادة لزجة، وحتى ولو كانت كثيفة فإنها تزول بمجرد غسلها بالماء فيصح الغسل بوجودها، وأما في الوضوء، فإن كان الجل ذو جرم وكثافة عالية، وكان يغطي جميع الرأس، ف بهذه الحالة لا يصل الماء إلى الشعر ولا إلى البشرة عند المسح في الوضوء، فلا يصح الوضوء مع وجوده، فيجب غسل ولو جزء من الشعر أو تخليله ليتحقق المسح ولو بجزء من الشعر أو البشرة، فيصح الوضوء على مذهب الشافعية.
- يذكر أن الإمام مالك رخص للعروس في أيامها الأولى إن كان في شعرها دهن أو طيب له جرم ألا تغسل رأسها، لما في ذلك من إتلاف المال، ويكفيها المسح على الشعر، ولكن ضعفه بعضهم وفق ما جاء في حاشية العدوبي.

- الخمر نجسة باتفاق الفقهاء، ويرجح نجاسة الكحول المستعملة في العطور .
- مقتضى القول بنجاسة العطور التي تحتوي على الكحول هو عدم صحة صلاة من صلى وهو متلبس بها في ثوبه أو بذنه.

التوصيات:

1. لا بد من مواكبة كل مستجد من عمليات ومستحضرات التجميل، وبحث حقيقته وواقه، ومدى مراعاته للضوابط الشرعية التي وضعها العلماء، للوقوف على حكمه الشرعي، ومن ذلك بحث أثره على الطهارة.
2. يجب على المكلف أن يكون مطلعاً ومدركاً لأي نوع من عمليات التجميل قبل إجرائها، ولأي نوع من المستحضرات قبل استعماله، فيختار النوع الذي لا يدخل في حيز الحرام، وأن لا يكون فيه أثر على صحة الطهارة، والتي يتوقف على صحتها صحة الصلاة أهم العبادات.

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقمها	الآية	السورة
85 ، 1	56	"وَمَا حَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ"	الذاريات
26 ، 17 ، 51 ، 41 ، 72 ، 65 104 ، 95	119	"وَلَا ضِلَّلَنَّهُمْ وَلَا مَنِّيَّنَهُمْ وَلَا مَرَنَّهُمْ فَلَيَبْتَكِنْ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرَنَّهُمْ فَلَيَعْسِرُنَ حَلْقَ اللَّهِ"	النساء
، 27 ، 19 50	195	"وَلَا تُلْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ"	البقرة
20	4	"لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ"	العلق
20	30	"قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوْمَنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ هَذِلَّكَ أَرْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ"	النور
29 ، 20	31	"وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْصُنَنْ مِنْ أَبْصَارِهِنَ وَيَحْفَظُنَ فُرُوجَهُنَ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا"	النور
49	74	"وَجَاهُدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتِبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الَّدِينِ مِنْ حَرَجٍ"	الحج
24	119	"وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِزْتُمْ إِلَيْهِ"	الأنعام
25	32	"مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا"	المائدة
66 ، 28 84	27	"إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كُفُورًا"	الاسراء
66 ، 28 84	31	"يَا بَنِي آدَمَ حُذِّرُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُّوا وَاشْرُبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ"	الاعراف
86 ، 30 112 ، 96	32	"قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيَّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْأَيَّاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ"	الاعراف

86، 30 112، 96	33	"قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّيِ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْأَثْمَ وَالْبَعْيَ بَعْيِرِ الْحَقِّ وَإِنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَإِنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ"	الاعراف
86	64	"اللَّهُ الَّذِي جَاءَكُمُ الْأَرْضَ قَرَارًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَصَوْرَكُمْ فَأَحْسَنَ صَوْرَكُمْ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ هَذِلُكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ"	غافر
45	6	"وَامْسَحُوهُ بِرُءُوسِكُمْ"	المائدة
105، 51	70	"وَلَقَدْ كَرِمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَقْضِيلًا"	الاسراء
52	120	"إِلَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ"	المائدة
54	12-9	"أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كَانُوا مِنْ آيَاتِنَا عَجَبًا ○ ... ○ ثُمَّ بَعَثْنَاهُمْ لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحَرَبَيْنِ أَحَصَى لِمَا لَبِثُوا أَمَّا "	الكهف
58	5	"عَلَمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ"	العلق
82	238	"وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ"	البقرة
83	110	"كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ"	آل عمران
91	129	"وَتَنَاهُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخَلُّدُونَ"	الشعراء
111	20	"تَنْبُثُ بِالدُّهْنِ وَصِبْغُ لَّا كَلِيلَينَ"	المؤمنون
121	90	"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ"	المائدة

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث
1	"من يُرِدَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ"
، 41 ، 15 105 ، 43	"لَعْنَ اللَّهِ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ"
15	"إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَأَكْلِ الرَّبَّا..."
، 17 ، 16 ، 65 ، 27 ، 95 ، 72 104	"لَعْنَ اللَّهِ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُنَقَّلَجَاتِ لِلْحُسْنِ..."
، 43 ، 16 115 ، 83	«لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ...»
، 43 ، 16 ، 83 ، 74 104 ، 94	«مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»
18	«إِنَّمَا طَبِيبٌ تَطَبَّبَ عَلَى قَوْمٍ، لَا يُعْرَفُ لَهُ تَطَبُّبٌ قَبْلَ ذَلِكَ فَأَعْنَتَ فَهُوَ ضَامِنٌ»
، 27 ، 19 ، 66 ، 42 ، 81 ، 73 96	«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»
29 ، 21	«لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ...»
49 ، 23	«مَا حُبِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ...»
50	«بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبْيَ بْنِ كَعْبٍ طَبِيبًا، فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا...»
50 ، 25	«كُلُّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْقِي وَنَدَاوِي الْجَرْحَى، وَنَرْدُدُ الْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ»
، 65 ، 27 105 ، 72	«مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»
، 66 ، 28 84	«كُلُّوا وَاشْرِبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا مَا لَمْ يُخَالِطُهُ إِسْرَافٌ، أَوْ مَخِيلَةٌ»

،82 ،30 ،96 ،86 113	«الَّتِي شَرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطْبِعُهُ إِذَا أَمَرَ وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَا لَهَا بِمَا يَكْرُهُ»
87 ،31	«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قُلْبِهِ مِنْقَالٌ ذَرَّةٌ مِنْ كِبْرٍ» قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ...»
89 ،34	«قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْظُرْتَ إِلَيْهَا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ...»
87 ،39	«إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى، بَدَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَبْتَلِيهِمْ...»
،56 ،40 67	«مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً»
،56 ،40 67	«لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأً بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»
52	«كَسْرُ عَظِيمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرٍ عَظِيمٍ الْحَيِّ فِي الْأَثْمِ»
،67 ،58 94	«قُطِيعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَّابِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمْرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...»
80	«إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمَ بَيْعَ الْحَمْرِ، وَالْمَيْتَةَ وَالخِنْزِيرَ وَالْأَصْنَامِ»،...«قَاتَلَ اللَّهُ...»
80	«إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ»
83	«إِذَا اسْتَعْطَرَتِ الْمَرْأَةُ، فَمَرَرْتُ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجْدُوا رِيحَهَا، فَهِيَ كَذَا وَكَذَا» قَالَ فَوْلَا شَدِيدًا
84	«لَا تَرُوْلُ قَدَمًا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَا...»
95	«الْفِطْرَةُ خَمْسٌ -أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ- الْخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَنَقْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ...»
99	«إِنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ طُفْرٍ عَلَى قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...»
99	«وَوْلَى لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»
104	«إِنِّي أَنْكَحْتُ ابْنَتِي، ثُمَّ أَصَابَهَا شَكْوَى، فَتَمَرَّقَ رَأْسُهَا، وَرَوْجُوها يَسْتَحْثِي بِهَا...»
105	«سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَا عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ...»
107	«رَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَصِلَّ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا»
113	«إِنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِعُونَ، فَخَالِفُوهُمْ»
114	«غَيْرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَبِبُوا السَّوَادَ»
114	قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ...»
114	«قَدْ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ تَخْتَبُ، فَلَمْ يَكُنْ يَنْهَا عَنْهُ»
121	«إِنَا نَجَاوِرُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَهُمْ يَطْبَخُونَ فِي قُدُورِهِمُ الْخِنْزِيرَ وَيَشْرِبُونَ فِي آنِيَتِهِمْ...»
122	«أَلَا إِنَّ الْحَمْرَ قَدْ حُرِمَتْ» قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: أَخْرُجْ، فَأَهْرَقْهَا، فَخَرَجْتُ...»

"الحَلَانِ بَيْنُ، وَالْحَرَامُ بَيْنُ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى..."

قائمة المصادر المراجع

القرآن الكريم

- أحمد مختار: **معجم اللغة العربية المعاصرة**. الطبعة الأولى، عالم الكتاب، 1429هـ-2008م.

- أحمد، عمر عبد الجبار محمد. **اتجاهات الرجل السعودي نحو عمليات التجميل الرجالية**، مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة حلوان، 2013، ع34،

ج2

- الازهري، محمد بن احمد: **تهذيب اللغة**. الطبعة الأولى، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001م.

- باعشن، سعيد بن محمد: **شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم**. الطبعة الأولى، جدة: دار المنهاج للنشر والتوزيع 1425هـ-2004م.

- البجيرمي، سليمان بن محمد: **تحفة الحبيب على شرح الخطيب =حاشية البجيرمي على الخطيب**. دار الفكر، 1415هـ-1995م.

- البخاري، محمد بن إسماعيل: **صحيح البخاري**. الطبعة الأولى. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجا، 1422هـ.

- بربيش، عبد اللطيف، **في أخلاقيات نقل الأعضاء**، أكاديمية المملكة المغربية، 1995.

- البهوتى، منصور بن يونس: **كشف القناع عن متن الإقناع**. دار الكتب العلمية.

- الترمذى، محمد بن عيسى: **الجامع الكبير-سنن الترمذى**. تحقيق: بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998م.

- الجرجانى، علي ابن محمد: **التعريفات**. الطبعة الأولى، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر. بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ-1983م.

- الجوزي، جمال الدين: زاد المسير في علم التفسير. الطبعة الأولى، تحقيق: عبد الرزاق المهدى. بيروت: دار الكتاب العربي، 1422هـ.
- الحطاب الرعيني، شمس الدين: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. الطبعة الثالثة، دار الفكر، 1412هـ-1992م.
- الحكمي، محمد غازي، النوازل في نقل وزراعة الأعضاء: بحث مقدم لفضيلة أ محمد عمر بازمول أستاذ الدراسات العليا بجامعة أم القرى، جامعة المنيا - كلية دار العلوم، 2010.
- دار الإفتاء الأردنية: اسم المفتى: سماحة المفتى العام الدكتور نوح علي سلمان: رقم الفتوى: 1331.
- دار الإفتاء الأردنية، المفتى: لجنة الإفتاء ، رقم الفتوى: 3273 التاريخ: 19-09-2017.
- دار الإفتاء المصرية. فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد، الرقم المسلسل: 627 التاريخ: 14/03/2004.
- دار الإفتاء المصرية: فتاوى دار الإفتاء المصرية.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: المكتبة العصرية.
- دائرة الإفتاء الأردنية: رقم الفتوى: 2864- التصنيف: اللباس والزينة والصور ، التاريخ: 09-12-2013.
- دار الإفتاء المصرية، فتاوى دار الإفتاء المصرية، المفتى: عطية صقر ، 1997.
- الدسوقي، محمد بن أحمد: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار الفكر.
- الدمياطي، أبو بكر بن محمد: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين. الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1418هـ-1997م.

- الدوسري، ياسر بن راشد، **أحكام مستحضرات التجميل**-دراسة فقهية -1431هـ.
- الرافعي، عبد الكريم بن محمد: **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**. الطبعة الأولى، تحقيق: علي محمد عوض-عادل أحمد عبد الموجد، بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ-1997م.
- الرفاعي، صباح قاسم سعيد. **أزمة منتصف العمر والاتجاه نحو عمليات التجميل غير المرضية لدى نساء جدة في ضوء بعض المتغيرات الديموغرافية**، جامعة الإسكندرية، 2018.
- رمزي، أحمد، **زرع الأعضاء البشرية وفق ضوابط الشريعة الإسلامية**، أكاديمية المملكة المغربية 2013.
- الرملي، شمس الدين: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. الطبعة الأخيرة، بيروت: دار الفكر، 1404هـ-1984م.
- الزحيلي، محمد مصطفى: **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**. الطبعة الأولى، دمشق: دار الفكر، 1427هـ-2006م.
- الزحيلي، محمد مصطفى: **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**. الطبعة الثانية، دمشق: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، 1427هـ-2006م.
- الزرقا، أحمد بن الشيخ: **شرح القواعد الفقهية**. الطبعة الثانية، دمشق: دار القلم 1409هـ-1989م.
- السامرائي، جنيد شريف عبد، **الأحكام الشرعية في تجميل العيوب الخلقية**، جامعة سامراء، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، 2014.
- السبيل، عبد المجيد بن محمد بن عبد الله، **الأحكام الفقهية لنقل الأعضاء الإنسانية**، جامعة الأمير سلطان بن عبد العزيز، 2016.

- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر : **الأشباه والنظائر**. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، 1411هـ-1990م.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر : **حاشية السندي على سنن النسائي**. الطبعة الثانية. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406هـ-1986م.
- الشربini: **معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م.
- الشرنبالي، حسن بن عمار: **نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي**. تحقيق: محمد أنيس مهرات، المكتبة العصرية، 1246هـ-2005م.
- الشعراوي، محمد متولى: **تفسير الشعراوي - الخواطر**. مطبع أخبار اليوم، 1997م.
- الشنقيطي، محمد بن محمد: **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**. الطبعة الثانية، جدة: مكتبة الصحابة، 1415هـ-1994م.
- الطبرى، محمد بن جرير: **جامع البيان في تأويل القرآن**. الطبعة الأولى ، تحقيق: أحمد محمد شاكر. مؤسسة الرسالة، 1420هـ-2000م.
- ابن عابدين، محمد أمين: **رد المحتار على الدر المختار**. الطبعة الثانية، بيروت: دار الفكر، 1412هـ-1992م.
- عبد الخالق، عبد الرحمن عبد الخالق: **أرشيف ملتقى أهل الحديث**، تم تحميله في: المحرم 1432هـ=ديسمبر 2010.
- العتيبي، أحمد عبد الله، **مشروعية عمليات التجميل الجراحية في الشريعة الإسلامية**، راجح، دراسات عربية وإسلامية، جمعية الثقافة من أجل التنمية، 2016.
- العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، **فتاوي نور على الدرج**.

- ابن عثيمين: محمد بن صالح العثيمين: فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم، علماء وطلبة علم الناشر، موقع الإسلام اليوم <http://www.islamtoday.net>، التاريخ 1423/6/22.
- العدوى، علي بن أحمد: حاشية العدوى على كفاية الطالب الربانى. تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت: دار الفكر، 1414هـ-1994م.
- العز بن عبد السلام، عز الدين: قواعد الأحكام في مصالح الأنام. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1414هـ-1991م.
- عفانة: حسام الدين بن موسى عفانة، الكتاب: فتاوى يسألونك. الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: 14، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، القدس-أبو ديس، 1427هـ-1430هـ.
- بخيت، محمد ريد: العمليات التجميلية بين المشروع والممنوع -دراسة فقهية معاصرة-. مجلة العلوم الإسلامية، ع 17، 1434هـ.
- عياد، مصطفى عبد الحميد، مدى شرعية نقل وزراعة الأعضاء البشرية: بحث مقارن، المصدر: مجلة كلية التربية، جامعة الأقصى، 1997م. مج 1، ع 1.
- الغزالى، محمد بن محمد: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل. الطبعة الأولى، تحقيق: حمد الكبيسي، بغداد: مطبعة الإرشاد، 1390هـ-1971م.
- الغزي، محمد صدقى: موسوعة القواعد الفقهية. الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة 1424هـ-2003م.
- الغمارى، عبد الله: تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام. الطبعة الأولى، تحقيق: صفوت جودة أحمد، القاهرة: مكتبة القاهرة 1417هـ-1997م.
- ابن فارس، أحمد ابن فارس: معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر، 1399هـ-1979م.

- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مكة المكرمة: مطبعة الحكومة، 1399هـ.
- الفيروزآبادى، مجد الدين: **القاموس المحيط**. الطبعة الثامنة، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، 1426هـ-2005م.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين: **المغنى لابن قدامة**. القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ-1968م.
- قرار هيئة كبار العلماء رقم (190) وتاريخ 1419هـ الكتاب: فتاوى الطب والمرضى، أشرف على جمعه: صالح بن فوزان الفوزان، طبع: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.
- القيرواني: **الثواب والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**. الطبعة الأولى، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، محمد حجي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1999م.
- القيرواني، قاسم بن عيسى: **شرح ابن ناجي التنوي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني**. الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، 1428هـ-2007م.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بك: **زاد المعاد في هدي خير العباد**. الطبعة السابعة والعشرون، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1415هـ-1994م.
- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوي اللجنة الدائمة**، المجموعة الثانية، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.
- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني: **سنن ابن ماجة**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية.
- ابن مازة، برهان الدين محمود: **المحيط البرهانى في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**. الطبعة الأولى، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ-2004م.

- المجالي، نظام توفيق، الضوابط القانونية لمشروعية انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حي، جامعة مؤتة، 2010.
- مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته الحادية عشرة المنعقدة يوم الخميس الواقع في: (26 / 8 / 2011هـ) الموافق (28 / 7 / 2011).
- مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنشق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الثانية والعشرين بدولة الكويت، خلال الفترة من: 5-2 جمادى الآخرة 1436هـ، الموافق: 25-22 مارس 2015م. قرار رقم: (210).210.(22/6).
- مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18-23 جمادى الآخرة 1408 الموافق 6-11 شباط (فبراير) 1988م، قرار رقم: (1)(41)(26).
- مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 81 (8/12)[1] بشأن مداواة الرجل للمرأة في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيوجوان، بروناي دار السلام من 1-7 محرم 1414هـ الموافق 21-27 حزيران (يونيو) 1993م.
- مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، مؤتمره الثالث عشر في 13-14 من ربيع الأول 1430هـ الموافق 11-10 مارس 2009م.
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي: قرار رقم 173 (11/18)، بشأن الجراحة التجميلية وأحكامها في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (الماليزيا) من 24-29 جمادى الآخرة 1428هـ، الموافق 9-14 تموز (يوليو) 2007م.
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 67 (7/5)[1] بشأن العلاج الطبي، في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 7-12 ذي القعده 1412 الموافق 9-14 أيار (مايو) 1992م.

- مجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط. دار الدعوة.
- ابن باز ، عبد العزيز بن عبد الله (ت: 1420هـ). مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز.
- محاجنه: مسائل مستجدة في فقه الطهارة. الطبعة الأولى، 1441هـ-2020م.
- محمد، حيدرة. تشريح الجثث والانتفاع بأعضاء الميت في الشريعة الإسلامية والقانون الطبي الجزائري، جامعة حسيبة، 2011.
- المرداوي، علاء الدين: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر: الهدایة في شرح بداية المبتدی. تحقيق: طلال يوسف، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- مسلم، مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على: لسان العرب. الطبعة الثالثة، بيروت: دار صادر، 1414هـ.
- الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، قسم فقه الأسرة، الطبعة الأولى، إعداد مركز التميز البحثي، 1435هـ.
- الموسوعة في فقه القضايا المعاصرة، قسم الأطعمة واللباس والزينة، مركز التميز البحثي، الطبعة الأولى، 1436هـ.
- الموسى، أميرة بنت حمد بن عبد الله، العوامل التي تدفع المرأة السعودية إلى إجراء العمليات التجميلية: دراسة ميدانية مطبقة على عينة من مرتادات، الجمعية المصرية للأخصائيين الإجتماعيين، 2018.

- تركيب الأظافر الصناعية بين الحل والحرمة، موقع الإسلام سؤال وجواب - فتاوى الشبكة الإسلامية.
- ابن نجيم، زين الدين: *الأشباء والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان*. الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية. 1419هـ-1999م.
- النسائي، أحمد بن شعيب: *السنن الكبرى للنسائي*. الطبعة الأولى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ-2001م.
- النفراوي، أحمد بن غانم: *الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القير沃اني*. دار الفكر، 1415هـ-1995م.
- النووي، محبي الدين: *المجموع شرح المذهب*. دار الفكر.
- ياسين، أسامة محمد، على أحكام الشعر وضوابطه في الفقه الإسلامي، رسالة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية -نابلس، فلسطين، 2018.
- الطبرى، محمد بن جرير: *جامع البيان في تأويل القرآن*. الطبعة الأولى، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة 1420هـ-2000م.
- الرازى، محمد بن عمر: *مفاتيح الغيب = التفسير الكبير*. الطبعة الثالثة، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420هـ.
- القرطبي، محمد بن أحمد: *الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي*. الطبعة الثانية، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ 1964م.
- الشافعى، محمد بن إدريس: *تفسير الإمام الشافعى*. الطبعة الأولى، جمع وتحقيق ودراسة: أحمد بن مصطفى الفرّان، دار التدميرية، 1427هـ-2006م.

- الماتريدي، محمد بن محمد: **تفسير الماتريدي**. الطبعة الأولى، المحقق: مجدي باسلوم، بيروت: دار الكتب العلمية، 1426هـ-2005م.
- القشيري، عبد الكريم بن هوازن: **تفسير القشيري**. الطبعة الثالثة، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- النسفي، عبد الله بن أحمد: **تفسير النسفي**. الطبعة الأولى، حقه وخرج أحاديثه: يوسف علي بدبو، بيروت: 1419هـ-1998م.
- القسطلاني، أحمد بن محمد: **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**. الطبعة السابعة، المطبعة الكبرى الأميرية، 1323هـ.
- الكرماني، محمد بن يوسف: **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**. بيروت: دار إحياء التراث العربي، طبعة أولى: 1356هـ-1937م، طبعة ثانية: 1401هـ-1981م.
- المصري، سراج الدين: **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**. الطبعة الأولى، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دمشق: دار النوادر، 1429هـ-2008م.
- القرطبي، يوسف بن عبد الله: **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ.
- الحريري، فيصل بن عبد العزيز: **تطريز رياض الصالحين**. الطبعة الأولى، المحقق: عبد العزيز بن عبد الله، الرياض: دار العاصمة للنشر والتوزيع، 1423هـ-2002م.
- السلامي، زين الدين عبد الرحمن: **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم**. الطبعة السابعة، المحقق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1422هـ-2001م.
- السندي، محمد بن عبد الهادي: **حاشية السندي على سنن ابن ماجه**. بيروت: دار الجيل.

- الأرمي، محمد الأمين بن عبد الله: **الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم**. الطبعة الأولى، مكة المكرمة: دار المنهاج، 1430هـ-2009م.
- الحدادي، زين الدين محمد: **فيض القدير شرح الجامع الصغير**. الطبعة الأولى، المكتبة التجارية الكبرى 1356هـ.
- الشيباني، يحيى بن هبيرة: **الإفصاح عن معانٍ الصحاح**. المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، 1417هـ.
- الجوزي، جمال الدين: **كشف المشكل من حديث الصحيحين**. المحقق: علي حسين البابا، الرياض: دار الوطن.
- الرملي، شهاب الدين: **شرح سنن أبي داود**. الطبعة الأولى، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، الفيوم: دار الفلاح للبحث العلمي، 1437هـ-2016م.
- الخطابي، حمد بن محمد: **معالم السنن**، وهو **شرح سنن أبي داود**. الطبعة الأولى، حلب: المطبعة العلمية 1351هـ-1932م.
- السننكي، زكريا بن محمد: **منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري»**. الطبعة الأولى، اعنى بتحقيقه والتعليق عليه: سليمان بن دريع العازمي، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 1426هـ-2005م.
- أرشيف ملتقى أهل الحديث: (<http://www.islamqa.com>) (97 /79)
- يتكين باير الجراح التجميلي لمركز (الدكتور يتكين باير) لزراعة الشعر [/https://www.yetkinbayer.com](https://www.yetkinbayer.com)
- موقع دكتور سرakan ايغين <https://drserkanaygin.com/ar/blog>
- ويب طب م.ض <https://www.webteb.com/sitemap2011-2020>

- موقع الشعر [/https://www.yetkinbayer.com](https://www.yetkinbayer.com)
- موقع تجميلي - عمليات التجميل - [/https://tajmeeli.com](https://tajmeeli.com)
- موقع ويكيبيديا - الموسوعة الحرة https://ar.wikipedia.org/wiki/Main_Page
- موقع علوم وثقافة - <https://www.thaqfya.com/full-search-cosmetics/#lwptoc1>
- موقع اليوم السابع - [/https://www.youm7.com/story/2015/10/20/20](https://www.youm7.com/story/2015/10/20/20)
- موقع كل يوم معلومة طبية : <https://www.dailymedicalinfo.com/view-article>
- النجاح الإخباري [/https://nn.ps/news/hl-taalm](https://nn.ps/news/hl-taalm)
- موقع المرسال [/https://www.almrsal.com/post](https://www.almrsal.com/post)
- موقع موضوع كوم - <https://mawdoo3.com>
- موقع شعر [- https://www.sha3ar.com/](https://www.sha3ar.com/)

An-Najah National University
Faculty of Graduated Studies

Plastic Surgery and Make up and their Effect on Purity

By
Ibrahim Shehadeh Rusheid Zoubi

Supervised by
Dr. Abdullah Abu Wahdan

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for
the Degree of Master of Jurisprudence and Legislation (Fiqh and
Tashree), Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University,
Nablus, Palestine**

2020

Plastic Surgery and Make up and their effect on purity

By

Ibrahim Shehadeh Rusheid Zoubi

Supervised by

Dr. Abdullah Abu Wahdan

Abstract

This thesis is dealing with the ruling of plastic surgeries and cosmetics' effects on purification. It was divided into an introduction, two chapters, and a conclusion in which I mentioned the most significant findings and recommendations that I reached, as follows:

The permissibility of natural hair transplant; this does not affect the validity of purification, such as (ghusl) washing and ablution. As for artificial hair transplant, it is not permissible because it resembles the forbidden hair extensions, and if it does not affect the validity of ablution, it affects the validity of the washing.

It is permissible to donate and transfer organs from a living and dead person to others and this has no effect on purification. It is also permissible to transfer organs from animals, on the condition that it shall be immaculate. It is permissible to transplant artificial organs with the necessity to wash the artificial organ in ablution and washing.

It is permissible to have teeth installed because it is often for the elderly, as it is a legitimate medication. As for orthodontics and dental implants, they are permissible if they are needed. These issues have an effect on purification, because they cover part of the mouth, so this prevents water

from reaching the whole mouth in rinsing. If it is not for necessity, then it is not permissible because it is not valid to wash with it according to the Hanafi School. While ablution and washing is not valid according to the Hanbali School of thought.

Tattoos are forbidden according to the consensus of the fuqaha'. The tattoo must be removed if it safe and out of harm because it is impure, for impurity harms the validity of purification, which leads to the corruption of prayer, because prayer is not true for the impure person.

There is an agreement on the legality of cosmetics, as they are a legitimate adornment, but subject to the rules and controls set by scholars.

Fake nails are forbidden if not for true need or purpose. They are a reason for not absorbing water during washing and ablution, which prevents the validity of the purification.

It is permissible for the woman to use nail polish at home only. Nail polish must be removed during ablution and washing, because it prevents water from reaching the body, due to the wax insulation, which prevents the validity of purification.

It is not permissible to wear a wig of all kinds, as it is a forbidden extension, except for women with complete baldness or cancer patients, but on condition that they are made of immaculate thing, not from human hair. Wearing a fixed wig, which covers all of the head, corrupts the validity of washing and ablution as well. If it does not cover the entire head, it will not affect the validity of ablution, but definitely affects the validity of washing.

It is permissible for a woman to use cosmetics and the like. The prohibition of reapply the blacking is likely preferable. It is permissible for women to color her hands and feet with henna in general by a permission of her husband, while it is disapproved for unmarried women. This is forbidden for men, because it resembles women and violates chivalry. There are cosmetics that are simply color or moisture, and do not prevent water from reaching the skin, so their use does not affect purification. There are some cosmetics that have a thick greasy or waxy layer; these substances prevent water from reaching the skin. Therefore, the purity is not valid even if it is applied on the body.

Wine is impurity, according to the consensus of the jurists (fuqaha'). It is more likely that alcohol used in perfumes is impure. In sum, perfumes that contain alcohol are impure and nullify the invalidity of the prayer of the one who prays while wearing it on his clothes or body.